الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة 2 – لونيسي علي –
كلية: العلوم الإقتصادية و العلوم
التّجارية و علوم التّسيير
قسم: العلوم الإقتصادية

دور النّظم الإحترازية في حماية القطاع البنكي و التّخفيف من حدّة الأزمات المالية – دراسة تقييميّة لحالة بعض البنوك الجزائرية–

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية و بنوك

إعداد الطّالبة:
خليفة أسياء.

إشراف الدّكتور:
للوشي محمد.

السّنة الجامعيّة: 2017 / 2018

الجمهـورية الجـزائـريـة الدّيـمقـراطيـة الشّـعبـيـة
وزارة التّعليـم العـالـي و البـحث العلـمـي
جـامعـة البـليـدة 2 – لـونيسـي علي –
كلية: العلوم الإقتصادية و العلوم
التّـجاريـة و علــوم التّسييـر
قسم: العلوم الإقتصادية

دور النّظم الإحترازية في حماية القطاع البنكي و التّخفيف من حدّة الأزمات المالية – دراسة تقييميّة لحالة بعض البنوك الجزائرية–

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإقتصادية
تخصص: مالية و بنوك

إعداد الطّالبة:
خليفة أسياء.

أمام اللّجنة المشكّلة من:

رزيق كمال	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
للوشي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرفا و مقررا
بن حمودة فطيمة	أستاذة	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
منصوري الزين	أستاذ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
أيت عكاش سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	عضوا مناقشا
لباز أمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

السنـة الجـامعـيـة: 2017 / 2018

الإهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أحمد الله حمداً كثيرا، الّذي وفّقني لإنجاز هذا العمل، و الّذي يسعدني أن أهديه:

إلى من علّمني الصّبر والدي حفظهما الله؛

إلى من رافقني و كان لي خير سند في إنجاز هذا العمل زوجي؛

إلى نور حياتي ابنتي؛

إلى رفقاء طفولتي و حياتي أختاي و أخي؛

إلى أساتذتي و كل من علمني حرفاً؛

إلى كل الأهل و الأقارب؛

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد؛

إلى كافة الأصدقاء الّذين دعموني معنويا و أمسكوا بيدي في الأوقات الصعبة.

خليفة أسياء

الشّكر و التّقدير

ها نحن نضع اللّمسات الأخيرة على عملنا المتواضع الّذي تمّ بعون الله و توفيقه، فأتوجه أوّلاً بالحمد و الشّكر لله عز وجل على جميع نعمه الظّاهرة و الباطنة، فأقول الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،

بعد شكر الله وحمده أتقدّم بجزيل الشكر و أسمى عبارات التّقدير و الإحترام للأستاذ المشرف للوشي محمد، الّذي كان له الفضل في اتمام هذا العمل، و الّذي لم يبخل عليّ يوماً بتوجيهاته و نصائحه و ارشاداته القيّمة،

كما أتقدّم بالشكر و التقدير إلى السّادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل و تقييمه،

إلى من بلّغوا الرّسالة بكل أمانة أساتذتي من الطّور الإبتدائي حتّى الجامعي،

و أتوجّه بجزيل الشكر لكلّ من مدّ لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد حتى خرج هذا العمل إلى النور، و أخص بالذكر زوجي براكني محمد إسلام، السيّدة ڤيزاتي أسيا، صديقتي و زميلتي الأستاذة فروخي خديجة و الأستاذة الخير فتيحة،

إلى كل من وجّهني بنصيحة أو قدّم لي معلومة.

إلى كل هؤلاء ألف شكر

الملخّص:

عملت موجة التّحرير المالي والثورة التكنولوجية والمعلوماتية على فتح المجال أمام الدّول والمتعاملين الاقتصاديين خاصة البنوك لتحقيق أرباح إضافية، ولكن في نفس الوقت فتحت مجالا آخر لتراكم المخاطر الّتي أدّت إلى إضعاف القطاع البنكي وحدوث الأزمات المالية، هذا الوضع دفع بالدّول الصّناعية العشرة إلى التّفكير في إنشاء لجنة تهتم بوضع قواعد و نظم للعمل المصرفي تعمل على دعم استقرار القطاع المصرفي الدّولي و تفادي وقوع أزمات مالية.

نشأت و تطوّرت النّظم الإحترازية العالمية على يد لجنة بازل للرّقابة البنكية، منذ منتصف السبعينيات من القرن العشرين، في شكل مقررات لجنة بازل الأولى، الثانية، الثالثة والأوراق المساندة لها، و تهتم هذه المقرّرات بكيفية إدارة المخاطر البنكية، عن طريق تعزيز الرّقابة والحوكمة البنكية.

طمحت لجنة بازل للرّقابة البنكية منذ نشأتها إلى تحقيق استقرار القطاع المالي العالمي، لكن نظراً لزيادة وتيرة الأزمات المالية في الآونة الأخيرة، وُجِّهت للجنة بازل عدّة انتقادات فيما يخص قدرتها على تحقيق الهدف الأساسي الّذي أنشأت من أجله و هو تقوية القطاع البنكي و تفادي الأزمات المتعلقة به؛ من هذا المنطلق قمنا بهذه الدّراسة للكشف عن مدى مساهمة النّظم الإحترازية في تجنّب الأزمات المالية المترتّبة عن إفلاس البنوك، و الحد من تداعياتها.

و بغية إبراز أهمية معايير النّظم الإحترازية في تشجيع البنوك على التّحسين المستمر لقدراتها على قياس و إدارة المخاطر، و بالتالي دعم استقرار القطاع المالي العالمي، استخدمنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، لعرض مختلف المراحل الّتي مرّت بها اتفاقيات بازل، الأزمات المالية و تطوّر النّظام البنكي الجزائري، و من ثمّ وصف الأفكار الّتي جاءت بها النّظم الإحترازية و تحليل أثرها على بيئة العمل البنكية، بالإضافة إلى و صف و تحليل مؤشّرات الإستقرار المالي لكافّة البنوك العاملة بالجزائر خلال الفترة (2009-2015)، و أخيرا توصّلنا من خلال دراستنا إلى أنّه رغم تأخّر الجزائر في تطبيق مقرّرات بازل، إلاّ أنّها بادرت بالعديد من الإصلاحات وتجسّدت هذه الإصلاحات في التحسّن الملحوظ في إدارة المخاطر الإئتمانية و تطوّر أساليب الرّقابة البنكية، كما أهملت بعض الجوانب خاصّة إطار الحوكمة البنكية و استعمال نسبة التوزيع القطاعي للقروض.

الكلمات المفتاحية: النّظم الإحترازية، لجنة بازل (1 و 2 و 3)، القطاع البنكي، إدارة المخاطر البنكية، الرّقابة البنكية، الحوكمة البنكية، الأزمات المالية.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء		**1**
الشّكر و التّقدير.....		**2**
الملخّص		**3**
فهرس المحتويات.....		**4**
قائمة الجداول.....		**9**
قائمة الأشكال.....		**11**
قائمة الملاحق.....		**12**
قائمة المصطلحات و الإختصارات.....		**13**
مقدّمة:		**16- 27**
الفصل الأول: الإطار النّظري للنّظم الإحترازية لدى البنوك		**28-65**
تمهيد		**29**
المبحث الأول	**ماهية النّظم الإحترازية المطبّقة في البنوك**	**30**
المطلب الأول	مفهوم النّظم الإحترازية	**30**
المطلب الثاني	تقديم لجنة بازل للرّقابة البنكية (B.C.B.S)	**36**
المبحث الثاني	**المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها مقرّرات لجنتي بازل الأولى و الثانية**	**41**
المطلب الأول	اتفاقية لجنة بازل (1)	**41**
المطلب الثاني	اتفاقية بازل (2)	**47**
المبحث الثالث	**العناصر الرّئيسية لمقرّرات بازل (3)**	**54**
المطلب الأول	التّعريف باتّفاقية لجنة بازل (3)	**54**
المطلب الثاني	المحاور الأساسية لاتفاقية بازل (3) و مراحل تنفيذها	**58**
خلاصة الفصل الأوّل		**65**

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية في ظل النّظم الإحترازية		**107-66**
تمهيد		**67**
المبحث الأول	**إدارة المخاطر الإئتمانية وفق النّظم الإحترازية**	**68**
المطلب الأول	نبذة عن إدارة المخاطر البنكية	**68**
المطلب الثاني	مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان وفق لجنة بازل الأولى	**74**
المطلب الثالث	إرشادات اتفاقيتي بازل (2 و 3) فيما يخص إدارة المخاطر الإئتمانية	**80**
المبحث الثاني	**إدارة المخاطر الأخرى وفق مقرّرات لجان بازل**	**87**
المطلب الأول	إدارة مخاطر السّوق	**87**
المطلب الثاني	إدارة المخاطر التّشغيلية	**92**
المطلب الثالث	تعديلات بازل (3) في مجال إدارة المخاطر البنكية	**98**
خلاصة الفصل الثاني		**107**
الفصل الثالث: مساهمة النّظم الإحترازية في تعزيز الرّقابة و الحوكمة البنكية		**147-108**
تمهيد		**109**
المبحث الأول	**مساهمة مقرّرات لجان بازل في تعزيز الرّقابة البنكية**	**110**
المطلب الأول	مدخل للرّقابة البنكية	**110**
المطلب الثاني	مبادئ لجنة بازل لتحقيق رقابة بنكية فعّالة	**115**
المطلب الثالث	المبادئ التّكميلية لرقابة بنكية فعّالة	**122**
المبحث الثاني	**دور المعايير الإحترازية في تحسين الحوكمة البنكية**	**129**
المطلب الأول	مدخل للحوكمة البنكية	**129**
المطلب الثاني	تطوير لجنة بازل لمبادئ الحوكمة البنكية	**133**
المطلب الثالث	تعديلات مبادئ الحوكمة البنكية بعد الأزمة المالية العالمية	**138**
خلاصة الفصل الثالث		**147**

الفصل الرابع: أهمّية تطبيق النّظم الإحترازية للتّقليل من حدّة الأزمات المالية		**189-148**
تمهيد		**149**
المبحث الأول	**مقاربة مفاهيمية حول الأزمات المالية**	**150**
المطلب الأول	الإطار النّظري للأزمات المالية	**150**
المطلب الثاني	آثار التّطوّر التّاريخي للأزمات المالية على اقتصاديات الدّول	**154**
المبحث الثاني	**علاقة النّظم الإحترازية بأسباب حدوث الأزمات المالية في العالم**	**161**
المطلب الأول	أسباب حدوث الأزمات المالية	**161**
المطلب الثاني	انعكاسات مقرّرات لجان بازل على حدوث الأزمات المالية	**168**
المبحث الثالث	**كيفية تجنّب الأزمات وفق النّظم الإحترازية**	**174**
المطلب الأول	مساهمة النظام البنكي في تطبيق المعايير الإحترازية	**174**
المطلب الثاني	دور النّظم الإحترازية في تطوير مؤشّرات التنبؤ بالأزمات المالية	**181**
خلاصة الفصل الرابع		**189**
الفصل الخامس: تكييف النّظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل		**235-190**
تمهيد		**191**
المبحث الأول	**لمحة عن القطاع البنكي الجزائري**	**192**
المطلب الأول	نظرة عامة حول تطور النظام البنكي الجزائري	**192**
المطلب الثاني	الهيئات المسؤولة عن الرقابة على إدارة المخاطر البنكية	**197**
المبحث الثاني	**قواعد الحذر المطبّقة من طرف المنظومة البنكية الجزائرية**	**204**
المطلب الأول	تكييف القوانين البنكية الجزائرية مع معايير لجان بازل الثلاث	**204**
المطلب الثاني	طريقة حساب نسبة الملاءة المالية	**214**
المبحث الثالث	**تطوير عملية الرّقابة و الحوكمة البنكية الجزائرية لتتوافق مع النّظم الإحترازية العالمية**	**222**
المطلب الأول	تدعيم الرّقابة البنكية	**222**

المطلب الثاني	المجهودات المبذولة في سبيل تطوير الإشراف و الحوكمة البنكية	**227**
	خلاصة الفصل الخامس	**235**
	الفصل السادس: أثر تطبيق النّظم الإحترازية على البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009- 2015)	**278-236**
	تمهيد	**237**
المبحث الأول	**تحليل نسب الملاءة المالية و نوعية أصول البنوك الجزائرية**	**238**
المطلب الأول	التعرّف على عيّنة الدّراسة	**238**
المطلب الثاني	تحليل نسب الملاءة المالية لعينة الدّراسة خلال الفترة (2009-2015)	**244**
المطلب الثالث	تحليل نوعية أصول البنوك الجزائرية	**251**
المبحث الثاني	**تحليل نسبة توزيع المخاطر، خطر السيولة الحالية ومردودية البنوك الجزائرية**	**258**
المطلب الأول	تحليل نسبة توزيع المخاطر و نسبة الرّافعة المالية	**258**
المطلب الثاني	تحليل خطر وضعيات الصّرف و خطر السّيولة الحالية	**265**
المطلب الثالث	تحليل مؤشّرات ربحية البنوك الجزائرية	**271**
	خلاصة الفصل السادس	**278**
	الخاتمة	**279**
	قائمة المراجع	**289**
	الملاحق	**309**
	الملخّص باللّغة الأجنبية	**325**

قائمة الجداول

الرقم التسلسلي	رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	(1-1)	التقسيم الدولي للمخاطر حسب مقررات اتفاقية بازل (1)	45
02	(2-1)	جدول التطبيق التدريجي لمقررات بازل (3)	62
03	(1-2)	أوزان المخاطر الخاصة بكل مقترض حسب الأسلوب المعياري	81
04	(2-2)	المقارنة بين متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل (2) و بازل (3)	86
05	(3-2)	نسبة المخاطر التشغيلية β لكل نوع من النشاطات البنكية	95
06	(4-2)	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات وفق اتفاقية بازل (3)	104
07	(1-4)	وتيرة الأزمات المالية على المدى الطويل	158
08	(2-4)	ملخص لأسباب أهم الأزمات المالية في العالم	165
09	(3-4)	مؤشرات الاحتراز الكلي و السلامة المالية في القطاع المالي	186
10	(1-5)	تركيبة رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية خلال الفترة (1995-2014)	215
11	(2-5)	تركيبة رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية منذ أكتوبر 2014	217
12	(3-5)	معدلات ترجيح مخاطر أصول ميزانية البنوك الجزائرية خلال الفترة (1995-2014)	218
13	(4-5)	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية خلال الفترة (1995-2014)	219
14	(5-5)	أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين لدى البنوك الجزائرية	220
15	(1-6)	تطور متطلبات رأس المال التنظيمي (CAR) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	245

16	(6-2)	المستحقات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية	248
17	(6-3)	تطور متطلبات رأس المال الأساسي(Tier 1) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	249
18	(6-4)	تطور نسبة المستحقات المصنفة الخام للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	253
19	(6-5)	تطور نسبة المخصصات للمستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	256
20	(6-6)	تطور نسبة تركز المخاطر للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	259
21	(6-7)	تطور نسبة الرافعة المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	263
22	(6-8)	تطور نسبة تغطية مخاطر الصرف للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	266
23	(6-9)	تطور نسبة السيولة الحالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	269
24	(6-10)	تطور معدل العائد على الأصول (ROA) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	272
25	(6-11)	تطور معدل العائد على رأس المال (ROE) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)	275

قائمة الأشكال

الرقم التسلسلي	رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	(1-1)	الهيكل التنظيمي لتقسيم لجنة بازل للرقابة البنكية	37
02	(1- 2)	أسباب إدخال التعديلات على اتفاقية بازل (1) و تبني مقررات بازل (2)	50
03	(1- 3)	مراحل تطبيق متطلبات رأس المال حسب اتفاقية بازل (3)	63
04	(2- 1)	متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل (3)	84
05	(3-1)	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	131
06	(4-1)	أسباب و كيفية حدوث الأزمات المالية	162
07	(5-1)	هيكل بنك الجزائر	198
08	(6-1)	تطور نسبة رأس المال التنظيمي للبنوك العمومية و البنوك الخاصة و كافة البنوك خلال الفترة (2009-2015)	246
09	(6-2)	نسب توزيع القروض لكافة البنوك الجزائرية حسب القطاعات لسنة 2012	261

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(01)	أوزان مخاطر أصول البنك حسب مقررات اتفاقية بازل (1)	310
(02)	تحديد معاملات تحويل الأصول من خارج الميزانية إلى داخل ميزانية البنك.	312
(03)	التقسيم الدولي للمخاطر حسب مقررات اتفاقية بازل (1)	313
(04)	طريقة حساب رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية ابتداءا من سنة 2014.	314
(05)	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب للبنوك الجزائرية.	315
(06)	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين للبنوك الجزائرية.	316
(07)	ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية.	317
(08)	ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى للبنوك الجزائرية.	318
(09)	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية للبنوك الجزائرية.	319
(10)	حساب الأصول المرجحة لمخاطر القرض لدى البنوك الجزائرية.	320
(11)	حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية للبنوك الجزائرية.	321
(12)	حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التداول في البنوك الجزائرية.	322
(13)	حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصرف لدى البنوك الجزائرية.	323
(14)	حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للبنوك الجزائرية.	324

قائمة المصطلحات و الإختصارات

المصطلحات باللّغة العربية	المصطلحات باللّغات الأجنبية
أسلوب القياس المتقدم	Advanced Measurement Approach (AMA)
بنك البركة الجزائري	AL BARAKA BANQUE
مصرف السلام – الجزائر	AL SALAM BANK-ALGERIA –SPA
المؤسسة العربية المصرفية– الجزائر	ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (ABC)
البنك العربي – الجزائر	ARAB BANK PLC ALGERIA (AB PLC)
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	BADR
لجنة بازل	Basel Committee
لجنة بازل للرّقابة البنكية	Basel Committee on Banking Supervision (B.C.B.S)
أسلوب المؤشر الأساسي	Basic Indicator Approach
مجموعة بازل الاستشارية	B.C.G
البنك الدولي	B.I
البنوك الخاصة	Banques Privées
البنوك العمومية	Banques Publiques
بنك التنمية المحلية	BDL
بنك الجزائر الخارجي	BEA
بنك التسويات الدولية	B.I.S
البنك الوطني الجزائري	BNA
بي.ن.بي باريباس – الجزائر	B.N.P PARIBAS AL DJAZAIR
نظام برويتن وودز	Bretton Woods
رأس المال التّنظيمي	Capital Adequacy Ratio (CAR)
نسبة رأس مال التحوّط	Capital conservation buffer
كاليون – الجزائر	CALYON-ALGERIE-SPA
الحد الأدنى لنسبة الأسهم العادية	CET 1
سيتي بنك – الجزائر	CITIBANK
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (بنك)	CNEP-Banque

Counterparty cridit risk (CCR)	مخاطر الائتمان المرتبطة بالطرف المقابل
Countracyclical capital buffer	رأس المال لمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية
CPA	القرض الشعبي الجزائري
Exposure At Dfault (EAD)	قيمة خطر
Financial Sector Assessment Program (F.S.A.P)	برنامج تقييم القطاع المالي
Financial Stability Board (FSB)	مجلس الاستقرار المالي
FRANSBANK AL-DJAZAIR	فرنس بنك – الجزائر
G10	مجموعة الدول الصناعية العشر
G20	مجموعة الدول الصناعية العشرين
G.H.O.S	مجموعة محافظي و رؤساء الرقابة البنكية
Good Will	الشهرة
GULF BANK ALGERIA	بنك الخليج – الجزائر
HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE	بنك الإسكان للتجارة و التمويل – الجزائر
H.S.B.C ALGERIE	إيتش.أس.بي.سي – الجزائر
I.M.F	صندوق النقد الدولي
Internal Rating Based Approach (IRB)	أساليب التقييم الداخلية
I.S.F	معهد الاستقرار المالي
LA PERTE ATTENDUE	ترجيح خطر القرض حسب أسلوب التقييم الداخلي
Leverage Ratio	نسبة الرافعة المالية
Liquidity coverage ratio (LCR)	نسبة تغطية السيولة الحالية
Loss Given Default (LGD)	معدل الاسترداد
Maturity (M)	أجل استحقاق الأصل
NATIXIS	نتيكسيس الجزائر
Net stable funding ratio (NSFR)	نسبة صافي التمويل المستقر
Organisation de Coopération et de Développement Économiques (O.C.D.E)	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية
Policy Development Group (P.D.G)	مجموعة تطوير السياسات للجنة بازل
Probability of Default (PD)	احتمال تخلف العميل عن السداد

Ratio Cooke	نسبة كوك
Ratio McDonough	نسبة ماك دنوث
R.S.E	معدل الملاءة الأوروبي
ROA	معدل العائد على الأصول
ROE	معدل العائد على رأس المال
Supervision and Implementation Group (S.I.G)	مجموعة الإشراف و التنفيذ للجنة بازل
SOCIETE GENERALE ALGERIE (SGA)	سوسييتي جينيرال– الجزائر
Stress test	اختبار الضغط
SYNOBA	مشروع استخدام التقارير المالية والاحترازية المقدمة من طرف البنوك بطريقة آلية
Systemically important financial institutions (SIFIs)	المؤسسات المالية ذات الأهمية النّظامية العالمية
Système de Notation Bancaire (S.N.B)	نظام التصنيف البنكي
The Standardised Approache (SA)	الأسلوب المعياري
Tier 1	متطلبات رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)
Tier 2	متطلبات رأس المال التّكميلي (الشريحة الثانية)
TRUST BANK ALGERIA	ترست بنك – الجزائر
Value-At-Risque (VAR)	أسلوب النّماذج الداخلية

مقدّمة

مقدّمة:

منذ أكثر من ثلاثين سنة، يعيش العالم المصرفي فترة تغيّر غير مسبوقة مرجعها إلى التحرير المالي، المنافسة الإقتصادية و التقدّم التكنولوجي، ممّا سمح للبنوك بتحقيق أرباح إضافية، وتزامنت هذه التطوّرات الإيجابية مع تحمّل العديد من المخاطر البنكية الّتي تحوّلت فيما بعد إلى أزمات مالية هزّت اقتصاديات الدّول النّامية و المتقدّمة على حدٍّ سواء.

إنّ أوّل ما يتبادر إلى الذّهن عند الحديث عن الخطر هو كيفية تفاديه، و الخطر البنكي أكثر من باقي أنواع المخاطر اكتسى أهمية بالغة، و يبرّرها الأثر الكارثي للخسائر الّتي قد تلحق بمؤسسات القرض نتيجة تعرّضها للمخاطر، ممّا يشكّل في غالب الأوقات تهديدا لاستقرار النّظام المالي ككل، فقد كشفت الهزّات القويّة الّتي تعرّض لها القطاع البنكي للكثير من دول العالم جرّاء الأزمات المالية و الإقتصادية المتكرّرة عن أهمية المخاطر الّتي تحيط بهذا القطاع، فأصبحت البنوك عرضة للإفلاس، و لذلك بدأ المجتمع الدّولي في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر و تعميمها على كافّة البنوك، فكان أبرز إنجاز في هذا المجال تأسيس لجنة بازل للرّقابة البنكية Basel Committee on Banking Supervision (BCBS)، في منتصف السّبعينيّات من القرن العشرين، تحت إشراف بنك التّسويات الدّولية بسويسرا.

فالرّغبة في توحيد و تنسيق معايير السّلامة المالية للدّول جاءت نتيجة لعدّة عوامل أهمها التوسّع في الشّبكة البنكية الدّولية و انتشار البنوك و فروعها خارج الدّولة الأم، التوسّع الملحوظ في عمليات الإقراض البنكي الّتي نجمت عن تراكم الفوائض المالية للدّول، إفلاس البنوك الّتي تخلّف آثارًا سلبية كبيرة على الأسواق المالية، و تؤدّي إلى عدم القدرة على السّداد بين البنوك ممّا كشف عن مدى خطورة مخاطر التسوية و المخاطر الإئتمانية على استقرار القطاع المالي العالمي، و في ظل هذه الظّروف بدأ محافظي البنوك المركزية للبلدان المتقدّمة G10 في التّفكير والبحث عن آليات لمواجهة المخاطر البنكية، لإيجاد معايير احترازية مشتركة بين البنوك المركزية للدّول الأعضاء في لجنة بازل، تقوم على التّنسيق بين السّلطات الرّقابية للتّقليل من الآثار السّلبية للمخاطر الّتي تتعرض لها البنوك، و تهدف إلى مساعدة محافظي البنوك المركزية في مجال تحسين و توحيد أساليب إدارة المخاطر، الرّقابة و الحوكمة البنكية.

و تحت تأثير الظّروف العالمية و الدّاخلية كان لزاما على النّظام البنكي الجزائري أن يسعى أولا إلى تطوير أساليب الرّقابة و إدارة مخاطره البنكية نظرا لتعرضه هو الآخر لأزمات مالية –أزمة البنوك العمومية لسنة 1986 و أزمة بنك الخليفة سنة 2003–، و ثانيا لتطوير قدراته التّنافسية ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، حيث أُدخل التّنظيم الإحترازي حيز التطبيق بعد التّوصيات الصّادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، و ذلك بشئ من التّمهّل والتّدرّج من خلال إصدار عدّة تعليمات و نظم، نذكر منها التعليمة رقم (94–74) الصّادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلّقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والنّظام رقم (14–01) المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبّقة على البنوك و المؤسسات المالية.

الإشكالية:

بعدما تبيّن أنّ الضُّعف البنكي كان عنصرا مشتركا بين الدّول الّتي شهدت أزمات مالية خلال الأربعون سنة الأخيرة، وُجِّهت عدّة انتقادات للجنة بازل للرّقابة البنكية حول قدرتها على المحافظة على استقرار القطاع البنكي العالمي و تفادي الأزمات المالية، و من هذا المنطلق ارتأينا أن نسلّط الضوء على هذا الموضوع من خلال طرح ومعالجة الإشكالية الآتية :

كيف يمكن للنّظم الإحترازية أن تساهم في حماية القطاع البنكي و التّخفيف من حدّة الأزمات المالية و هل وُفِّقت السّلطة النّقدية الجزائرية في تحقيق هدف استقرار القطاع البنكي من خلال تطبيق معايير بازل للسّلامة البنكية؟

الأسئلة الفرعية :

و للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في التّالي:

- متى و لماذا ظهرت النّظم الإحترازية و فيما تتمثل المعايير الّتي أتت بها؟
- كيف تعمل مقرّرات لجان بازل على تحسين إدارة مختلف المخاطر البنكية؟
- هل اهتمت لجنة بازل للرّقابة البنكية بتطوير أساليب الرّقابة و الحوكمة البنكية؟

- هل يؤثر وجود و تطبيق النّظم الإحترازية للسّلامة البنكية على التقليل من حدّة الأزمات المالية وتفاديها؟
- ما مدى تكييف قواعد الحذر المطبقة على المنظومة البنكية الجزائرية مع ما أصدرته لجنة بازل للرّقابة البنكية؟
- ما أثر تطبيق المعايير الإحترازية العالمية على استقرار القطاع البنكي الجزائري؟

فرضيات الدّراسة :

أمّا الفرضيات الّتي وضعناها للإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية أعلاه فكانت كالآتي:

الفرضية الأولى: تهدف النّظم الإحترازية الموضوعة من طرف لجنة بازل إلى تحقيق استقرار القطاع البنكي العالمي؛

الفرضية الثانية: تعمل مقرّرات لجان بازل على تحسين أساليب إدارة المخاطر البنكية من خلال تقديم تعليمات و إرشادات للبنوك حول كيفية قياس المخاطر البنكية و متابعتها؛

الفرضية الثالثة: اهتمت لجنة بازل للرّقابة البنكية بكيفية تشكيل رأس المال لتغطية المخاطر البنكية فقط و لم تهتم بأساليب الرّقابة و الحوكمة البنكية؛

الفرضية الرابعة: يعود السّبب الوحيد لحدوث الأزمات المالية في مختلف دول العالم إلى تحمّل البنوك لمخاطر ائتمانية عالية؛

الفرضية الخامسة: لا يتوافق عمل المنظومة البنكية الجزائرية مع معايير الرّقابة و إدارة المخاطر و الحوكمة الصّادرة عن لجنة بازل للرّقابة البنكية؛

الفرضية السادسة: يتجلى نجاح السّياسات الإحترازية المتّبعة من طرف السّلطة النّقدية الجزائرية في استقرار القطاع البنكي و عدم تعرّضه لأزمة مالية.

أهمية الدّراسة :

إنّ موجة التّحرير المالي و الثّورة التكنولوجية و المعلوماتية فتحت المجال أمام الدّول والمتعاملين الإقتصاديين خاصة البنوك لتحقيق أرباح إضافية، و لكن في نفس الوقت فتحت مجالا آخر لتراكم المخاطر و حدوث الأزمات المالية، الّتي أدّت إلى إضعاف القطاع البنكي، و على هذا الأساس يمكننا ذكر أهمية الدّراسة في النقاط التالية:

- تمس قطاع مهم في أي اقتصاد، فالنّشاط البنكي يعدّ أحد العناصر الأساسية لدوران و تشغيل الإقتصاد، نظرا لما يوفره من رؤوس الأموال اللاّزمة الّتي تحتاج إليها كافة القطاعات الأخرى؛
- الكشف عن أهم أسباب إفلاس البنوك خاصّة الكبيرة منها و الأزمات المالية المترتبة عنها، وما له من آثار سلبية على الإقتصاد؛
- إبراز مساهمة النّظم الإحترازية في تحسين الرّقابة، الحوكمة و إدارة المخاطر البنكية، و كذا التّقليل من التّكاليف الإقتصادية و الإجتماعية الضخمة التي تتحملها الدول نتيجة حدوث الأزمات المالية.

أهداف الدّراسة :

نرمي من خلال دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا و هو موضوع الأزمات المالية، و تحديد الأسباب الكامنة وراء حدوثها، و إبراز أهم مؤشّراتها، و من ثم توفير الشّروط اللاّزمة للوقاية منها؛
- جذب الإنتباه إلى مدى أهمية معايير النّظم الإحترازية في تشجيع البنوك على التّحسين المستمر لقدراتها على قياس و إدارة المخاطر و تغطيتها؛
- الكشف عن العلاقة بين الأزمات المالية و أهمية تطبيق النّظم الإحترازية، مع إظهار كيف تعمل هذه الأخيرة على دعم استقرار القطاع المالي العالمي.

دوافع اختيار الموضوع :

تعدّدت دوافع و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها موضوعية و أخرى ذاتية، حيث تتمثّل الأولى في حداثة الموضوع الّذي يستمدّ أهميته من التّغيّرات الّتي يشهدها الإقتصاد العالمي، و من الإهتمام المتزايد للمجتمع الدّولي بالأزمات المالية و المخاطر المتزايدة الّتي يتعرض لها القطاع البنكي، و إذا كان هذا القطاع بشكل عام قد أخذ حظه من الدّراسة، فإنّ موضوع النّظم الإحترازية و كيفية حماية القطاع البنكي من المخاطر، لا يزال يحتاج إلى الكثير من البحث والتّدقيق نظرا لاستمرار حدوث الأزمات رغم كل الجهود المبذولة.

أمّا الدّوافع الذّاتية لاختيار الموضوع فتمثلت في الاهتمام الشّخصي للباحثة بموضوع المخاطر البنكية و كيفية تفاديها من خلال تطبيق معايير النّظم الإحترازية، إلى جانب اتساع الموضوع و شموليته لكل الجوانب المتعلّقة بالقطاع البنكي الّذي يعتبر أهم مجالات اهتمامات الباحثة.

منهج البحث و أدوات الدّراسة :

بغية التّوصل إلى تحقيق أهداف البحث، و تماشيا مع مقتضيات الدّراسة، فسنعتمد على:

- المنهج الوصفي من خلال وصف الأفكار الّتي جاءت بها النّظم الإحترازية، بالإضافة إلى وصف مؤشرات الإستقرار المالي المستعملة من طرف صندوق النقد الدولي و البنوك المركزية؛
- المنهج التّحليلي من خلال تحليل أثر تطبيق النظم الإحترازية على بيئة العمل البنكية، بالإضافة إلى تحليل جداول المؤشّرات و النسب المالية للبنوك الجزائرية –عينة الدراسة–، حيث تم استخدامه في تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري لإبراز دور تطبيق معايير لجان بازل في حمايته من الأزمات المالية؛

كما عرضنا المراحل التّاريخية الّتي مرّت بها الأزمات المالية، بالإضافة إلى تعقب مراحل تطوّر النّظام البنكي الجزائري، و سرد بعض الوقائع الّتي عرفتها لجنة بازل.

- أما فيما يخص أسلوب البحث و جمع المعلومات فاعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي من خلال استغلال مجموعة من المراجع و البحوث و الدّراسات الّتي لها صلة بموضوع الدّراسة المتمثّلة فيما يأتي :
  - التّقارير المتخصّصة مثل تقارير لجنة بازل للرّقابة البنكية، تقارير بنك الجزائر، تقارير صندوق النّقد العربي و تقارير الإستقرار المالي العالمي لصندوق النّقد الدّولي؛
  - الدّوريات المتخصّصة مثل مجلة التّمويل و التّنمية لصندوق النّقد الدّولي، منشورات المصرف الدّولي و مجلة اتحاد المصارف العربيّة؛
  - الشّبكة الدّولية للمعلومات (الأنترنيت) خاصة المواقع الإلكترونية الرّسمية للجنة بازل للرّقابة البنكية، للبنوك الجزائرية و لصندوق النّقد الدّولي.
- و قد جمعنا البيانات و المعلومات الخاصّة بنسب الإستقرار المالي لعينة الدّراسة من بنك الجزائر عن طريق المقابلة، الملاحظة و دراسة الوثائق، و عالجنا المعلومات باستخدام:
  - الأدوات الإحصائية كالنّسب و المؤشّرات المالية؛
  - برنامج الإكسل (Microsoft Office Excel) لحساب بعض مؤشّرات الإستقرار المالي و رسم بعض الأشكال كتطور نسبة رأس المال التّنظيمي للبنوك الجزائرية.

حدود الدّراسة الزّمنية و المكانية :

من أجل معالجة الإشكالية تم تحديد إطارين مكاني و زماني، فسنقوم بتسليط الضوء على تجربة بنك الجزائر في بسط سلطته الرّقابية على البنوك الجزائرية و مدى احترامها للنّظم الإحترازية من حيث إدارة المخاطر، مع تقييم أداء كافّة البنوك العاملة بالجزائر خلال فترة الدراسة.

و تتمثّل الحدود الزّمنية للدّراسة حسب ما توفر لدينا من معلومات من سنة 2009 إلى غاية نهاية سنة 2015.

صعوبات الدّراسة :

خلال قيامنا بهذه الدّراسة واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- عدم إفصاح أغلبية البنوك العاملة في الجزائر خاصّة العمومية منها عن قوائمها المالية، وتقاريرها السّنوية؛

- عدم الحصول على أحدث البيانات من بنك الجزائر خاصّة لسنة 2016، و الإكتفاء ببعض التّقارير المبوّبة على الموقع الإلكتروني للبنك؛
- تعتبر الدّراسة التطبيقية أساس صعوبة عملنا هذا، فتحليل النّسب المالية للبنوك يوجب إدراج معلومات حسّاسة و غاية في الأهمية لذلك فقد كان من الصّعب الحصول على هذه النّسب من بنك الجزائر؛
- تقيّد مسؤولي بنك الجزائر بالسّريّة التّامة فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بالبنوك، و تحفظهم عن الإجابة على أغلبية الأسئلة من أجل الحصول على القدر الكافي من المعلومات للإلمام بالموضوع؛
- تضارب الإحصائيات الصّادرة عن تقارير صندوق النّقد الدّولي لتقييم استقرار القطاع المالي الجزائري و الإحصائيات الصّادرة عن تقارير بنك الجزائر المتوفّرة على الموقع الرّسمي، ممّا جعلنا نعتمد على الإحصائيات المتحصل عليها من المديرية العامّة للمفتشية العامّة لبنك الجزائر، نظرا لاحتوائها على معلومات أكثر دقة الخاصّة بكافة البنوك و بكل بنك على حده.

الدّراسات السّابقة:

و نحن بصدد البحث عن المراجع و المصادر المتعلّقة بموضوع النّظم الإحترازية المطبّقة على القطاع البنكي، استوقفتنا مجموعة من الدّراسات الّتي سنضعها كحجر أساس في بناء هذا الموضوع و منها:

الدّراسة الأولى: أطروحة دكتوراه لأيت عكاش سمير بعنوان: " تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012"، التي جاءت اشكالية بحثه كالتالي :

ما هي مختلف التّغيّرات الّتي عرفتها القواعد الإحترازية الصادرة عن لجنة بازل؟ و كيف يمكن للبنوك الجزائرية أن تستجيب لهذه التّغيّرات و تتماشى معها؟

و جاءت نتائج هذه الدّراسة على النحو التالي:

– تعتبر البنوك السّبب الأول في حدوث الأزمة المالية العالمية من خلال إقدامها على منح القروض العقّارية، متجاهلة قاعدة الحذر و التقييم، كما زادت من حدّة هذه الأزمة النّمو الكبير لقطاع العقّار و انخفاض أسعار الفائدة المعمول بها؛

– لم تظهر الأزمة تحت غطاء بازل الثانية و إنّما تحت غطاء بازل الأولى، فهناك العديد من النّقاط الإيجابية لبازل الثانية لم تظهر عند بداية تطبيقها و إنّما ظهرت بظهور الأزمة؛

– مازالت البنوك العمومية الجزائرية تستعمل معدل كوك، و الّذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى أي خطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر المحفظة و خطر التشغيل.

الدّراسة الثّانية: أطروحة دكتوراه لـ العقون نادية بعنوان: " العولمة الإقتصادية و الأزمات المالية: الوقاية و العلاج – دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية–، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2013" ، و جاءت إشكالية هذه الدّراسة كما يأتي:

ما مدى مساهمة العولمة المالية في تكريس الأزمات المالية و توسّع نطاقها؟ و هل يمكن رصد مجموعة من المؤشّرات الّتي تسمح بالإنذار المبكر بحدوث الأزمات المالية؟ و ما هي أهم الإجراءات و البدائل الّتي يمكن تقديمها للوقاية من هذه الأزمات على ضوء أزمة الرّهن العقّاري في الولايات المتّحدة الأمريكية؟

و قد توصّلت الباحثة إلى النّتائج التالية :

– تتعدّد الأسباب الكامنة وراء عدم استقرار و تفاقم ظاهرة الأزمات الّتي أصبحت تميّز الأسواق المالية العالمية، و تتمثّل أهم تلك الأسباب في التّحرير المالي المفرط، استفحال ظاهرة المضاربة، ضعف الرّقابة و الإشراف على المؤسسات المالية و غياب الشفافية و الإفصاح عن المعلومات؛

– لا تختلف الأزمات المالية في جوهرها و أسباب حدوثها، و لكن يكمن الإختلاف في القطاع الّذي نشأت فيه و كذلك حجم و فداحة الخسائر المترتّبة عنها؛

– يعتبر الإستسلام لظاهرة الأزمات المالية موقف غير مسؤول، بالنظر لتكاليفها الإقتصادية والإجتماعية و السّياسية من ناحية، و العدوى التي تكشف أنه ليس هناك بلد محصّن من الأزمات من ناحية أخرى، و هو ما يجعل الجهات الفاعلة في النّظام النّقدي و المالي الدّولي في بحث دائم عن حلول جديدة تمكّن من التّغلّب عليها و مواجهتها.

الدّراسة الثّالثة: كتاب لـ Ghernaout Mohamed بعنوان: «Crises financières et faillites des banques Algériennes, Algérie, 2004»

قُسِّم هذا الكتاب إلى محورين رئيسيين، حيث تطرّق الكاتب في المحور الأول إلى الأزمة المالية للبنوك العمومية الجزائرية لسنة 1986، و ركّز على تحليل الوضعية الإقتصادية للجزائر خلال الفترة (1980-1990)، كما تطرّق إلى الأسباب الّتي أدّت إلى وقوع تلك الأزمة و آثارها على النّظام البنكي الجزائري، الّتي تجلّت في منح الإستقلالية الإدارية و المالية لبنك الجزائر كسلطة نقدية بتسنين قانون النقد و القرض (90-10)، أمّا بالنّسبة للمحور الثّاني فقد بيّن فيه الكاتب دور الحوكمة غير الرّشيدة و ضعف الرّقابة على القطاع البنكي في حدوث الأزمة المالية النّاتجة عن إفلاس بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري.

الدّراسة الرّابعة: مداخلة لمفتاح صالح و رحال فاطمة بعنوان: " تأثير مقرّرات لجنة بازل III على النّظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التّاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي: النّمو والعدالة و الاستقرار من المنظور الإسلامي، تركيا، 2013".

وضّحت هذه الدّراسة أهم الآثار الإيجابية و السلبية لمقررات لجان بازل (1، 2 و 3) على البنوك بصفة عامّة و على البنوك الإسلامية بصفة خاصّة، حيث تمثّلت بعض الآثار الإيجابية في:

- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات و أنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان؛

- انخفاض خطر حدوث الأزمات المصرفية، من خلال تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز إدارة المخاطر؛

- تلزم القواعد الإحترازية المصارف بتحصين نفسها جيدا ضدّ الأزمات المستقبلية، و التّغلّب بمفردها على الإضطرابات المالية دون مساعدة من البنك المركزي أو الحكومة، من خلال تعزيز جودة رأس مال القطاع البنكي.

أمّا بعض الإنعكاسات السلبية فتمثّلت في :

– إنّ القيود الّتي تفرضها مقررات لجنة بازل (3) و المتعلّقة بزيادة حجم الإحتياطات النّظامية لدى البنوك، تخفّض من قدرتها على الإقراض مما يعمّق من أزمة السّيولة الحالية، و سيرفع من كلفة الخدمات البنكية على الشركات و الأفراد؛

– زيادة السّيولة غير الموظّفة لدى المصارف يؤثّر سلبًا على نشاطها و ربحيتها؛

– إنّ تطبيق نظام بازل (3) سيجعل من اقتصاديات الدّول النّامية تعاني، كونه سيضع البنوك في وضع لا تستطيع المساهمة في تمويل التّنمية الضرورية لبلدانها.

تناولت الدّراسات الّتي اطّلعنا عليها موضوع القطاع البنكي و النّظم الإحترازية و الأزمات المالية كلا على حده، و اتّضح لنا من الدّراسات السّابقة أنّ كل منها قام بدراسة جانب من جوانب موضوعنا دون التطرُّق إلى كيفية مساهمة النّظم الإحترازية في حماية القطاع البنكي و التّخفيف من حدّة الأزمات المالية، و هذا ما سنوضّحه في دراستنا بالتّركيز على المسببات الرّئيسية لحدوث الأزمات المالية و ازدياد وتيرتها في الآونة الأخيرة، و إظهار أنّ هناك تطوّرات على المستويين العالمي و الوطني في مجال تحديث قواعد الحذر البنكية العالمية و المطبقة في الجزائر، حيث اتخذ بنك الجزائر عدّة تدابير للتماشي مع مقررات بازل (1، 2 و 3) و الأوراق التابعة لها، لذلك حاولنا الإلمام بهذه التّغيّرات و مدى تأثُّر القطاع البنكي الجزائري بها.

محاور الدّراسة :

للإجابة على الإشكالية و التّساؤلات الفرعية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات، قمنا بتقسيم موضوعنا إلى ستة فصول تسبقها مقدمة و تليها الخاتمة، حيث تمّ عرض ما يلي:

في الفصل الأول تطرّقنا إلى كيفية ظهور النّظم الإحترازية و لجنة بازل للرقابة البنكية، بعدها تعمّقنا في محتوى معايير لجنة بازل الأولى لسنة 1988، و بعدها تطرقنا إلى التعديلات الجديدة التي تعرّضت لها مقررات لجنة بازل (2) و (3) من خلال تحديث طرق قياس المخاطر البنكية و التّركيز على الرّقابة و الشّفافية.

أمّا الفصل الثّاني فقد تناولنا فيه بشيء من التّفصيل ماهية إدارة المخاطر البنكية الأساسية وفق لجان بازل، ثم تطرّقنا في الفصل الثّالث إلى الإتجاهات الحديثة للرّقابة و الحوكمة البنكية الّتي أتت بها معايير بازل و دورها في الحد من مخاطر النشاط البنكي.

بعدها قمنا في الفصل الرّابع بعرض أهم أسباب حدوث الأزمات المالية، و كيفية مساعدة توصيات و معايير لجة بازل للرّقابة البنكية في حماية القطاع البنكي العالمي من هذه الأزمات المكلّفة.

وأخيرا انتقلنا في الفصل الخامس لدراسة آليات الرقابة البنكية التي يطبقها بنك الجزائر على البنوك التجارية و مختلف التدابير الّتي يساهم بها في الحدّ من المخاطر البنكية، و كان الغرض من هذه الدّراسة التّطبيقية هو إسقاط الجانب النّظري على أرضية الواقع لمحاولة اقتراح جملة من التّوصيات المستنتجة وتحقيق الإستفادة الفعلية منها، حيث قمنا في الفصل السّادس بتقديم البنوك محل الدّراسة وحاولنا تقييم وضعيتها المالية من خلال تحليل نسبها المالية و الوقوف خاصّة عند نقاط ضعفها، و من ثم اقتراح التّصحيحات الواجب القيام بها.

الفصل الأوّل:

الإطار النّظري للنّظم الإحترازية لدى البنوك

تمهيد:

نظرا للأزمات المالية و البنكية المتكررة الّتي مسّت الدّول الصّناعية الكبرى خاصة الولايات المتّحدة الأمريكية، انجلترا، ألمانيا وفرنسا، خلال الفترة ما بين بداية القرن التّاسع عشر و سبعينيات القرن العشرين، بدأ المجتمع الدّولي في البحث عن آليات لمواجهة المخاطر البنكية، و كان أبرز إنجاز في هذا المجال تأسيس لجنة بازل للرّقابة البنكية (B.C.B.S) أواخر سنة 1974، فبدأ محافظي البنوك المركزية للبلدان المتقدّمة في التّفكير و البحث لإيجاد معايير احترازية مشتركة بين البنوك المركزية لدول العالم تقوم على التّنسيق بين السّلطات الرّقابية للتّقليل من الآثار السّلبية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك و حماية أموال المودعين، و من هذا المنطلق يأتي هذا الفصل في محاولة توضيح اهتمامات (B.C.B.S) و المحاور الرئيسية الّتي تناولتها، وذلك من خلال المباحث التالية:

- ماهية النّظم الإحترازية المطبّقة في البنوك؛
- المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها مقرّرات لجنتي بازل الأولى و الثانية؛
- العناصر الرئيسية لمقررات بازل(3).

المبحث الأول: ماهية النّظم الإحترازية المطبّقة في البنوك:

تعتبر النّظم الإحترازية البنكية الموضوعة من طرف لجان بازل من أهم المعايير الدّولية للتحوّط ضد المخاطر، و الّتي تهدف بالدّرجة الأولى إلى تحقيق المنافسة العادلة بين البنوك في شتى أنحاء العالم.

المطلب الأول: مفهوم النّظم الإحترازية:

عرفت النّظم الإحترازية عدّة مراحل قبل ظهورها في شكل مقررات لجان بازل للرّقابة البنكية، بحيث تعود الأفكار الأولى لها إلى منتصف القرن التاسع عشر، و منذ ذلك الوقت فهي في تطور دائم و مستمر، و تجدر بنا الإشارة إلى أنّ هناك نوعين من النّظم الإحترازية للقطاع المالي فتوجد معايير تهتّم بالمحافظة على استقرار الجهاز البنكي، بالإضافة إلى المعايير الّتي تسعى إلى المحافظة على استقرار مؤسسات التأمين، و سنركز في بحثنا هذا على النوع الأول من النّظم الإحترازية.

الفرع الأول: مفهوم النّظم الإحترازية و علاقتها بلجنة بازل للرّقابة البنكية:

ارتأينا أنّه من الضّروري التّعرّف على معنى النّظم الإحترازية قبل إلقاء الضوء على مفهوم لجنة بازل للرّقابة البنكية.

1- التّعريف بالنّظم الإحترازية: تعرف النّظم الإحترازية بأنها مجموعة من القواعد الّتي تنظّم سلوك البنوك و المؤسسات المالية لتقويتها و تفادي إفلاسها، حيث تضع هذه النّظم قواعد معينة على رأس المال الأدنى الواجب على البنوك الاحتفاظ به بهدف التّحوّط* ضد مختلف المخاطر المترتبة عن القيام بالأعمال المالية، من أجل حماية أموال المودعين، و التي تم ترجمتها منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا في مقررات لجان بازل للرّقابة البنكية – بازل(1) ، بازل (2) و بازل (3)-.

* التّحوط هو توفير الحماية من الخسائر المحتملة، وفي الأسواق المالية يرتكز التّحوط على النشاط المتخذ للحد من المخاطر السوقية أو تقليلها و التخلّص من الخسائر الناشئة عن تقلبات الأسعار.

2- التّعريف بلجنة بازل للرّقابة البنكية (B.C.B.S): إدراكا من الدّول الصناعية الكبرى بأهمية و خطورة القطاع المالي، خاصة الجهاز البنكي، فقد حرصت " مجموعة الدول الصناعية العشر* G10 على تشكيل لجنة للرّقابة على البنوك سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية** B.I.S "[1] ، و هي " لجنة استشارية فنّية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنّما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدّول الصناعية، وتجتمع هذه اللّجنة أربع مرات سنوياً، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات و توصيات هذه اللّجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمّن قرارات وتوصيات اللّجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدّول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات "[2].

3- أهداف لجنة بازل للرّقابة البنكية : تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية كما ذكرناه سابقا سنة 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، بهدف تعزيز التّنسيق والتّعاون الدولي في مجال الرّقابة البنكية الإحترازية من أجل تحقيق الإستقرار المالي العالمي،

---

* تتكون مجموعة الدول الصناعية العشر G10 من : ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، المملكة المتحدة، السويد و سويسرا.

** تأسس بنك التّسويات الدّولية Bank for International Settlements (BIS) سنة 1930، وهو أقدم مؤسسة مالية عالمية يضم 60 عضواً من البنوك المركزية تمثل عدد من دول العالم، كما تتمثل الأهداف الرئيسية لبنك التسويات الدولية في دعم البنوك المركزية الدولية لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ودعم التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة، ليكون بمثابة بنك البنوك المركزية.

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, Bâle, Septembre 1997, p 01.

[2] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية**، أبو ظبي، 2004، ص 12، متاح على: http://www.amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js/web/viewer.html?file=http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/Al%20Malah%20Al%20Assasiyat%20inside.pdf ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/05/12.

بالإضافة إلى هذا الهدف تسعى اللّجنة لتحقيق المقاصد التالية:

- تبادل المعلومات حول التطورات الأخيرة في القطاع البنكي والأسواق المالية من أجل الكشف عن المخاطر الّتي يتحملها النّظام المالي أو الممكن تحملها؛
- توحيد المعايير العالمية للإشراف البنكي بإصدار مبادئ توجيهية لحسن سير المهنة المصرفية؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك من خلال سدّ النقائص التّنظيمية و الرقابية الّتي تشكّل خطر على الإستقرار المالي؛
- مراقبة تنفيذ معايير لجنة بازل في البلدان الأعضاء بالإضافة إلى تقديم الاستشارة للبنوك المركزية و السلطات الرقابية للدول غير الأعضاء لتشجيعهم على انتهاج هذه المعايير؛
- التنسيق و التّعاون مع المنظمات الدّولية للقطاع المالي الّتي تعزّز الاستقرار المالي العالمي. [1]

الفرع الثاني: نشأة و تطوّر النّظم الإحترازية:

عملت بعض العوامل إلى دفع رؤساء البنوك المركزية لـ G10 للتفكير في إنشاء لجنة تقوم بإعطاء توجيهات عالمية لحسن سير المهنة المصرفية.

1- النّشأة : "خلال الفترة ما بين بداية القرن التّاسع عشر و الحرب العالمية الثانية، عرفت الدّول الكبرى بما فيها إنجلترا ، فرنسا، ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية أزمات بنكية و مالية عديدة، حيث خلّفت هذه الأخيرة أثار سلبية تفاوتت درجة حدّتها من بلد لأخر و من زمن لآخر، وفي حين أنّ البلدان الثلاثة الأولى – إنجلترا، فرنسا و ألمانيا – كانت تعرف تقدّما و تزداد قوّة في منتصف القرن التّاسع عشر، فإنّ الولايات المتحدّة الأمريكية شهدت تذبذبا في تطوّرها و تقدّمها، الذي أدّى إلى إضعاف قطاعها البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة النّشاط البنكي الّذي يساهم في النّمو الإقتصادي "[2]، حيث " صدر قانون للبنوك

[1] Rachida Hennani, **Etudes et Synthèses de Bâle I à Bâle III : les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée, ES n°2015-01, Université de Montpellier, 27 mars 2015, p 06.

[2] Olivier Brossard, Hicham Chetioui, **Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945**, revue d'économie financière, n°73, Paris, Février 2004, p p 01-02.

في الولايات المتحدّة الأمريكية يحدّد الحدّ الأدنى لرأسمال كلّ بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة الّتي يعمل فيها و حدّد رأس المال الأدنى ب 100.000 دولار، ثمّ بعدها أضيف للضرورة مرور كلّ مشروع إنشاء بنك عن وكالة الدّولة للمراقبة ليتّم تسجيل اسم البنك و عنوانه و أسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للرقابة البنكية و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف إلى حمايته "[1]، و في " منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية خاصة البنوك الأمريكية و اليابانية، وهو ما دفع بجمعيات البنكيين في ولايتي نيويورك و إلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة و نسبتها إلى رأس المال "[2].

" فالرّغبة في توحيد و تنسيق معايير السّلامة المالية للدول جاءت نتيجة لعدّة عوامل أهمها التّوسع في الشبكة البنكية الدولية و انتشار البنوك و فروعها خارج الدولة الأم، التوسع الملحوظ في عمليات الإقراض البنكي التي نجمت عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية، إفلاس بنك هيرستات Herstatt بألمانيا الشرقية سنة 1974 و بنك فرانكلا ناشيونال Franclin National بالولايات المتحدة الأمريكية "[3]، فرغم " صغر حجم بنك Herstatt إلاّ أنه خلف آثار سلبية كبيرة على السوق المالي في نيويورك حيث أدّى إلى عدم القدرة على السداد بين البنوك و الكشف عن مدى خطورة مخاطر التسوية و المخاطر الائتمانية على استقرار القطاع المالي العالمي،

---

[1] سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 03.

[2] عبد القادر بانقا، عمر الحاج و آخرون، **تطبيق معايير كفاية رأس المال (بازل 2) المكيّف فقهيا و أثره على السّلامة المصرفية (دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية)**، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، العدد الخامس، أغسطس 2012، ص 5.

[3] وهيبة خروبي، أحمد علاش، **دور الرّقابة المصرفية في تعزيز السّلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجان بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2015، ص 121، (بتصرف).

و في ظل هذه الظروف قام بيتر كوك* Peter Cooke بمبادرة جمع محافظي البنوك المركزية لـ G10 بمدينة بازل السويسرية، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرّقابة البنكية، الّتي تهدف إلى مساعدة محافظي البنوك المركزية في مجال تحسين و توحيد الرقابة البنكية بين الدول الأعضاء، و تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة التّحول الحقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال "[1].

و في " سنة 1986 اقترح منظمو البنوك الأمريكية أن يشترط على البنوك امتلاك حدّ أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية، و بحلول سنة 1988 اتسع نطاق الاقتراح ليشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك في 12 دولة صناعية، وفقا لشروط اتفاقية بازل (1) "[2]، و في ظل هذه الأوضاع تكونت و تطورت لجنة بازل** للرقابة البنكية.

2- تطوّر النّظم الإحترازية: لعلّ المتتبع للنظم الإحترازية منذ " نشأة لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 "[3] يلاحظ أنّ هناك العديد من التعديلات التي أدخلت عليها، و ارتبطت هذه التعديلات بالتطوّرات التي عرفتها الصناعة البنكية، حيث تمثل لجنة بازل للرقابة البنكية فضاء تأمل و تشاور يهدف إلى تحسين كفاءة البنوك، و التّعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر و التآكل المقلق للأموال الخاصة للبنوك الدولية الكبرى الّذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، و لتحقيق

---

* بيتر كوك Peter Cooke هو رئيس سابق لهيئة الرّقابة المصرفية بإنجلترا و كان من الأوائل الّذين اقترحوا تأسيس لجنة بازل و هو أوّل رئيس لها، أنظر في ذلك: http://www.assufrance.com/comite_de_bale.php .

[1] عبد القادر بانقا، عمر الحاج و آخرون، مرجع سابق ، ص 05، (بتصرف).

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الجزء الأول، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، بدون بلد، بدون سنة، ص 59.

** سميت بلجنة بازل نسبة لمقرها الموجود في مدينة بازل السويسرية و هي تجتمع أربعة مرات خلال السنة في بنك التسويات الدولية (B.I.S).

[3] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, op.cit, p 01.

الهدف المنشود مرت النظم بعدّة مراحل و اصلاحات من أهمها ما يأتي:

- سنة 1974، عقدت اللجنة أول اجتماع لها و توالت الاجتماعات إلى غاية 1987 فتمحورت هذه الاجتماعات حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل البنوك العاملة على الصعيد الدولي؛[1]
- في جويلية 1988، تم تقديم التّوصيات الأولى للّجنة و التي عرفت باتفاقية بازل (1) حيث تمّ وضع نسبة عالمية لكفاية راس المال سميت "بنسبة كوك" ركزت على المخاطر الإئتمانية؛[2]
- سنة 1996 ، تعديل مقررات لجنة بازل الأولى و أخذ مخاطر السوق بعين الاعتبار عند حساب معدل كفاية رأس المال و إضافة شريحة ثالثة لتغطية مخاطر السّوق؛[3]
- في سبتمبر 1997 ، وضع خمسة و عشرون (25) مبدأ لرقابة بنكية فعالة ؛[4]
- في سبتمبر 1998، إصدار الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك ؛[5]
- في شهر "سبتمبر 1999، إصدار نشرة بعنوان تحسين الحوكمة البنكية كجزء من الجهود المستمرة "[6]، و تعتبر أول مبادرة عالمية خاصة بمبادئ الحوكمة البنكية؛
- في سبتمبر 2000 أصدرت اللّجنة أسس إدارة البنوك لمخاطر الائتمان و حددت الأسباب الرئيسية لحدوث مشاكل الائتمان؛[7]
- سنة 2004، إصدار مقررات بازل (2) حيث تضمنت الإلغاء من رأس المال التنظيمي الشريحة الثالثة، كما أضافت المخاطر التّشغيلية و أعطت أساليب أكثر دقّة لقياس المخاطر

---

[1] وهيبة خروبي، أحمد علاش، مرجع سابق، ص 121.

[2] Philippe Garsuault, Stéphane Priami**, La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995, p 170.

[3] Dhafer Saïdane, **L'impact de la réglementation de « Bâle III » sur les métiers des salariés des banques,** France, Septembre 2012, p 14.

[4] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, op.cit, p 01.

[5] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires**, Bâle, Septembre 1998, p 01.

[6] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 66.

[7] عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 70.

البنكية، و أدخلت تعديلات على مبادئ الرقابة و الشفافية؛[1]

- في "نوفمبر 2010، إصدار مقررات لجنة بازل (3)" [2] التي تهدف إلى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات من خلال زيادة متطلبات رأس المال وتحسين نوعيته، و إدخال معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بإدارة السيولة و الأصول خارج الميزانية؛
- نقحت المبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة من قبل اللجنة لعدة مرات في 2001 و في أكتوبر 2006، و كانت آخر مرة سنة 2012، حيث أضيفت أربع مبادئ جديدة تتعلق باستقلالية السّلطة الرقابية ، ضرورة التّعاون و التّنسيق بين السلطات الرقابية ، حوكمة الشركات، الإفصاح و الشفافية؛[3]
- "تعديل لجنة بازل لمبادئ الحوكمة البنكية لعدة مرات في 2004 ثم في 2006، و بعد الأزمة المالية العالمية قررت اللجنة إعادة النّظر في هذه المبادئ سنة 2010 تحت إطار بازل (3)"[4]، و " كانت آخر مرة في جويلية 2015 "[5].

المطلب الثّاني: تقديم لجنة بازل للرّقابة البنكية (B.C.B.S)

تسمح لجنة بازل للرقابة البنكية بتعاون الدول الأعضاء في إطار الرقابة و إدارة المخاطر البنكية، و تعتبر المنظمة العالمية الرائدة في مجال التّنظيم الاحترازي للبنوك، لكن تطبيق هذه المعايير يعود إلى مدى التزام الدول الأعضاء بها.

---

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، **بازل 2 فرصة أم تحد؟**، العدد 279، فبراير 2004، ص 08.

[2] Banque des règlements internationaux, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr**, allocution de Jaime Caruana directeur général de la BRI, Madrid, 2010, p 01.

[3] صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2014، ص 02.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص ص 338-340.

[5] Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, July 2015, p 03.

الفرع الأول: الهيكل التّنظيمي للجنة بازل للرّقابة البنكية (B.C.B.S):

" تتألف لجنة بازل للرقابة البنكية حاليا من 45 هيئة منها بنوك مركزية وسلطات مسؤولة رسميا عن الإشراف على الأعمال المصرفية "[1] للدّول الأعضاء*، أمّا هيكلها التّنظيمي فيتكون من مجموعة محافظي الرقابة البنكية، لجنة بازل، الرئيس، الأمانة و مجموعات العمل مثل ما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (1-1): الهيكل التّنظيمي لتقسيم لجنة بازل للرّقابة البنكية:

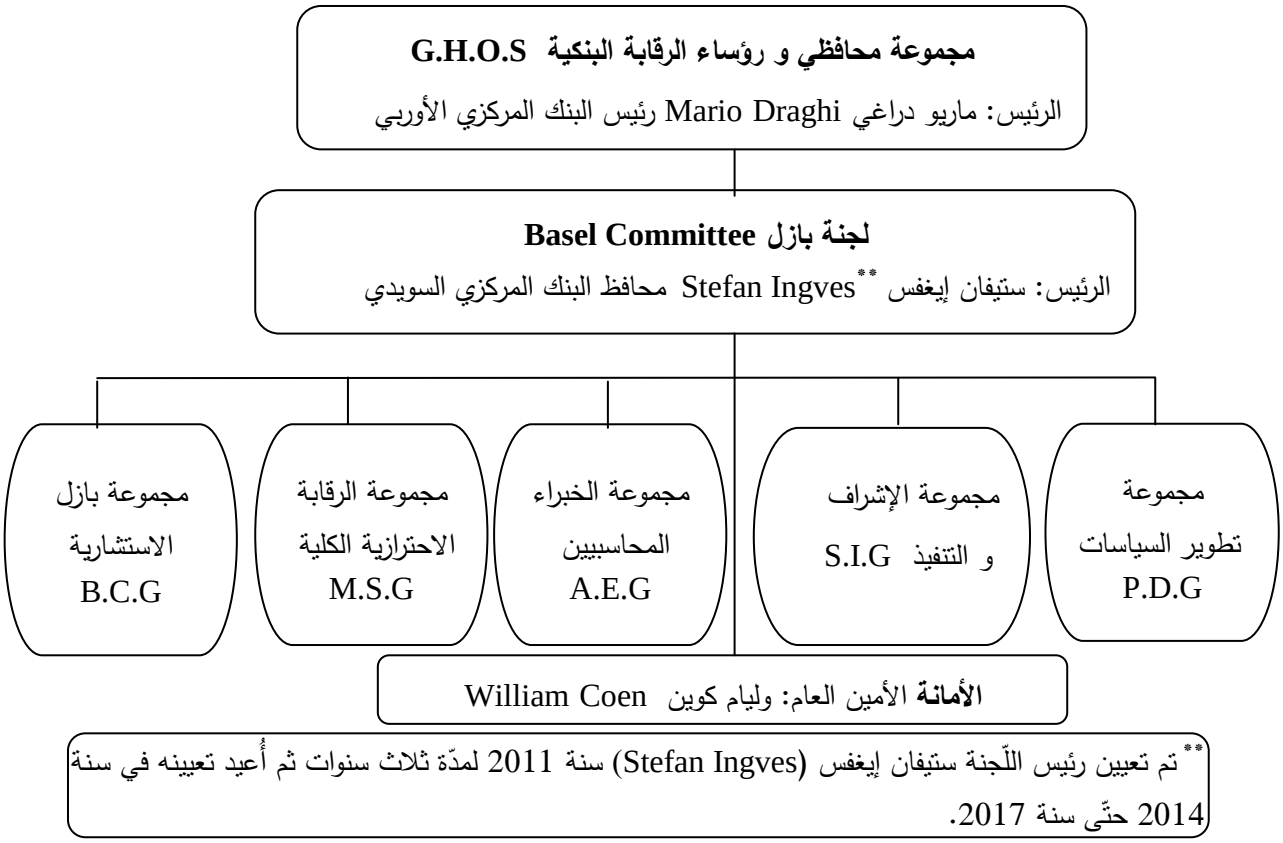

** تم تعيين رئيس اللّجنة ستيفان إيغفس (Stefan Ingves) سنة 2011 لمدّة ثلاث سنوات ثم أُعيد تعيينه في سنة 2014 حتّى سنة 2017.

Source : Basel committee on banking supervision, **Organization chart**, Main groups reporting to the Basel Committee, Bank for international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf , consulter le: 11/12/2015.

[1] Basel Committee membership, Updated 30 December 2016, disponible sur : http://www.bis.org/bcbs/membership.htm , consulter le : 20/05/2017.

* وسّعت اللّجنة أعضائها في عام 2009 ومرة أخرى سنة 2014، و هي تضم الآن 28 عضو التالي: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الإتحاد الأوربي، فرنسا، ألمانيا، هونج كونج، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر في ذلك: Basel Committee membership, Updated 30 December 2016, disponible sur : http://www.bis.org/bcbs/membership.htm , consulter le : 20/05/2017.

في إطار قيام اللّجنة بمهامها يحق لها أن تتشاور مع السلطات الرقابية للدول غير الأعضاء في حالات استثنائية، و يمكن أن يتّم هذا التّشاور من خلال مجموعة بازل الاستشارية (B.C.G)، و هذا ما يعمق التزام اللجنة بتعهداتها و تحقيق أهدافها فيما يخص مسائل الرقابة وتحقيق الاستقرار المالي العالمي، من خلال قيام هذه المجموعة (B.C.G) بالجمع بين الممثلين الكبار من مختلف البلدان و المؤسسات الإقليمية و الدولية غير الأعضاء في اللجنة، علاوة على ذلك فإن التشاور مع هذه الدول يمكن أن يتم خلال المؤتمرات الدولية للمراقبين البنكيين التي تسمح للمشاركين من مختلف أنحاء العالم بمناقشة القضايا المشتركة و بالتالي المساهمة في وضع و تطوير معايير اللجنة، كما أنشأ في هذا السياق معهد الاستقرار المالي I.S.F من طرف بنك التسويات الدولية B.I.S و لجنة بازل للرقابة البنكية B.C.B.S، الّذي يعمل على تقديم المساعدة لكافة المراقبين من أنحاء العالم فيما يخص كيفية تطبيق و تنفيذ المعايير الإحترازية السّليمة.[1]

الفرع الثاني: مكوّنات الهيكل التّنظيمي للجنة بازل للرّقابة البنكية:

من خلال الشكل رقم (1-1) يتبين لنا أن الهيكل التّنظيمي الداخلي للجنة بازل للرقابة البنكية يتكون مما يأتي:

1- مجموعة محافظي و رؤساء الرّقابة البنكية G.H.O.S: تعتبر G.H.O.S المنظمة المسؤولة عن الإشراف على لجنة بازل للرقابة البنكية B.C.B.S، حيث تقدم B.C.B.S تقارير لـ G.H.O.S و هذه الأخيرة تمنح لها الموافقة على القرارات الهامة لميثاق اللجنة و تغيراتها بالإضافة إلى تقديم التوجيهات العامة و تعيين الرئيس.[2]

[1] Rachida Hennani, op.cit, p p 05-06.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Charte**, Banque des Règlements Internationaux, Janvier 2013, p p 02-03, disponible sur : https://www.bis.org/bcbs/charter_fr.pdf , consulter le: 13/10/2015.

2- لجنة بازل Basel Committee: تعتبر اللجنة السّلطة التي تتخذ القرارات النهائية للجنة بازل للرّقابة البنكية B.C.B.S، عادة تجتمع أربع مرات في السّنة، ومع ذلك، يجوز للرئيس أن يقرر عقد اجتماعات إضافية إذا اقتضت الضرورة ، و تتمثل مسؤوليات اللجنة فيما يأتي[1]:

- وضع برنامج عمل لجنة بازل، توجيه تنفيذه و السهر على احترام المبادئ التوجيهية التي وضعتها G.H.O.S؛
- التعريف بالمعايير والتوصيات و الممارسات السليمة للجنة بازل للرقابة البنكية؛
- تعيّن و تلغي مجموعات العمل والمجموعات الخاصة، كما تقوم بمتابعة سير عملها؛
- الاقتراح على G.H.O.S التعديلات الخاصة بميثاق لجنة بازل للرقابة البنكية، بالإضافة إلى تحديد قواعد تنظيم أنشطتها.

3- مجموعات العمل و المجموعات الخاصّة: " إنّ معظم الأعمال التي تقوم بها لجنة بازل B.C.B.S فيما يخصّ دراسة و اقتراح مختلف النّظم الإحترازية، تتم من طرف مجموعات العمل و المجموعات الخاصة التي تتكون من الخبراء التقنيين و كبار المسؤولين للدول الأعضاء في اللجنة، الذين يستوجب عليهم التعاون فيما يخص تنفيذ الأعمال التقنية للجنة بازل للرقابة البنكية"[2]، و تقوم مجموعة تطوير السياسات P.D.G بوضع سياسات تعزز سلامة النظام البنكي و تطور معايير الرقابة، و نظرا لاتساع نطاق هذه المجموعة أنشأ الرئيس التنفيذي للـ P.D.G، عددا من الفرق العاملة و الفرق العاملة المتخصصة، منها [3]:

- فريق العمل المعني برأس المال يقيّم القضايا المرتبطة بتعريف رأس المال التّنظيمي؛
- فريق مخاطر الإئتمان مسؤول عن تقييم القضايا المتعلّقة بالإطار التّنظيمي و مخاطر الإئتمان، و يقدم تقارير في هذا الشأن للـ P.D.G و S.I.G؛

---

[1] About the Basel Committee, **Basel Committee Charter**, Updated 30 December 2016, bank of international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/bcbs_work.htm , consulter le: 17/06/2017.

[2] Rachida Hennani, op.cit, p 04.

[3] About the Basel Committee, **Basel Committee groups**, Updated 30 December 2016, bank of international settlements, disponible sur: https://www.bis.org/bcbs/mesc.htm, consulter le: 17/06/2017.

- فريق مخاطر السّوق يقوم بتقييم القضايا المتعلّقة بالإطار التّنظيمي لمخاطر السّوق، ويقدم تقارير في هذا الشأن للـ P.D.G و S.I.G؛
- فريق العمل المتخصص في الرّافعة المالية المسؤول عن العمل الفنّي المرتبط بنسبة الرافعة المالية في اتفاقية بازل (3)؛
- فرقة العمل المعنية بتوحيد التنظيم الاحترازي تتناول المسائل المتعلقة بنطاق توحيد الإطار التنظيمي؛
- فرقة العمل المعنية بتخفيض المخصصات المتوقعة تعالج المسائل المتعلقة بالعلاج التنظيمي للمخصصات، و تقدم تقارير في هذا الشأن للـ P.D.G و S.I.G؛
- فرقة العمل البحثية تعمل كمرجع للإقتصاديين للانخراط في مشاريع بحثية حول قضايا الإشراف والإستقرار المالي، وكحلقة وصل مع القطاع الأكاديمي؛
- الفريق العامل المعني بالمرونة التّشغيلية يهتم بتقييم القضايا المتعلقة بالمخاطر الإلكترونية والمرونة التّشغيلية، ويقدم تقارير في هذا الشأن للـ P.D.G و S.I.G؛

4- الرّئيس: يتّم تعيين الرّئيس من طرف G.H.O.S، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، و توكل إليه المهام التالية[1]:

- ترأس اجتماعات اللّجنة، إذا كان الرئيس غير قادر على حضور اجتماع اللّجنة، يمكنه أن يكلّف الأمين العام ليحلّ محلّه؛
- متابعة التقدّم المحرز في برنامج عمل اللّجنة وتوفير التوجيهات العملية لضمان التنفيذ السليم لقرارات وتعليمات اللجنة؛
- تقديم تقرير لمجموعة محافظي و رؤساء الرقابة البنكية G.H.O.S إذا اقتضت الحاجة؛
- تمثيل لجنة بازل للرقابة البنكية B.C.B.S في الخارج ويكون المتحدث الرئيسي باسمها.

5- الأمانــة: يتكفل بنك التسويات الدولية B.I.S بأمانة لجنة بازل، و يتمثل دور الأمانة في تقديم الدّعم و المساعدة للجنة، و لرئيس مجلس الإدارة، و لمجموعات العمل، كما تضمن نقل

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Charte**, op.cit, p 05.

المعلومات إلى كافة أعضاء اللجنة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى تيسير التعاون بين لجنة بازل وغيرها من المؤسسات.[1]

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية الّتي تقوم عليها مقرّرات لجنتي بازل الأولى و الثانية:

رغم التّغيرات الّتي طرأت على اتفاقية بازل نتيجة تطور المعاملات المالية و تعقدها، إلاّ أنّ اهتمامات اللجنة لم تتغير و ظلت قضية المحافظة على الاستقرار المالي الدولي الهدف الأول والأساسي الذي تسعى لجنة بازل للرقابة البنكية لتحقيقه.

المطلب الأول: اتفاقية لجنة بازل (1):

تهتم مقررات لجنة بازل (1) بتحديد عدد من المعايير التي يجب على البنوك تطبيقها حتى تحصن نفسها ضد المخاطر الائتمانية.

الفرع الأول: التّقارير الممهدة لاتفاقية بازل (1):

تأسست اللّجنة سنة 1974 لكن لم يتمّ التّوقيع على اتفاقية بازل (1) إلاّ بعد أربعة عشر (14) سنة تحديدا في عام 1988، و خلال هذه الفترة تم إصدار عدّة تقارير و توجيهات من طرف اللّجنة، التي تعتبر كمقدمات منطقية لمقررات لجنة بازل (1)، و هي كالتالي[2]:

- سبتمبر 1975، تم إصدار أول قرار حول الرقابة على البنوك في الخارج الذي حدد فيه المسؤوليات الرقابية لكل من البلد المستقبل للبنك و بلده الأصلي، بهدف تحقيق المنافسة العادلة بين البنوك؛
- أكتوبر 1978، نشرت اللّجنة قرار يتعلق بتقوية ميزانية البنوك تدعو فيه إلى تجميع الأصول الخطرة كمقياس للرقابة على ملاءة البنوك؛

[1] About the Basel Committee, **Basel Committee Charter**, op.cit.
[2] Rachida Hennani, op.cit, p p 07-08.

- سنة 1979، أصدر قرار حول تقوية الرقابة على الأعمال البنكية الدولية يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما يخص أوضاع الصرف و القروض البنكية الدولية؛
- أوت 1981، قدمت اللجنة مذكرة حول السّر البنكي و التّعاون الدولي لتعزيز الرقابة البنكية، لأن السّر البنكي كان يشكل عائق كبير لتبادل المعلومات بين البنوك و بين المؤسسات الرقابية الدولية؛
- ماي 1983، صدرت نسخة معدلة لقرار سبتمبر 1975، بعنوان " مبادئ الرقابة على المؤسسات البنكية في الخارج" و تمّ فيها توضيح تقسيم المسؤوليات الرقابية لمختلف المؤسسات البنكية (الفروع، الشركات الفرعية و الشركات المشتركة) فيما يتعلق بخطر عدم الملاءة ؛
- في مارس 1986، تم وضع توصيات خاصة بتسيير الإلتزامات البنكية خارج الميزانية، بالإضافة إلى تحديد نسبة رأس المال أو ما يسمى بنسبة كوك.

الفرع الثاني : ماهية اتّفاقية بازل الأولى:

تعتبر كافة التوصيات و القرارات المذكورة في الفرع السّابق أساس لوضع مقررات لجنة بازل(1) و انطوت هذه التّوصيات على العديد من الجوانب التي سنتطرق إليها فيما يأتي:

1- التّعريف باتفاقية بازل (1): تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1974 و عملت لعدة سنوات فبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللّجنة توصيّاتها الأولى في جويلية 1988، والتي عرفت باتفاقية بازل (1)، فبعد أبحاث وتجارب عديدة تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال بالتركيز على المخاطر الائتمانية، وقدرت هذه النسبة بـ 8 %، أوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة ابتداء من سنة 1992، و عرفت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بعدّة تسميات منها نسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي R.S.E.[1]

[1] Philippe Garsuault, Stéphane Priami, op.cit, p170.

2- أهداف اتفاقية بازل (1) فيما يتعلق بالسّوق البنكي العالمي: تهدف اتفاقية بازل فيما يتعلق بالسّوق البنكي العالمي في ظل العولمة إلى تحقيق المساعي التالية[1]:

- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، و بالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي حيث تمثل تلك الفروق مصدر للمنافسة غير العادلة بين البنوك؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التّغيرات البنكية العالمية في ظلّ الثّورة التكنولوجية البنكية.

و هكذا تعمل النّظم الإحترازية و مقررات لجنة بازل على حماية أموال المودعين من خلال تعزيز الرقابة على البنوك، و بالتالي الحدّ من الآثار السلبية الكثيرة التي يخلفها إفلاس حتى و إن كان بنك واحد فقط على التّوازن الاقتصادي ككلّ.

الفرع الثالث : مبادئ معايير لجنة بازل (1):

انطوت معايير بازل الأولى على مجموعة من المبادئ و أعطت أهمية كبيرة للتحوط ضد المخاطر الائتمانية، حيث أوصت بضرورة احتفاظ البنوك بنسبة من رأسمالها سميت هذه النسبة بمعدل كفاية رأس المال.

1- مبادئ لجنة بازل (1) لسنة 1988 : ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام البنكي العالمي للقضاء على مصدر مهمّ من مصادر المنافسة غير العادلة بين البنوك الناتجة عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، و عليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأسمال سنة 1988.

أ- وضع حدّ أدنى لمعدل كفاية رأس المال (نسبة كوك Ratio Cooke): يعتبر رأس المال الاجتماعي أساس اعتماد أي مؤسسة بنكية، كما أنه يعبّر عن ملاءة مؤسسة القرض و ضمان لأموال المودعين، و نظرا لأهمية رأس المال بالنسبة للمؤسسات ككلّ و بالنسبة للبنوك بصفة

[1] عبد المجيد عبد المطلب، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، مصر، 2005، ص ص 82-83.

خاصة اهتمت اللجنة بالتقوية التدريجية لنوعية رأس المال بهدف تحقيق المنافسة العادلة بين البنوك، وقدرت النسبة كوك التي وضعتها لجنة بازل بـ 8 % كما تحسب بالعلاقة التالية [1]:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (الشّريحة الأولى + الشّريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

ب- تقسيم رأس المال التّنظيمي: قامت اللّجنة بتقسيم رأس المال التّنظيمي إلى رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) و رأس المال التّكميلي (الشريحة الثانية)، "حيث تشترط الاتفاقية على أن لا يزيد مبلغ رأس المال التّكميلي عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي"[2] مع استبعاد بعض العناصر التي سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ج- ترجيح المخاطر: لقد قامت اللّجنة بتقسيم الأصول إلى نوعين هما [3]:

- أصول الميزانية: و التي تصنّفها اللّجنة إلى مجموعات بحجّة أنّ عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر و من متعامل لآخر كذلك، و بصفة عامة قسّمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0 % و 100%.
- الأصول خارج الميزانية: يتمّ تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات التحويل المحدّدة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

د- تصنيف دول العالم: تقسم مقررات لجنة بازل الأولى دول العالم إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

د-1- دول متدنية المخاطر: "هي مجموعة الدول التي رأت اللّجنة، أنّه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإنّ وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول"[4] ، و " تضم الدول الأعضاء في منظمة التّعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E المتمثلة في الدّول الصناعية

---

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 82.

[2] نفس المرجع، ص 84.

[3] عبد القادر بريش، زهير غراية، **مقررات بازل و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد 00، الشلف، 2015، ص 102.

[4] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 84.

العشر، و هي الدول التي شكلت لجنة بازل للرقابة البنكية، بالإضافة إلى الدّول التي قامت بعقد بعض التّرتيبات الاقتراضية الخاصة مع صندوق النّقد الدّولي و هي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إسلندا، الدنمارك، اليونان وتركيا، لكن قامت اللجنة سنة 1994 باستبعاد أيّ دولة من هذه المجموعة الثانية"[1].

د-2- دول مرتفعة المخاطر: " فهي تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة الدول الأعضاء في O.C.D.E، و الدول ذات التّرتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي "[2]، كما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (1-1): التّقسيم الدولي للمخاطر حسب مقررات اتفاقية بازل (1)

نوع المقترض	النسبة	العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E
المؤسسات	% 100	كل أنواع المؤسسات
البنوك	% 20	البنوك الأعضاء في O.C.D.E
	% 100	البنوك غير الأعضاء في O.C.D.E
البلدان	% 0	البلدان الأعضاء* في O.C.D.E
	% 100	باقي البلدان
التعاونيات المحلّية	% 20	التعاونيات المحلية الأعضاء في O.C.D.E
	% 100	باقي التعاونيات

Source : Dominique Chabert, **Manuel d'économie bancaire appliquée: au cœur des entreprises bancaires**, revue banque édition, Paris, 2007, p 145.

من خلال الجدول رقم (1-1) نلاحظ أن اتفاقية بازل (1) أعطت امتيازات للمطلوبات من الدّول الأعضاء* في O.C.D.E، حيث منحت لها درجة مخاطرة تتراوح بين 0% إلى 20% للمطلوبات من البنوك، التّعاونيات و الدّول الأعضاء في O.C.D.E، أمّا المطلوبات من البنوك،

[1] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة الناشر المصارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 35-36، (بتصرف).

[2] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 84.

* الدّول الأعضاء في O.C.D.E تتمثل في بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

التّعاونيات و البلدان غير الأعضاء في O.C.D.E فمنحت اللجنة لها وزن مخاطرة 100% أي مرتفعة المخاطر مما يشجع البنوك على تقديم القروض للدول الأعضاء في O.C.D.E و الابتعاد عن المطلوبات و الأصول مرتفعة المخاطر لباقي دول العالم.

2- التّعديلات الّتي أدخلت على اتّفاقية بازل (1) عام 1996: ما إن شُرع في تطبيق مقررات بازل (1)، سرعان ما اتضح أنّها لم تكن إلا خطوة لتوحيد التنظيم البنكي العالمي، كون أن ترجيح الأصول البنكية لم يكن كاف للإحاطة بكل المخاطر الائتمانية، مما أدّى باللجنة إلى تعديل مقرراتها سنة 1996 الّتي نصّت على ما يأتي:

أ- إدخال مخاطر السّوق: في تعديل سنة 1996 قامت لجنة بازل B.C.B.S بالأخذ بعين الإعتبار مخاطر السّوق عند حساب معدل كفاية رأس المال، حيث تضم هذه المخاطر مخاطر تقلّبات أسعار الفائدة، مخاطر تقلّبات أسعار الصرف، مخاطر تقلّبات أسعار عقود المواد الأولية والأسهم، بالإضافة إلى المخاطر المتّصلة بتدفقات الأصول خارج الميزانية و المشتقات المالية.[1]

ب- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال: بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما في معدل كفاية رأس المال، أشارت لجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لتغطية مخاطر السوق و المتمثلة في القروض المساندة لأجل سنتين.*

ج- الصّيغة المعدّلة لحساب معدل كفاية رأس المال لسنة 1996: أصبحت طريقة حساب معدل كفاية رأس المال وفق تعديل 1996 كما يأتي [2]:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان + (مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5)} \geq 8\ \%$$

[1] Dhafer Saïdane, op.cit , p 14.

* القروض المساندة لأجل سنتين: هي السندات التي يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب في طبيعتها إلى حقوق المساهمين في البنك في حالة الخسائر، أنظر في ذلك: عبد المجيد عبد المطلب ، مرجع سابق، ص 99.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 91.

حيث صار بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة – القروض المساندة لمدّة سنتين– التي يمكن استخدامها لمواجهة مخاطر السّوق، أما المقام فقد تم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السّوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة، والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الإئتمان.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل (2):

اتّضح من خلال تطبيق مقررات لجنة بازل (1) أن هناك عدة ثغرات و قصور، فبالرغم من التزام الدّول بتطبيق معاييرها استمر هاجس الأزمات المالية يهدّد استقرار النّظام المالي العالمي.

الفرع الأول: أهمّية مقرّرات اتّفاقية بازل (2):

تم إدخال العديد من التّعديلات على مقررات لجنة بازل (1) و بعد خمس سنوات من التّشاور (1999–2004)، اقترحت اللّجنة توصياتها الجديدة مع وضع أهداف أكثر صرامة في مجال إدارة المخاطر و الرقابة البنكية.

1– دوافع الانتقال من معايير بازل (1) إلى بازل (2): شهدت الكثير من دول العالم أزمات بنكية خلال عقدي الثمانينيات و التسعينيات، و قد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى، و قد كشفت هذه الأزمات المالية و البنكية عن سلبيات العولمة المالية بوضوح، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا على البنوك اليابانية والبنوك الألمانية التي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك و الأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا، ففي ضوء تلك الظروف و نظرا للأسباب التالية عملت لجنة بازل على إدخال إصلاحات على مقرراتها الأولى:

- ظهور مخاطر جديدة مثل مخاطر السّوق و مخاطر التشغيل خاصة خطر تكنولوجيا المعلومات الذي لم يؤخذ بعين الاعتبار في بازل (1)، خصوصا و أن استعمال البنوك لبرامج الإعلام الآلي في معالجة المعلومات يزداد أكثر فأكثر؛[1]

[1] Dominique Chabert, op.cit, p146.

- من غير المناسب الإستمرار في التفرقة بين الدّول على أساس كونها عضو في O.C.D.E أو غير عضو في هذه المنظمة؛[1]
- أدى التّقدم التّكنولوجي في الاتصالات و تحليل المخاطر إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدّما و فاعلية في إدارة المخاطر، و قد تجاوزت المصرفية الالكترونية و الخدمات الأخرى القائمة على تقنية المعلومات الكثيفة التشريعات الرقابية للجنة بازل (1)؛[2]
- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل (1) تطوّرات إدارة المخاطر والابتكارات المالية؛
- تشجع اتفاقية بازل (1) البنوك على امتلاك الأصول السّائلة وشبه السّائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية ....)، ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات؛[3]
- إهمال صفات المقترض و ملاءته المالية؛
- عدم الأخذ بعين الإعتبار آثار التنويع في المحفظة المالية، بالإضافة إلى إهمال الترابط بين قيم الأصول أي التباين، على عكس الإجراءات الأكثر استخداما من قبل نظرية المحفظة.

قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل الأولى و السلبيات التي نجمت عن التطبيق العملي لها آخذة في الاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية، مثل ظهور الأدوات المالية المستحدثة (المشتقات المالية و التّوريق) و التّطورات التّكنولوجية السريعة والمتلاحقة في مجال الاتّصال و المعلومات، بالإضافة إلى العولمة و ما نتج عنها من انفتاح في الأسواق و تلاشي الحدود و الحواجز و تطور أساليب إدارة المخاطر.[4]

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 40.

[2] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 103.

[3] صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013، ص 06.

[4] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 103.

فلم تقف المؤسسات الاقتصادية و المالية الدولية – صندوق النقد الدولي، البنك الدولي وبنك التسويات الدولية– و الدول العشر الكبرى، مكتوفة الأيدي بل كثفت مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاع المالي و البنكي الدولي، فمنذ جوان 1999 أدخلت لجنة بازل مجموعة من الإصلاحات على مقرراتها الأولى لسنة 1988، حتى خرجت بمقررات جديدة في 26 جوان 2004 و التي سمّتها بمقررات بازل (2)، على أن يتم تطبيقها بشكل نهائي في نهاية ديسمبر 2006 من طرف كافّة البنوك العاملة في البلدان الأعضاء في اللّجنة.[1]

2- أهداف اتّفاقية لجنة بازل (2): إنّ الهدف الرّئيسي الّذي تسعى B.C.B.S إلى تحقيقه من وراء إجراء الإصلاحات على بازل (1) يكمن في الحفاظ على استمرارية مؤسسات القرض، بالإضافة إلى الهدف السّابق ذكره يوجد مجموعة من الأهداف الّتي تسعى اللّجنة إلى تحقيقها في بازل (2) الّتي سنلخّصها في النّقاط الموالية:

- تعزيز استقرار النّظام المالي من خلال تطبيق معدل ملاءة أكثر حساسية للمخاطر الواقعية الّتي تتعرض لها البنوك؛
- تحسين شروط المنافسة البنكية؛
- وضع أساليب أكثر شمولا لقياس المخاطر البنكية؛
- تقوية الرّقابة البنكية؛
- تعزيز الإفصاح و الشفافية في انتقال المعلومات المالية.

الفرع الثاني: الدّعائم الأساسية لاتفاقية بازل (2):

إنّ التطور العلمي و التكنولوجي للمحيط المالي الّذي تعمل فيه مؤسسات القرض أدى إلى وضع إجراءات احترازية أكثر تعقيدا، الّتي تم ترجمتها من خلال الدعائم الرئيسية الثلاثة لبازل (2) ويوضح الشكل رقم (1-2) دوافع تبني مقررات لجنة بازل (2).

[1] Eric Lemarque et autres, **Management de la banque : risques, relation client, organisation**, Pearson Education, France, 2005, p 41.

الشكل رقم (1- 2): أسباب إدخال التّعديلات على اتفاقية بازل (1) و تبنّي مقرّرات بازل (2).

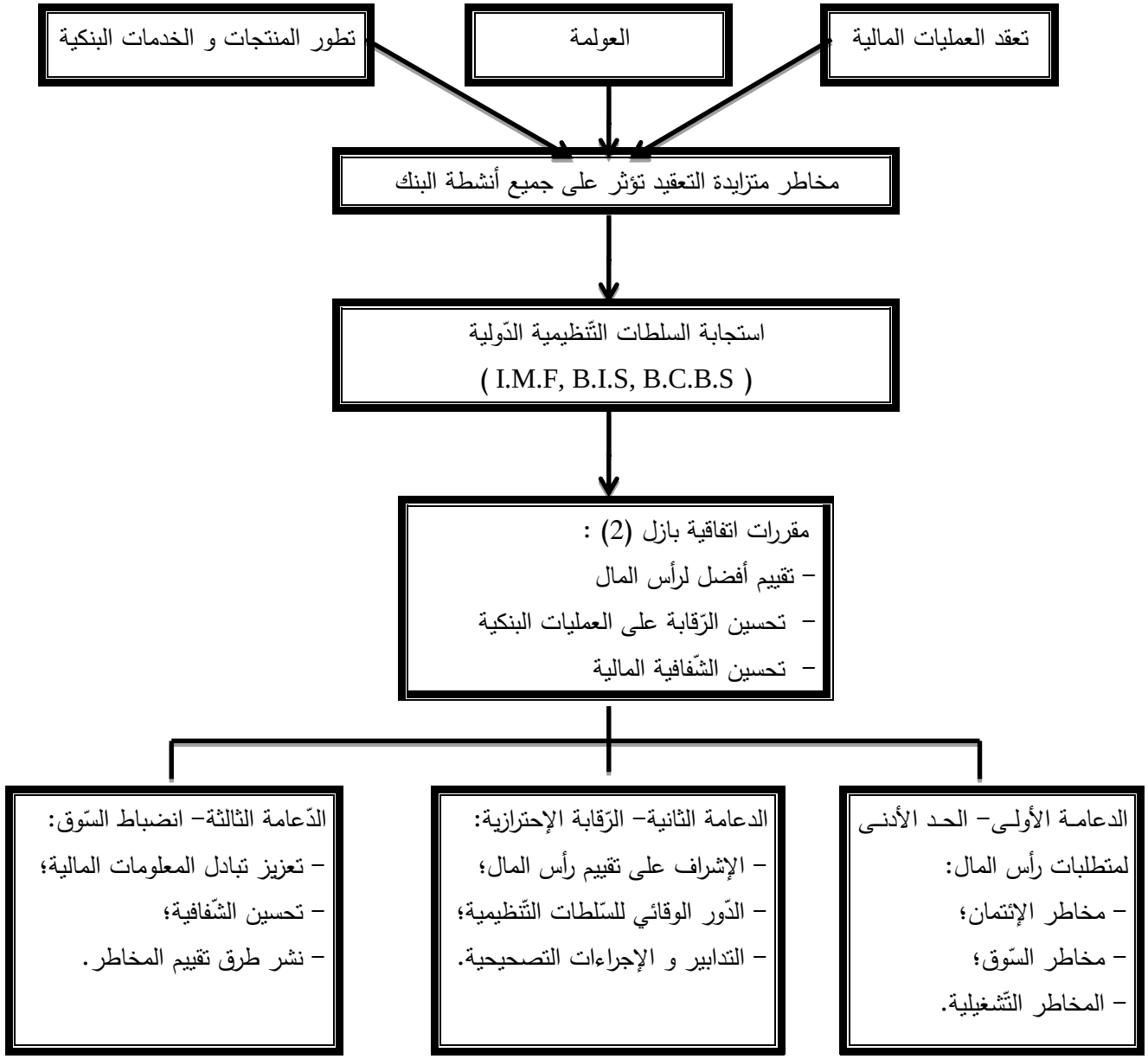

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: Eric Lemarque et autres, op.cit, p 41.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن مقررات اتفاقية بازل (2) خرجت بثلاث دعائم رئيسية التي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يأتي:

1- الحدّ الأدنى لمتطلّبات كفاية رأس المال (نسبة ماك دنوث Ratio Mc Donough): " تحدّد الدّعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتطلبات الدنيا لرأس المال أي قيمة رأس المال الواجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر، و لقد أبقت اللّجنة على "معدل كفاية رأس المال بنسبة 8% الذي وضع في بازل الأولى، و يغطي الحدّ الأدنى لمجموع رأس المال حسب

المقررات الجديدة ثلاث أنواع رئيسية للمخاطر و هي: المخاطر الإئتمانية، مخاطر السّوق و المخاطر التّشغيلية، و تبقي المقررات الجديدة على نفس المفهوم لرأس المال القانوني و الذي يمثل شريحة رأس المال الأساسي و كذلك رأس المال المساند حيث بقيت مكوناته على حالها – حسب ما نصت عليه مقررات لجنة بازل (1)– و ألغت الشريحة الثّالثة الّتي أدخلت في تعديل 1996، إلا أنّها عدلت جذريا في نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض بل أصبحت مرتبطة بدرجة التّصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية و حسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، و تشير اللّجنة إلى أنّ الإتفاق الجديد يقدم سلة من المقاربات الأساسية و المتطورة لقياس مخاطر الإئتمان و المخاطر التّشغيلية"[1]، حيث أصبحت المعادلة الجديدة لحساب كفاية رأس المال، التي سميت باسم نسبة Mc Donough و هي كالتالي[2]:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر السّوق } 12{,}5x + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التّشغيل } 12{,}5x} \geq 8\%$$

هناك 3 طرق لحساب مخاطر الإئتمان:	يوجد طريقتين لحساب مخاطر السّوق:	هناك 3 طرق لحساب المخاطر التّشغيلية:
– الأسلوب المعياري	– الأسلوب المعياري	– الأسلوب المعياري
– أسلوب التقييم الداخلي	– أسلوب النماذج الداخلية	– أسلوب المؤشر الأساسي
– أسلوب التقييم الداخلي المتقدم		– أسلوب القياس المتقدم

و سنتطرق لأساليب قياس المخاطر الإئتمانية، مخاطر السّوق و المخاطر التّشغيلية بشيء من التّفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

2– الرّقابة الإحترازية: أصدرت لجنة بازل قبل سنة 2004 و تحديدا في عام 1997 وثيقة بالمبادئ الأساسية للرقابة تتضمن معايير رئيسة و معايير إضافية، فبالنسبة للمعايير الرئيسة فهي

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، **بازل 2 فرصة أم تحد؟**، العدد 279، فبراير 2004، ص 08.

[2] Michel Rouach, Gérard Naulleau, **contrôle de gestion bancaire et direction financière**, 6e édition, revue banque édition, Paris, 2012, p 315.

تشمل العناصر التي يتعين وجودها بشكل عام في كل بلد لكي تعتبر الرقابة فعالة، أما المعايير الإضافية فهي العناصر التي تزيد من قوة الرقابة، هذا و يبلغ عدد المبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة لسنة 1997 خمس و عشرون (25) مبدأ و هي مجموعة من التّوجيهات الهدف منها تقوية الرّقابة علما بأن تطبيقها يقلل من حالات الفشل المصرفي، و لكنّها لا تعطي ضمانة لمنع تعثّر أيّ بنك، و تدور هذه المبادئ حول 07 مواضيع رئيسة تتمثل في[1]:

- الشروط المسبقة لرقابة البنكية فعالة (المبدأ الأول)؛
- قواعد التّرخيص (من المبدأ الثاني إلى المبدأ الخامس)؛
- الأنظمة و حتمية الرّقابة الاحترازية (من المبدأ السادس إلى المبدأ الخامس عشر)؛
- أساليب الرّقابة المستمرة (من المبدأ السادس عشر إلى المبدأ العشرون)؛
- الشروط المتعلقة بالإعلام (المبدأ الواحد و العشرون)؛
- السلطات الرسمية للهيئة الاحترازية أو الرقابية (المبدأ الثاني و العشرون)؛
- النشاطات البنكية عبر الحدود (من المبدأ الثالث و العشرون إلى المبدأ الخامس و العشرون).

و سنتطرق بشيء من التّفصيل لهذه المبادئ في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما في إطار بازل (2) فتهدف اللّجنة من خلال الدعامة الثانية إلى تحفيز سلطات الرقابة البنكية على التّأكد من أن البنوك تمتلك نظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسمالها وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، حيث اقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربع مبادئ رئيسية مكملة للخمس و عشرون مبدأ السابق ، يمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي[2]:

- حثّ البنوك على أن تحتفظ بجزء يزيد عن الحدّ الأدنى لمعدل كفاية رأس مالها؛
- تشجيع البنوك و مساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها؛
- المتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحها؛
- التّنسيق ما بين الهيئات الرقابية المحلية و الدولية.

---

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, op.cit, p 02.

[2] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 51.

و منه نستنتج أنّه على السلطة الرقابية التّدخل في مراحل مبكرة لتفادي انخفاض معدل كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب بنوكها باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللاّزمة إذا لم يتم الاحتفاظ بالمعدل المطلوب، و من ثم تطبيق العقوبات إذا لم يتم الامتثال لتعليماتها.

3- انضباط السّوق: تطلب اللّجنة بالمزيد من الإفصاح عن المعلومات للجمهور فيما يخصّ أصول البنك، المخاطر التي يتحملها و كيفية إدارتها و علاقتها برأس المال، الأمر الذي يحفز البنوك على إتّباع الممارسات المصرفية السليمة و تمكين المشاركين في السوق من تقييم أداء البنوك، و بذلك تشكل الانضباطية السّوقية عنصرا أساسيا لتقوية الثقة في القطاع البنكي و بالتّالي ضمان سلامته، و تلعب البنوك المركزية دورا هاما في تمكين البنوك من تطبيق هذه الدعامة بطريقة سليمة.[1]

و تتطلّب هذه الركيزة أن يتمّ الإفصاح بشكل دوري – نصف سنوي على الأقل- بحيث يتضمن التّقرير تركيبة رأس المال، المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، المخاطر التّشغيلية)، تفاصيل القروض (مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتغيرة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، المخصصات والقطاعات الحاصلة على القروض)، الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها، تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع، شرح نظام التصنيف، حساب احتمالية التّخلف عن الدفع لكلّ شريحة مصنفة و أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات.[2]

ويجب مراعاة ضرورة تماشى إطار الإفصاح- وفق بازل(2) – مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة، بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبية الأكثر شمولا والتي يتعين على البنوك الالتزام بها، حيث تهدف هذه الدعامة إلى تعزيز و تقوية الانضباط السّوقي عن طريق زيادة الإفصاح و الشّفافية للمعلومات الخاصة بالمركز المالي و أداء البنك، كما تعتبر هذه الدعامة مكملة لدعامة الرّقابة الإحترازية.

---

[1] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 106، (بتصرف).

[2] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 255.

المبحث الثّالث: العناصر الرّئيسية لمقرّرات بازل (3):

نظرا للاضطرابات المالية التي خلّفتها الأزمة المالية العالمية 2008، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة و جوهرية على الدّعائم الثلاث لبازل (2)، تمثلت بإصدار قواعد و معايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته "بازل (3)"، حيث تلزم قواعد الاتفاقية الجديدة – بازل (3) – البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، و التغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة البنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان.

المطلب الأول: التّعريف باتّفاقية لجنة بازل (3):

لقد بدأت لجنة بازل للرّقابة البنكية في التفكير بإدخال إصلاحات على مقرراتها الثانية قبل انفجار الأزمة المالية العالمية سنة 2008، لكن الآثار التي خلفتها هذه الأزمة أثرت كثيرا على المعايير الجديدة.

الفرع الأول : مدخل لاتّفاقية لجنة بازل (3):

تمثل اتفاقية بازل الثالثة إحدى الإنجازات الرئيسية نحو تعزيز رأس المال من حيث الجودة والحجم، وتضع هذه الاتفاقية أيضا شروطا للسيولة متفق عليها دوليا (النقد والأوراق المالية التي يمكن بيعها بسرعة و سهولة مقابل نقدية)، وعند تنفيذ الاتفاقية بالكامل في نهاية عام 2019، ستتوافر لدى البنوك احتياطات وقائية أكبر لمواجهة أيّ ضغوط مفاجئة من النوع الذي شهدته في سنة 2008، حينما كاد الإقراض بين البنوك يتوقف تماما وارتفعت تكاليف التمويل ارتفاعا بالغا.[1]

1- دوافع الإنتقال من بازل (2) إلى بازل (3): إن السّبب الرئيسي لإدخال لجنة بازل للرقابة البنكية تعديلات جذرية على مقررات بازل (2) والخروج بمعايير اتفاقية بازل (3) هو حدوث

[1] لورا كودريس، أديتيا ناراين، **إصلاح عيوب النظام**، التمويل و التنمية، المجلد 49، العدد 02، يونيو 2012، ص 15.

الأزمة المالية العالمية الأخيرة، بالإضافة إلى هذا السبب نذكر الدّوافع التالية:

- استخفاف اللّجنة لأثر بعض المخاطر – كمخاطر المشتقات المالية و مخاطر عدم التنويع –، و المبالغة في القدرة على إدارة كافة المخاطر البنكية؛
- توهّم البنوك من إمكانية تخفيف المخاطر عن طريق التوريق (التسنيد)؛
- تقديم اللجنة لنماذج تستند على البيانات التاريخية الأخيرة (عادة 3 سنوات الأخيرة) و في ظروف سوق جيدة، مما أدّى إلى عدم قدرة البنوك على الاستجابة و التّصدّي للصدمات العنيفة في حالة حدوث أزمة؛
- استخدام أساليب التقييم الدّاخلية لإدارة المخاطر؛
- الاعتماد على نماذج و منهجيات و منتجات مالية جديدة معقدة، و غير مفهومة في بعض الأحيان من قبل أعضاء مجلس إدارة البنك؛
- الاتجاه نحو تكثيف تحمل المخاطر في فترات ارتفاع الطلب على القروض؛
- الاعتماد على نماذج إحصائية مثل أسلوب النماذج الداخلية الذي يأخذ في الاعتبار تقلبات الدورة الاقتصادية لفترات قصيرة جدا لا تعكس بشكل صحيح تطور أسعار السوق؛
- أسفر التوريق عن البعد الجديد لمشكلة السيولة التي لم تعالج بشكل كاف في إطار بازل (2)؛
- متطلبات رأس المال غير كافية لمواجهة مخاطر الأصول خارج الميزانية.

2- تعريف اتفاقية بازل الثّالثة [1]: بازل (3) هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية، لتعزيز الإشراف و إدارة المخاطر في القطاع البنكي، و تهدف هذه التدابير إلى:

- تحسين قدرة القطاع البنكي على استيعاب الصدمات و الأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر و حوكمة البنوك؛
- تعزيز الشفافية و الإفصاح عن المصارف على مستوى العالم.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 314- 315.

و تنطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين و مستويين من الإصلاح المصرفي الجزئي و الكلي.

أ- الإصلاح على مستوى البنك الواحد أو الإصلاح الجزئي: مما سيساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط و احتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة، و هي تدابير احترازية تحوطية على مستوى البنك الواحد.

ب- الإصلاح على مستوى البنك الكلي: الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع البنكي، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل.

و تكمل تلك التدابير الإصلاحية بعضها البعض، بمعنى أن صمود أكبر للبنوك على مستوى البنك الواحد يؤدي إلى التخفيض من مخاطر الصدمات و الوقوع في الأزمات البنكية على مستوى النظام ككل.

الفرع الثاني: أهمية اتّفاقية بازل (3):

" دعا زعماء مجموعة الدّول الصّناعية العشرين G20* الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في سنة 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال البنكية، و ذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت عن التعاملات غير الآمنة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف خفض آثار أيّ أزمة مالية مستقبلية "[1]، و بعد سلسلة طويلة من الإجتماعات الدّولية " أعلنت مجموعة محافظي رؤساء الرّقابة البنكية G.H.O.S ، عن إدخال إصلاحات على مقررات اتفاقية بازل (2) بتاريخ 12 سبتمبر 2010، التي تمّ المصادقة عليها من

* تتكون لجنة بازل للرّقابة البنكية حاليا من كبار ممثلي السلطات الرقابية للبنوك المركزية لـ G20 في البلدان التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورا، السويد، سويسرا وتركيا.

[1] معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة**، اضاءات مالية و مصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012، ص 02.

طرف زعماء G20 في سيؤول عاصمة كوريا الجنوبية في نوفمبر 2010، و سميت المعايير التّنظيمية الجديدة باتفاقية بازل (3) "[1].

تهدف لجنة بازل للرقابة البنكية من وراء إصلاحات 2010 بالدرجة الأولى إلى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضّغط الإقتصادي و المالي أيا كان مصدره مما يقلّل من تسربها من القطاع المالي إلى الإقتصاد الحقيقي، و ذلك من خلال تحقيق الهدفين الفرعيين التّاليين:

- زيادة متطلبات رأس المال خصوصا خلال الظروف الاقتصادية الحسنة و الملائمة؛
- تقليل تقلبات الدّورة الإقتصادية و إدخال معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بإدارة السّيولة والأصول خارج الميزانية.

كما تهدف لجنة بازل للرقابة البنكية في إطار تطبيق برنامج العمل لسنتي 2017-2018 إلى تحقيق الأهداف التالية [2]:

- وضع اللمسات الأخيرة على مبادرات السياسات القائمة و الشروع في وضع السياسات المستهدفة؛
- رصد المخاطر الجديدة و تقييم أثر الإصلاحات التي قامت بها اللجنة بعد الأزمة؛
- تعزيز الإشراف المصرفي؛
- ضمان التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب و المتسق لمعايير اللجنة؛
- تطوير السياسات؛
- مراجعة اللجنة للمعاملة الرقابية للتعرضات السيادية؛
- المعالجة التنظيمية لمخصصات الخسائر المتوقعة؛
- التّسويات المحددة و التبسيط إلى الأطر المنقحة لمخاطر السوق و التوريق؛
- تحديد وقياس المخاطر التي تنتج عن استثمار البنوك في الكيانات غير البنكية.

---

[1] Banque des règlements internationaux, op.cit, p 01.

[2] About the Basel Committee, **The Basel Committee's work programme**, Updated 25 April 2017, bank of international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/bcbs_work.htm , consulter le : 17/06/2017.

المطلب الثاني: المحاور الأساسية لاتّفاقية بازل (3) و مراحل تنفيذها:

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة و شاملة للأنظمة و التشريعات المالية و البنكية على المستوى المحلي في كل دولة، و كذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير و القواعد البنكية الدولية، و قد قامت العديد من الهيئات الرسمية و الخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات و تحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة و مكامن الخلل و اقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية و البنكية و جعلها أقل عرضة للأزمات.[1]

الفرع الأول : محاور اتّفاقية بازل (3):

لقد جاءت اتفاقية بازل (3) لسدّ الثغرات المالية في حالة حدوث أزمة، أو نقص في السيولة، حيث تضمنت خمس محاور أساسية نذكرها فيما يأتي:

1- متطلّبات أعلى من رأس المال و جودة أفضل: "غالبا ما يتجاهل المراقبون و متخذي القرار نوعية رأس مال البنوك، و يركزون على مستوى متطلبات رأس المال التنظيمي، مما دفع بلجنة بازل إلى إعطاء أهمية أكبر لتحسين نوعية رأس المال بهدف الرفع من قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و زيادة صلابتها و قدرتها على التحكم و الإدارة خلال فترات التوتر" [2] ، وذلك من خلال تعزيز نسبة الأسهم العادية ، فبعدما كانت تشكل على الأقل 50 % من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) تحت إطار بازل (2)، أصبحت تشكل على الأقل 75 % من رأس المال الأساسي في بازل (3)، و سنشرح هذا العنصر بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

2- إضافة نسبة رأس مال التحوّط Capital conservation buffer : كما "تقترح لجنة بازل (3) أن يرفع الحدّ الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال من 8 % إلى 10,5 % "[3] و ذلك بزيادة نسبة إضافية من الأسهم العادية تقدر بـ 2,5 % سميت برأس مال التحوط بهدف الرفع

---

[1] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 108.

[2] Jaime Caruana, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr,** 3ème conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 Septembre 2010, p 02, disponible sur : www.bis.org/speechees/sp100921-fr.pdf , consulter le : 25/02/2016.

[3] Michel Rouach, Gérard Naulleau, **Contrôle de gestion et stratégie dans la banque**, 3ème édition, RB édition, Paris, 2013, p 95.

من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة، فأصبحت علاقة حساب نسبة كفاية رأس المال كما يلي:

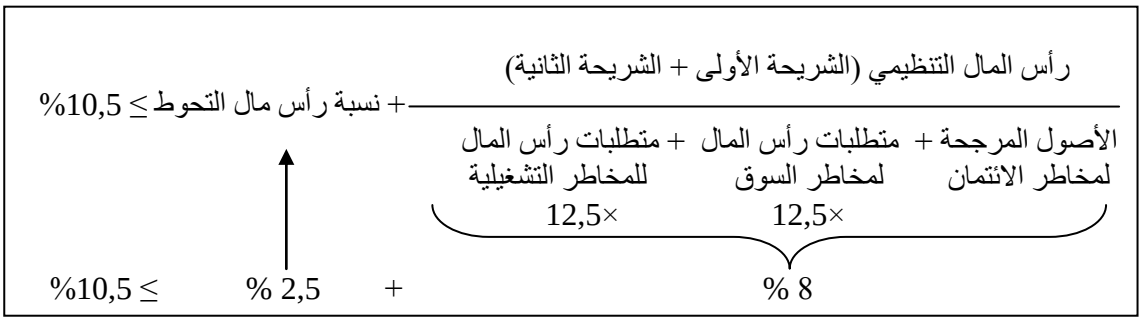

بالإضافة لنسبة كفاية رأس المال أخذت اتفاقية بازل (3) بعين الاعتبار كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، و خصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، و ربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.[1]

3- تغطية خطر السّيولة: يتطلب استقرار القطاع المالي وجود قواعد صارمة على رأس المال، لكنّه غير كاف، حيث أن تغطية البنك لاحتياجاته من السيولة ذاتيا له نفس أهمية توفير رأس المال، و بما أنّه لا يوجد تنسيق دولي في هذا المجال، قامت لجنة بازل بوضع معايير عالمية لحساب الحدّ الأدنى للسيولة الواجب توفرها عند كل بنك، و تغطي هذه المعايير هدفين متميزين ومتكاملين، اللّذان ترجما من خلال النسبتين التاليتين: نسبة تغطية السيولة الحالية Liquidity coverage ratio (LCR) و نسبة صافي التمويل المستقر Net stable funding ratio (NSFR).

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 318.

4- نسبة الرّافعة المالية* Leverage Ratio: "من بين السمات الأساسية للأزمة المالية العالمية هو إفراط البنوك في الاستدانة سواء كان داخل الميزانية أو خارج ميزانية البنك" [1]، لذلك قررت اللجنة وضع نسبة بسيطة " لا تحسب على أساس المخاطر، يتم تقييمها لاستكمال متطلبات رأس المال، تهدف إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في القطاع البنكي، حيث يجب ألاّ تقل عن 3 % "[2].

5- التّقليل من تقلّبات الدّورة الإقتصادية Countracyclical capital buffer :

أدّت تقلّبات الدورة الاقتصادية أثناء الأزمة المالية العالمية إلى زعزعة استقرار النّظام البنكي، الأسواق المالية و الاقتصاد ككلّ، و تقترح اللجنة في هذا الإطار تدابير للتقليل من صدمات الدورة الاقتصادية، حيث توصي اللجنة البنوك بتقوية هامش رأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إلى 2,5 % من الأسهم العادية لتغطية الخسائر خلال فترات الأزمات.[3]

بالإضافة إلى المحاور الخمسة السابقة الذكر فقد أكّدت لجنة بازل على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة لتعزيز السلامة البنكية، حيث شملت مقررات بازل (3) في أحد وثائقها الأربعة عشر مبدء تتمثل في مهام مجلس الإدارة ، مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة، ممارسات المجلس و تضارب المصالح، لجان مجلس الفروع البنكية، الإدارة العليا، منهجيات إدارة المخاطر، الرّقابة الداخلية، التواصل، الاستفادة من عمل المراجعين الداخليين و الخارجيين، سياسة منح المكافآت و الحوافز، تماشي نظام الحوافز مع اتخاذ احترازي للمخاطر، وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك، البنوك ذات الهيكل المعقد و أخيرا مبدأ الإفصاح عن حوكمة البنك.

---

* يطلق الرّفع المالي على أي اقتراض أو استخدام لأدوات مالية ينتج عنه تضخيم أثر الأرباح أو الخسائر على المستثمر، و في الغالب يستخدم لوصف نسبة الاستدانة إلى حقوق الملكية في الشركات.

[1] Basel committee on banking supervision, **Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, BIS, Switzerland, December 2010, p 67.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, BRI, décembre 2011, p p 67-69.

[3] Rachida Hennani, op.cit, p 84-85.

كما تحفز لجنة بازل في محور انضباط السّوق و إدارة المخاطر البنكية على ما يلي [1]:

- انتهاج مبادئ الحوكمة و تسيير المخاطر على مستوى كل بنك؛
- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأصول خارج ميزانية البنك و مخاطر التوريق؛
- تطبيق المعايير المحاسبية العالمية الخاصة بالمؤسسات المالية؛
- تفصيل المعلومات المالية الخاصة بمكونات رأس المال التّنظيمي لكل بنك و طريقة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ مقرّرات لجنة بازل (3):

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة في متطلبات رأس المال، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، مثل ما هو موضح في الجدول رقم (1-2) و الشّكل رقم (1-3).

[1] Basel committee on banking supervision, **Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, p 90.

الجدول رقم (1– 2): جدول التطبيق التدريجي لمقررات بازل (3) الوحدة (%)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	بداية 2019
نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم: بداية 2013 – بداية 2017 النشر ابتداء من 2015/01/01					الدمج في المحور الأول	
الحدّ الأدنى لنسبة الأسهم العادية			3,5	4,0	4,5	4,5	4,5	4,5	4,5
رأس مال التّحوّط						0,625	1,25	1,875	2,5
الحدّ الأدنى للأسهم العادية + رأس مال التّحوّط			3,5	4,0	4,5	5,125	5,75	6,375	7,0
اقتطاعات من الأسهم العادية (CET 1)				20	40	60	80	100	100
الحدّ الأدنى لرأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)			4,5	5,5	6,0	6,0	6,0	6,0	6,0
الحدّ الأدنى لمعدل كفاية رأس المال التّنظيمي			8,0	8,0	8,0	8,0	8,0	8,0	8,0
الحدّ الأدنى لمعدل كفاية رأس المال التّنظيمي + رأس مال التّحوّط			8,0	8,0	8,0	8,625	9,25	9,875	10,5
عناصر رأس المال التي أصبحت غير مؤهلة لحساب الشريحة الأولى و الثانية			التخلص التدريجي منها لمدة 10 سنوات ابتداء من سنة 2013						
نسبة تغطية السّيولة الحالية (LCR)	بداية فترة المراقبة				تطبيق الحد الأدنى				
نسبة صافي التّمويل المستقر (NSFR)	بداية فترة المراقبة							تطبيق الحد الأدنى	

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, op.cit, p 76.

الشكل رقم (1- 3): مراحل تطبيق متطلّبات رأس المال حسب اتفاقية بازل (3).

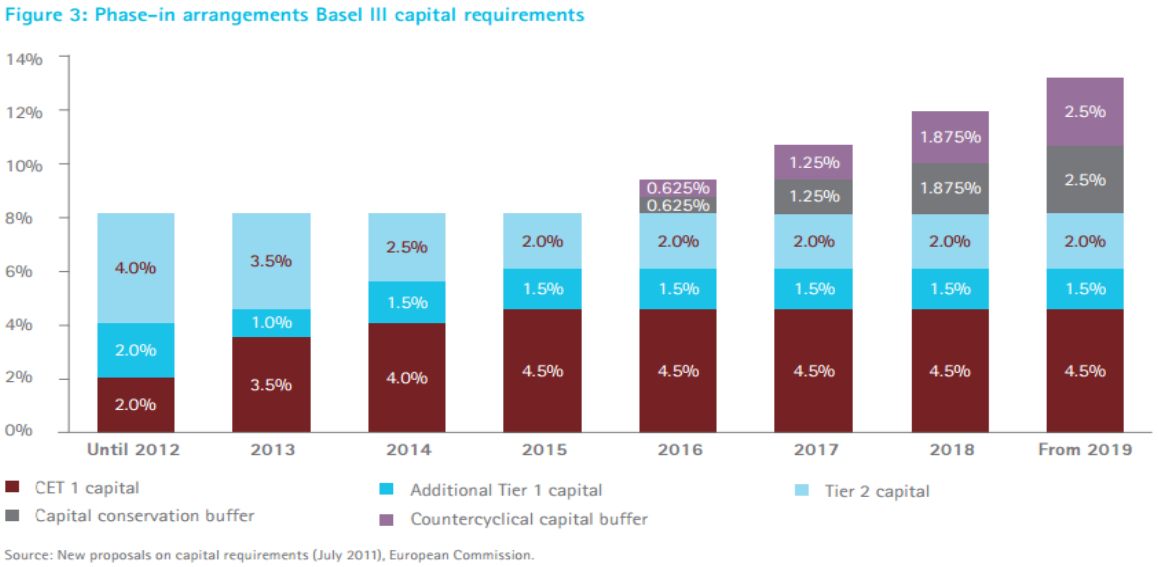

Source : Accenture, **Basel III Handbook**, 2011, p 15, disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs189.htm , consulter le: 25/02/2016.

علما أنّ:

CET 1 capital : يمثل الحدّ الأدنى لنسبة الأسهم العادية؛

Additional Tier 1 capital: تمثّل المكوّنات الأخرى لرأس المال الأساسي ما عدا الأسهم العادية؛

Tier 2 capital : يمثل نسبة رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية)؛

Capital conservation buffer : يمثّل نسبة رأس مال التّحوّط؛

Countracyclical capital buffer : هي نسبة رأس المال لمواجهة تقلّبات الدّورة الإقتصادية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1-2) و الشكل رقم (1-3) أن الحدّ الأدنى لرأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) بما فيه الأسهم العادية كان يشكل 50 % من متطلبات كفاية الرأسمال الإجمالي أي 4 % من 8 %، وأخذ في الزيادة تدريجيا ابتداء من سنة 2013 ليستقر عند نسبة 6% سنة 2015، و هذا راجع لإعطاء لجنة بازل (3) أهمية أكبر للأسهم العادية كونها العنصر الأساسي من رأس المال القادر على تغطية الخسائر في حالة حدوث أزمة، فبعدما كان الحدّ

الأدنى لنسبة الأسهم العادية 2 % حتّى نهاية سنة 2012 تصاعد تدريجيا ليصل و يستقر عند نسبة 4,5 % سنة 2015 و في نفس الوقت تضاءلت نسبة المكونات الأخرى لرأس المال الأساسي من 2 % سنة 2012 إلى 1,5 % سنة 2015، هذا ما يدفعنا إلى القول أنّ الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال – أيّ رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي– بقي 8 % مثل ما كان عليه في مقررات بازل (2) إلا أنّه تغيرت نسب مركباته، كما أضيفت له نسبتين إضافيتين من الأسهم العادية خصصت الأولى لاستيعاب الخسائر لفترة معينة – بضع سنوات– و سميت برأس مال التحوط Capital conservation buffer أما النسبة الثانية التي سميت برأس المال لمواجهة التّقلبات في الدّورة الإقتصادية Countracyclical capital buffer يمكن للبنك الاحتفاظ بها في فترات الرواج الإقتصادي بهدف تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي و التقليل من المخاطر التنظيمية الناشئة عن ازدهار و كساد سوق الائتمان، فحسب مقررات لجنة بازل (3) يجب على البنوك أن تبدأ بالاحتفاظ برأس مال التحوّط بنسبة 0,625 % ابتداء من سنة 2016 لتتزايد تدريجيا حتى تصل إلى 2,5 % بداية عام 2019، و نفس الشيء بالنسبة لرأس المال المخصص لمواجهة التّقلبات في الدورة الاقتصادية، ليشكل في الأخير مجموع الحدّ الأدنى لإجمالي رأس المال مضافا إليه رأس مال التّحوط 10,5 % و هو الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل (3)، وإذا أضفنا له نسبة رأس المال لمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية يصبح 13%.

خلاصة الفصل الأوّل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مقررات لجان بازل الثلاث و أهم المبادئ التي أوصت بها، ويمكن تلخيص ما تم التّوصل إليه في هذا الفصل في النقاط التالية:

- نشأت لجنة بازل للرقابة البنكية المتكونة من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى تحت رعاية بنك التسويات الدولية، و مرت بعدة مراحل منذ تأسيسها سنة 1974 حيث عملت بعض العوامل على التأثير في مقررات لجنة بازل، و من هذه العوامل ظهور الحاجة إلى تنسيق دولي يخص الإشراف و الرقابة البنكية و تحقيق المنافسة العادلة بين البنوك، الذي أدى باللجنة إلى الخروج بتوصياتها الأولى تحت تسمية "اتفاقية بازل (1)" سنة 1988، و التي ركزت على وضع قيود على رأس المال البنكي و ربطه بالمخاطر الائتمانية، كما أدخلت على مقرراتها الأولى إصلاحات سنة 1996 أخذت مخاطر السوق في الحسبان؛
- أدّى التطوّر العلمي و التكنولوجي للأسواق المالية إلى التّشكيك في قدرة مقررات لجنة بازل (1) على الإلمام بجميع المخاطر التي تواجهها البنوك، مما دفع باللجنة إلى إدخال تعديلات على مقرراتها الأولى و الخروج بمقررات بازل (2) سنة 2004 التي تميزت بالدعائم الثلاث التالية:
  - معالجة أكثر دقّة للمخاطر حيث أخذت المخاطر التّشغيلية بعين الإعتبار بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق عند حساب معدل كفاية رأس المال؛
  - تعزيز الرقابة البنكية الاحترازية من خلال الكشف المبكر عن النقائص لتصحيحها؛
  - تحقيق انظباط السوق بالتركيز على الشفافية و الإفصاح للمعلومات الخاصة بالمركز المالي و أداء البنوك؛
- كشفت العولمة المالية و حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 عن أوجه قصور مقررات بازل (2) في تسيير المخاطر النّظامية و أظهرت الحاجة إلى الربط بين التّنظيم الإحترازي الكلّي و الجزئي، مما أدّى بلجنة بازل للرقابة البنكية إلى تطوير معاييرها و الخروج بمقررات بازل (3) سنة 2010، حيث اقترحت زيادة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال و تحسين نوعيته، تغطية مخاطر السيولة، مخاطر الإفراط في الاستدانة و تقوية الحوكمة البنكية الّتي تهدف من خلالها اللجنة إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

الفصل الثّاني:

إدارة المخاطر البنكية

في ظل النّظم الإحترازية

تمهيد:

نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطوّر و اتّساع النّشاط التّجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، إلاّ أنّ التّطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم بنكية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السّياسات الاقتصادية لكلّ الدول، مما انعكس على إعادة صياغة ملامح النظام البنكي العالمي، فقد بدأت موجة من تحرير الأنظمة البنكية والعالمية من التّدخل و القيود الحكومية، و ما أظهرت من تيار المنافسة و التّوسع و الازدهار، لكن هذا التطور اصطدم بالعديد من المشكلات و المتغيرات منها الأزمة الآسيوية، و انهيار أسواق العقارات، و بعدها موجة الكساد في اقتصاديات الدول الصناعية نتيجة للأزمة المالية العالمية، ولذلك أصبح من البديهي توقّع أنواع جديدة من المخاطر التي يمكن التعرض لها و بالتّالي البحث عن أساليب ووسائل لتخفيف هذه المخاطر، و من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل تحديد كيف تعمل مقررات لجان بازل على تقوية إدارة المخاطر البنكية، وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- إدارة المخاطر الإئتمانية وفق النّظم الإحترازية؛
- إدارة المخاطر الأخرى وفق مقرّرات لجان بازل.

المبحث الأول: إدارة المخاطر الإئتمانية وفق النّظم الإحترازية:

لقد اهتمت لجنة بازل للرّقابة البنكية B.C.B.S منذ نشأتها بإدارة المخاطر الإئتمانية، فأعطت لها أهمية كبيرة من خلال تخصيص نسبة من رأس المال التّنظيمي لتغطيتها، و قبل التّطرق لمساهمة مختلف مقرّرات بازل في إدارة مخاطر الإئتمان، سنتعرف أولا في هذا المبحث على ماهية المخاطر البنكية و أهمية إدارتها بالنسبة للبنوك.

المطلب الأول : نبذة عن إدارة المخاطر البنكية:

يحتل القطاع البنكي مكاناً متميزاً داخل القطاع المالي، فتعتبر البنوك من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشاراً، فضلاً عن صلتها المباشرة بنظم المدفوعات وبحركة النقود في الدّولة و الّتي تمثل المحرك الأساسي لعجلة النّشاط الإقتصادي، وهذا ما يجعلها من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر، نظراً لأنها لا تتعامل مع قطاع بعينه وإنما تتعامل أصلاً بالنّقود إقراضاً واقتراضاً.

الفرع الأول : ماهية إدارة المخاطر البنكية:

إن المخاطر الّتي تتعرض لها البنوك ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الإقتصاد في مجموعه محلياً و عالمياً، و لذلك لم يعد النّشاط المصرفي يعمل على تفادي المخاطر، بل أصبح لزاماً عليه أن يتعامل معها.

1- نشأة و تطوّر الخطر في البيئة البنكية: لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق استقرار البيئة المصرفية في سبعينيات القرن العشرين، فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً على تجميع الموارد و التسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع البنكي و السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، و الحد من مخاطرها، ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير و المنافسة، لكن بعد سقوط نظام برويتن وودز (Bretton Woods) في السبعينيات من القرن الماضي عرف العالم موجات من التّغير الجذري في القطاع المالي، و قد

كان من نتائج هذه التّغيرات زيادة حجم المخاطر التي تواجهها البنوك في أداء عملها، و ترجع أسباب زيادة المخاطر البنكية للعوامل التالية [1]:

- عدم استقرار أسعار الفائدة و الذبذبة الشديدة في أسعار الصرف بعد انهيار اتفاقية Bretton Woods؛
- زيادة الضغوط التنافسية مما أدّى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد من رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السّوق؛
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال؛
- الهندسة المالية و ما صاحبها من ابتكارات للمشتقات المالية التي أضافت مخاطر جديدة للمخاطر البنكية؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق البنكية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التّحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية.

و نتيجة لموجات التغيير سابقة الذكر و التي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم، فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية. [2]

تمثل اليوم إدارة المخاطر علم من أهم العلوم في مجال إدارة المشروعات تقوم على تحديد، تقييم وقياس المخاطر ثم وضع استراتيجيات لإدارتها، تتضمن نقل المخاطر إلى جهة أخرى، تجنبها أو تقليل آثارها السلبية.

2- تعريف إدارة المخاطر البنكية: لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف إدارة الخطر البنكي، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدّراسة، و قبل التعرّف على إدارة المخاطر البنكية

---

[1] بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي**، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 05، الشلف، بدون سنة، ص 107.

[2] كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة أعمال، تخصص الإدارة المالية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 03.

وجب علينا التّطرق لكل من ماهية المخاطر بصفة عامة و المخاطر البنكية بصفة خاصة، حيث تعرف " المخاطر عموما بأنها تتضمن مفهومين أساسيين الأول احتمال حدوث المشكلات، والثاني مدى التأثر بهذه المشكلات "[1].

أما الخطر البنكي فهو " مدى احتمالية أن يحقق البنك خسائر نتيجة التأثير السلبي لأحداث متغيرات البيئة الاقتصادية و التنظيمية، على معاملات عمليات البنك بما يؤدي في النهاية إلى نقص إيراداته و من ثم التأثير السلبي على مدى كفاية رأسماله"[2].

تشمل إدارة المخاطر في مجال العمل المصرفي مجموعة الأدوات و التقنيات المطلوبة لتنفيذ استراتيجيات البنك، و تترجم من خلال إدارة الأصول والخصوم التي تركز على إدارة مخاطر السّيولة، أسعار الفائدة، المخاطر الائتمانية و السوقية وبذلك هدف إدارة المخاطر و إدارة الأصول و الخصوم هو تحقيق مفاضلة مثلى بين المخاطر والعائد .[3]

بناء على ما تقدّم يمكن أن نخلص إلى القول أنّ الخطر هو عدم المعرفة الأكيدة لنتائج الأحداث، و احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، و لغرض تحديد طبيعة الخطر البنكي لابد من معرفة طبيعة الأعمال البنكية و البيئة الاقتصادية و التنظيمية التي يمارس البنك فيها أعماله و الرقابة البنكية، و ظروف السّوق و القطاعات الرئيسية التي يتكون منها، و من ثم تحديد حجم الخسائر التي ترتبط بالأنشطة التي يمارسها البنك.

3- أهمّية إدارة المخاطر البنكية: تكمن أهمية إدارة المخاطرة في مساعدة البنك على تحقيق استقرار تدفّقاته النّقدية التي تعمل بدورها على :

- تعظيم قيمة البنك من خلال تخفيض تقلّبات العوائد المتوقعة؛

---

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 232، (بتصرف).

[2] عبد اللطيف ناصر نور الدين، **القياس و الافصاح المحاسبي (عن المخاطر في البنوك التجارية و الاسلامية)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص 180.

[3] منال منصور، **إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية، القطرية و الاقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 03.

- تدنية المخاطرة الإئتمانية والتّعرض للإفلاس أو مخاطرة عدم كفاية العوائد لتغطية مدفوعات الديون المتعاقد عليها؛
- تسهيل التخطيط للاستثمارات طويلة الأجل بتكاليف تمويل منخفضة، كما تساعد على التوافق مابين أصحاب المصالح (Stakeholders) بالبنك؛[1]
- تزوّد البنوك بنظرة أفضل عن المستقبل؛
- إنّ التّحكم في المخاطرة عامل رئيسي في الربحية و الميزة التنافسية، لأن من أسباب قياس المخاطر أنها تولد تكاليف مستقبلية يجب أن تقدر؛
- تشمل إدارة المخاطر ليس فقط التحوّط من المخاطر، وإنّما يجب أن تؤثّر في عملية اتخاذ القرار، فالتحدّي هو رصد المخاطر الممكنة قبل اتخاذ القرار وليس بعدها؛
- إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، حيث أنّ أي خسارة متوقعة تم تقويمها على مستوى المحفظة يجب أن تغطى بواسطة رأس المال، مع العلم أن لهذه التغطية تكلفة. [2]

4- أهداف إدارة المخاطر البنكية: إنّ الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكّم فيها، و تتمثل الأهداف الثانوية فيما يأتي[3]:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين والدائنين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتّسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار؛
- تحديد العلاج لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها؛
- العمل على الحدّ من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن وتأمينها من خلال تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر، بالإضافة إلى القيام بالرّقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية؛

---

[1] اعتصام جابر الشكرجي، محمد علي أبراهيم العامري، **أدارة مخاطر أسعار الصرف الأجنبي بأستخدام أدوات التحوط المالي دراسة تحليلية تطبيقية**، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد الثامن، العدد 23 ، الفصل الثاني، جامعة بغداد، 2013، ص ص 26-27، (بتصرف).

[2] منال منصور، مرجع سابق، ص 03.

[3] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009، ص 12.

- حماية الإستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أيّ خسائر عارضة.

و منه يمكن القول أن كلّ أهداف إدارة المخاطر تتدرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق فعّالة ومناسبة للتّخفيف منها وحلّها ومعالجتها.

الفرع الثاني: ماهية المخاطر الإئتمانية:

ينطوي العمل المصرفي بطبيعته على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر و تعتبر المخاطر الائتمانية من أهمّ هذه المخاطر، كون أن منح الائتمان– تقديم القروض – يشكل النشاط الرئيسي لكافة البنوك، و تقضي عمليات الإقراض من البنوك الحكم على الملاءة المالية للمقترضين وقدرتهم على تسديد ما عليهم من ديون عند تاريخ الاستحقاق.

1- أهمية الإئتمان: يعتبر الإئتمان وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل و واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و زيادة إنتاجية رأس المال، و إذا أحسن توجيه الائتمان فإنّه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد.[1]

2- تعريف المخاطر الإئتمانية: يعرف خطر الإئتمان على أنه "عدم احترام العميل – المقترض– لتعهداته و التزاماته المالية اتجاه البنك –المقرض–، و هو يصف تقهقر الصحة المالية للعميل، مما يخفض من احتمال سداد التزاماته "[2]، و المخاطر الائتمانية هي " تلك المخاطر الناشئة عن فشل العملاء المقترضين في أداء الإلتزامات المترتبة عليهم وفقا لشروط العقد بين البنك والعميل، و كما هو معروف فإن عملية منح القروض من الأنشطة الأساسية للبنوك، و لذلك من المتوقع أن تتعرّض البنوك لمخاطر متعدّدة بسبب منح القروض، و على البنك أن يتعامل

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008، ص 113.

[2] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 100، (بتصرف).

مع هذه المخاطر و يتقبلها، و طبيعة هذه المخاطر هي التوقف عن الدفع للأقساط و فوائد القروض"[1].

إذن: تتمثل مخاطر الائتمان في توقف العميل عن سداد التزاماته التعاقدية مع البنك، و التي تنتج عن القروض أو أيّ مصادر أخرى سواء داخل أو خارج ميزانية البنك مثل الضمانات و الاستثمارات في الأوراق المالية، و يرتبط بها مخاطر فشل البنك في تحديد الأصول الرديئة و بالتالي عدم تكوين مخصصات كافية لحماية أموال المودعين من الخسائر غير المتوقعة.

3- أسباب تعرض البنك للمخاطر الإئتمانية: " يلاحظ من التّعريف السابق أنّها تركز على وجود خسائر ائتمانية في كل عملية ائتمانية، و أنّ أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأنّ هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السّداد، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة "[2] منها عوامل خارجية وأخرى داخلية :

أ- عوامل خارجة عن نطاق البنك: تتمثل في إفلاس العميل – المقترض- أو عجزه عن سداد التزاماته نظرا لأسباب و أحداث خارجة عن إرادة البنك أو العميل نذكر منها:

- تغيرات الأوضاع الإقتصادية كالكساد أو التّضخم؛
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل؛
- عوامل سياسية واقتصادية خارجة عن إرادة كلّ من البنك والعميل؛
- حدوث تغيرات في حركة السّوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين أو فشل في الصناعة التي يمارسها العميل، هنا يجب على البنك القيام بدراسة قطاع عمل المؤسسة المقترضة و التأكد من أنه في حالة جيدة؛

---

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 244.

[2] وهيبة خروبي، **الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوكم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2017/2016، ص 79.

ب- عوامل داخلية: و يأتي على رأسها ضعف إدارة البنك نتيجة للأسباب التالية:

- عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة بالبنك؛
- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية؛
- قصور أجهزة المتابعة؛
- عدم توفر الخبرات المتخصصة لدى الموظفين أو عدم التدريب الكافي أو سوء نية الموظف؛
- ضعف سياسات التّسعير – معدل الفائدة على القرض* أقل من معدل الفائدة على الوديعة**–؛
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الادارات المختلفة داخل البنك و المتداخلة في الصناعة البنكية وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتّم منحه للعميل؛
- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.

مما سبق يتّضح لنا أنّ مخاطر الإئتمان تنشأ نتيجة تضافر عدّة عوامل تعود إما إلى المقترض أو إلى إدارة البنك أو كليهما، أو إلى الظروف العامة السّائدة التي لا يمكن التحكم فيها، وهو ما جعل مخاطر الائتمان موضوع اهتمام سلطات الرّقابة البنكية وذلك من خلال إرساء إجراءات كمية للحفاظ على مستوى أدنى للأموال الخاصة يتماشى ومستوى التزاماتهما، و إجراءات كيفية لحث المؤسسات على التحكم في المخاطر من خلال إدارة مخاطر ائتمانية تدعو إلى وجود ضوابط في عملية أخذ قرار الائتمان.[1]

المطلب الثاني: مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان وفق لجنة بازل الأولى:

وضعت لجنة بازل للرقابة البنكية أول معاييرها للاحتراز ضد المخاطر الائتمانية سنة 1988، التي ترجمت في نسبة كوك و قامت بإصدار ارشادات تكميلية لإدارة هذه المخاطر تماشيا و تطورات البيئة المصرفية العالمية.

---

* معدل الفائدة على القرض= الهامش + المعدل المرجعي (الذي يكون غالبا هو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي و في بعض الحالات معدل السوق النقدي عندما تكون سيولة ضخمة في السوق).

** معدل الفائدة على الوديعة= المعدل المرجعي – الهامش.

[1] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010، ص 18.

الفرع الأول: طريقة حساب نسبة كوك:

ركّزت مقررات لجنة بازل الأولى لسنة 1988 على كيفية إدارة المخاطر الائتمانية، و كانت أول مبادرة عالمية لتوحيد طريقة حساب نسبة الملاءة المالية للبنوك في مختلف دول العالم.

1- صيغة حساب معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك): ألزمت لجنة بازل البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 8%، و يتمّ حسابه بالعلاقة التالية [1]:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

علما أنّ:

رأس المال التّنظيمي= رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)+ رأس المال المساند(الشريحة الثانية)

2- مكوّنات رأس المال التّنظيمي Capital Adequacy Ratio (CAR): قامت اللجنة بتقسيم (CAR) إلى رأس المال الأساسي و رأس المال المساند حيث تشترط الاتفاقية على أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.

أ- رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى): و الذي يتكون من ثلاث عناصر[2]:

- رأس المال الاجتماعي (حقوق المساهمين أو الأسهم العادية)؛
- الاحتياطيات المعلنة؛
- الأرباح غير الموزَّعة.

ب- رأس المال المساند أو التّكميلي (الشريحة الثانية): و يمثل رأس المال المساند مجموع الخمس عناصر التالية:

ب-1- الإحتياطيات غير المعلنة: يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصّحف و بالتحديد من خلال حساب الأرباح و الخسائر، لكن بشرط أن تكون مقبولة من طرف السّلطة الرقابية – البنك المركزي-.[3]

---

[1] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 82.

[2] Rachida Hennani, op.cit, p 07.

[3] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 86.

ب-2- احتياطيات إعادة تقييم الأصول: بعض أنظمة الرّقابة البنكية تسمح بإعادة تقييم بعض الأصول بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، هذه الطريقة تستخدم خاصة من طرف البنوك التي تمتلك مباني و محافظ الاستثمارات في الأوراق المالية، حيث تشترط اللجنة ألا تتجاوز نسبة الفرق بين القيمة المحاسبية للأصل و قيمته السوقية 55 %.[1]

ب-3- المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر القروض المشكوك فيها: إذ تعتبر هذه المخصصات بمثابة احتياطات، على أن يكون الحدّ الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1,25 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.[2]

ب-4- القروض المساندة: القروض المساندة التي صنفتها اتفاقية بازل ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي يزيد أجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجالها، و الحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها، تشترط توصيات لجنة بازل أنّه يجب ألاّ تزيد نسبة القروض المساندة عن 50 % من رأس المال الأساسي.[3]

ب-5- أدوات هجينة للقروض و لرأس المال: هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حصلت، و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للاهتلاك، و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند.[4]

---

[1] Rachida Hennani, op.cit, p p 07-08.

[2] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 33.

[3] نفس المرجع، ص 33.

[4] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 88.

ج- الاستبعاد من رأس المال الأساسي: يستبعد من رأس المال الأساسي العناصر التالية [1]:

- الشهرة (Good Will) إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة؛
- الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة؛
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

3- خطوات حساب الحدّ الأدنى لمعدّل كفاية رأس المال: لتحديد الحدّ الأدنى لمتطلبات رأس المال في البنوك يجب على إدارة كل بنك إتباع الخطوات التالية [2]:

- تبويب الأصول داخل ميزانية البنك في مجموعات حسب درجة المخاطر التي تتعرض لها[*]؛
- تبويب الأصول خارج الميزانية حسب المخاطرة أيضا، عن طريق تحويلها إلى أصول ائتمانية بضرب مبالغها في معاملات التحويل المحددة لها[**]، ثم ترجيحها بأوزان المخاطرة المقابلة لها وفقا للمستفيد منها، ويقصد بالأصول خارج الميزانية الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية و التعامل في المشتقات المالية؛
- تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر التي تمّ تحديدها في الخطوتين السابقتين و ذلك بالعلاقة التالية:

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص 60-61، (بتصرف).

[*] إنّ عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر و من متعامل لآخر، و قد حددت لجنة بازل (1) أوزان ترجيح المخاطر بنسب متفاوتة من 0% إلى 100 % ، حيث يجب على كل بنك أن يضع وزن للمخاطرة الذي يقابل كل نوع من أنواع أصول الميزانية، بعدها يتم ضرب مبلغ الأصل في درجة المخاطرة المقابل له، و في الأخير يجمع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الذي يمثل المبلغ الواجب على البنك الاحتفاظ به كاحتياط ضد المخاطر الائتمانية، أنظر في ذلك: الملحق رقم (1) أوزان مخاطر أصول البنك حسب مقررات اتفاقية بازل (1).

[**] يتم تحويل الأصل من خارج إلى داخل ميزانية البنك بضرب مبلغ الأصل في معامل التحويل و بعدها يضرب الناتج في وزن المخاطرة المقابل للملتزم الأصلي فمثلا: 20% معامل تحويل اعتماد مستندي x قيمة الأصل (الاعتماد المستندي) 100%× وزن المخاطرة للمطلوبات من القطاع الخاص، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال، أنظر في ذلك: الملحق رقم (02) تحديد معاملات تحويل الأصول من خارج إلى داخل ميزانية البنك.

الأصول المرجّحة بأوزان المخاطر= مجموع (قيمة الأصل × وزن المخاطرة المناظرة له)

- تحديد الحدّ الأدنى لرأس المال الذي يجب على البنك الاحتفاظ به عند تقديم القرض، و ذلك كما يلي:

الحدّ الأدنى لرأس المال = قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر × نسبة الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال

فمثلا إذا قام البنك بإقراض 100 وحدة نقدية لبنك يقع في دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E فيتم حساب الحدّ الأدنى لرأس المال كما يلي :

100 × 20 % × 8 % = 1,60 وحدة نقدية

وحدة نقدية وزن المخاطرة * نسبة الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل (1)

لكن إذا أقرض البنك 100 وحدة نقدية لمؤسسة خاصة فإن الحد الأدنى الذي يجب على البنك الاحتفاظ به من رأس المال كاحتياط ضد المخاطر الائتمانية هو: 8 وحدة نقدية.

100 × 100 % × 8 % = 8 وحدة نقدية

وحدة نقدية وزن المخاطرة * نسبة الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل (1)

يجب الإشارة إلى أنّ اتفاقية بازل (1) أعطت امتيازات للمطلوبات من الدول الأعضاء في منظمة التّعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E المتمثلة في بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث منحت لها درجة مخاطرة تتراوح بين 0% إلى 20% للمطلوبات من البنوك، التعاونيات و الدول الأعضاء O.C.D.E، أما المطلوبات من البنوك، التعاونيات و البلدان غير الأعضاء في O.C.D.E فمنحت اللجنة لها وزن مخاطرة 100% أيّ مرتفعة المخاطر مما يشجع

* أنظر في ذلك: الملحق رقم (03) التقسيم الدّولي للمخاطر حسب مقررات اتفاقية بازل (1).

البنوك على تقديم القروض للدول الأعضاء في O.C.D.E و الابتعاد عن المطلوبات و الأصول مرتفعة المخاطر لباقي دول العالم.

رغم أن نسبة كوك تعتبر معيارا مبتكرا في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، و كانت لها آثارا إيجابية كثيرة على تحقيق المنافسة العادلة بين البنوك على المستوى العالمي، إلا أنه وجهت لها عدّة انتقادات من بينها عدم الأخذ بعين الاعتبار مميزات الطرف المقابل من حجم المؤسسة المقترضة، وتصنيفها و تركز المخاطر الائتمانية مع نفس المستفيد و الارتباط بين المستفيدين وبالتّالي آثار تنويع مخاطر الائتمان، و كافة هذه النّقاط حاولت لجنة بازل التّطرق إليها ومعالجتها من خلال مختلف لوائحها بما في ذلك مقررات بازل (2) و (3).

الفرع الثاني: تعديلات سنة 2000 فيما يخص كيفية إدارة المخاطر الإئتمانية:

في إطار ما توصلت إليه لجنة بازل من دراسات أصدرت وثيقة سبتمبر 2000 عن أسس إدارة مخاطر الائتمان و حددت هذه الوثيقة العوامل الشائعة و الأسباب الرئيسية لحدوث مشاكل الائتمان، تأثر الائتمان بظروف السّوق و السّيولة و ذلك على النحو التالي [1]:

1- تركّز الإئتمان: يمكن اعتبار تركز الائتمان من أهم الأحداث التي يتعرض لها البنك وتكون الخسائر المحتملة عنه كبيرة جدا، و تشير دراسات لجنة بازل للرقابة البنكية في هذا الخصوص إلى أنّ على مراقبي البنوك أن يكون لديهم تعليمات واضحة للبنوك تضع حدودا لهذا التركز بوضع حد أقصى سواء لعميل واحد أو مجموعة عملاء ذات علاقة.

2- عمليات الإئتمان: أظهرت نتائج الدّراسات في الكثير من دول العالم و خصوصا تلك الّتي شهدت أزمات مصرفية أنّ معظم مشاكل الائتمان تعكس بصفة رئيسية ضعف عمليات إدارة و ضمان الائتمان، كما دلّت نتائج الدّراسات على أنّ كثيرا من البنوك لا تبذل المجهود اللاّزم والكافي لتقييم الائتمان بدقة قبل منحه و قد يكون بسبب ضغوط المنافسة، أو نتيجة لقيام الإدارة العليا باتخاذ قرارات منح الائتمان على أسس غير موضوعية و لكن على أسس ذاتية و شخصية،

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 70-71.

و كانت أيضا عدم متابعة الوضع المالي و الاقتصادي للعملاء و كذلك قيمة الضمانات التي تتأثر بالحالة الإقتصادية و إهمال أهمية الحصول على معلومات دورية و غير دورية لتقييم الموقف الائتماني بصفة منتظمة، و كذلك نتجت مشاكل من جراء عدم وجود التّحليل الائتماني العلمي الدقيق.

3- تأثُّر الإئتمان بظروف السّوق و السّيولة: بالنسبة لمخاطر السّوق التي تؤثر على الإئتمان فإنّها تتضمن الصّرف الأجنبي و عقود المشتقات، و بالنسبة لمخاطر السيولة فإنّها تتضمن الهامش و اتفاقيات الضمانات و خطابات الضمان، و الجدير بالذكر أنّ الأدوات التي يمكن استخدامها لقياس مدى حساسية أو تأثر الائتمان بظروف السّوق تعتمد بالدرجة الأولى على التحليل الدقيق لرغبة العميل و قدرته على دفع التسهيلات الائتمانية و كذلك قياس مدى تأثر الائتمان بظروف السّيولة بواسطة التحليل الدقيق لتقلبات ظروف العميل من جراء ضغط السّيولة.

المطلب الثالث: إرشادات اتفاقيتي بازل (2 و 3) فيما يخصّ إدارة المخاطر الإئتمانية:

قدمت لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال مقرراتها الثانية سنة 2004 و الثالثة سنة 2010، عدّة إرشادات و معايير يمكن للسلطات النقدية أن تفرضها على بنوكها حتى تقوى قدراتها على إدارة المخاطر الائتمانية.

الفرع الأول: إدارة المخاطر الإئتمانية وفق معايير لجنة بازل (2):

لقد ركزت اتفاقية بازل (2) في محورها الأول على الحدّ الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهو 8 %، و لكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل (1) فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر الائتمانية، حيث أصبح هناك بدائل لمنهجيات و أساليب حساب أوزان المخاطر تستطيع البنوك الاختيار بينها شريطة أن تحقّق المعايير اللاّزمة لكلّ أسلوب.[1]

تقوم البنوك عادة عند إدارة مخاطرها الائتمانية أولا بتصنيف العملاء ثم التّقليل من المخاطر و أخيرا بأخذ الضمانات اللازمة، فعند تصنيف العملاء يجب التمييز بين العميل "شخص عادي"

[1] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 107.

و العميل "مؤسسة أو هيئة " فإذا كان القرض موجه لشخص عادي فتستعمل التصنيف على أساس أسلوب السكورينغ (Scoring) ، أما إذا كان القرض موجه لمؤسسة أو هيئة معينة وضعت لجنة بازل (2) في هذا الإطار ثلاث أساليب لتصنيف الطرف المقابل يمكن للبنوك الاختيار بينها وهي:

- الأسلوب المعياري The Standardised Approache (SA)؛
- أساليب التّقييم الدّاخلية Internal Rating Based Approach (IRB) التي تتكون من أسلوبين: أسلوب التقييم الداخلي الأساسي و أسلوب التقييم الداخلي المتقدم.

1- الأسلوب المعياري (SA) : "وفق هذا الأسلوب، يجب على البنوك أن تعطي أوزان لترجيح مخاطر أصولها وفق الجهة المقترضة اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية"[1]، وهي هيئات متخصصة في تنقيط الدول، البنوك، و الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفق معايير معينة مثل ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2- 1): أوزان المخاطر الخاصة بكلّ مقترض حسب الأسلوب المعياري

الوحدة: (%)

التنقيط / المقترض	AAA إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى BB^-	B^+ إلى B^-	أقل من B^-	بـــــدون تنقيط
الدول (الجهات السيادية)	0	20	50	100	100	150	100
البنوك:							
خيار 1**	20	50	100	100	100	150	100
خيار 2***	20	50	50	100	100	150	50
المؤسسات	20	50	100	100	150	150	100
التسنيد	20	50	100	150	الخصم من رأس المال		
الزبائن الصغار				75			
قروض الرهن				35			

** وزن المخاطر حسب ترجيح أو تنقيط البلد الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للبنك.

*** وزن المخاطر حسب تنقيط البنك.

Source : Eric Lemarque et autres, op.cit, p 43.

[1] Dominique Chabert, op.cit, p 147.

نلاحظ من خلال الجدول أنّه كلما انخفض التنقيط الممنوح للمقترض كلما كان وزن المخاطرة أكبر و بالتالي ترتفع قيمة رأس المال الواجب على البنك الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الإئتمان، فإذا قدم البنك قرض لمؤسسة لديها تنقيط ما بين (AAA إلى AA^-)* فعليه الاحتفاظ برأس مال نسبته 1,6% (8% x20%=1,6%) ، هذا يعني إذا أقرض البنك 100 دينار لمؤسسة ذات تنقيط (AAA إلى AA^-) عليه الاحتفاظ ب 1,60 دينار كاحتياطي ضد المخاطر (100 دينار x1,6%=1,60 دينار).

2- أساليب التّقييم الدّاخلية (IRB) : لا يمكن للبنوك أن تستخدم هذه الأساليب إلاّ بترخيص من طرف السّلطة النقدية، و تقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترضيه، " ويختلف هذا المنهج اختلافا كليا عن الأسلوب المعياري، حيث وضع إطار لقياس مخاطر الإئتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرّقابية و تحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة، أي أن هذا المنهج يقوم على الاستعانة بأنظمة التّصنيف الائتماني الداخلية للبنوك في قياس المخاطر الإئتمانية "[1]، و ذلك بناء على مجموعة من العوامل [2]:

- احتمال حدوث عجز عن السّداد للعميل Probability of Default (PD) : اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدّولية له و كذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه...الخ؛
- الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد Loss Given Default (LGD)؛

---

* ملاحظة: الرموز AAA، B^+ هي درجات للمخاطر تضعها وكالات التقييم العالمية للدول، البنوك والمؤسسات، فإذا أخذنا الدرجة AAA فهي تعني ثقة تامة للدفع، بمعنى أنّ الدّين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا، و أنّ مخاطر حدوث تعسّر أو تأخر في السّداد منخفضة، و تعني درجة A^- ارتفاع في احتمال عدم الدفع، أما الدرجة BBB^+ فهي تعني درجة تصنيف متوسط.

[1] فائزة لعراف ، مرجع سابق ، ص 115.

[2] طارق الله خان، محمد عمر شابر، **الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص 112-115، متاح على: http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/ba7xfe6kvtsgscgk8.pdf ، اطلع عليه بتاريخ : 2016/01/05.

- حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك نتيجة العجز عن سداد العملاء Exposure At Dfault (EAD)؛
- آجال الإئتمان Maturity (M): حيث كلّما مالت إلى الطول زادت المخاطر؛
- درجة التّركيز: كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملا مخففا للمخاطر.

و تحسب الخسارة المتوقعة بالعلاقة التالية:

$$\textbf{LA PERTE ATTENDUE} = \textbf{PD} \times \textbf{LGD} \times \textbf{EAD} \times \textbf{M}$$

حيث أنّ:

LA PERTE ATTENDUE: يمثل ترجيح خطر القرض ؛ PD : احتمال التخلّف عن السّداد

LGD : معدل الإسترداد ؛ EAD : قيمة خطر

M : أجل استحقاق الأصل

و يمكن التّمييز بين نوعين من أساليب التّقييم الداخلي [1]:

أ- أسلوب التّقييم الدّاخلي الأساسي Foundation Internal Rating Based Approach (FIRB): ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها.

ب- أسلوب التّقييم الدّاخلي المتقدّم Advanced Internal Rating Based Approach (AIRB): تستطيع بعض البنوك التي لديها تصنيفات داخلية متطورة أن تطبق هذا الأسلوب وبعد موافقة السلطة الرقابية على سلامة هذا التّصنيف، و في هذا الإطار سيسمح للبنوك باستخدام نظمها الداخلية لتقدير الجدارة الائتمانية لكلّ مقترض، و تترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة، التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال.

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 43-44.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر الإئتمانية وفق مقررات لجنة بازل (3):

على الرّغم من اعتبار الأساليب الجديدة لبازل (2) لإدارة المخاطر الائتمانية أكثر فعالية من نسبة كوك، إلاّ أنّه وجّه إليها العديد من الانتقادات لفشلها في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي ألزم على لجنة بازل للرقابة البنكية من الرفع و تحسين نوعية رأس المال البنكي، مع الإبقاء على نفس أساليب قياس المخاطر الائتمانية لبازل (2).

1- تحسين نوعية رأس المال: تركز متطلبات رأس المال الجديدة على الأسهم العادية – حقوق المساهمين– التي تعتبر أقوى عناصر رأس المال القادرة على استيعاب الخسائر، فبعدما كانت الأسهم العادية تشكل على الأقل 50 % من رأس المال الأساسي (الشريحة 1) تحت إطار بازل (2) أصبحت تشكل على الأقل 75 % من رأس المال الأساسي – أي 4,5 % من 6 %– في إطار بازل (3)، مثلما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (2-1): متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل (3).

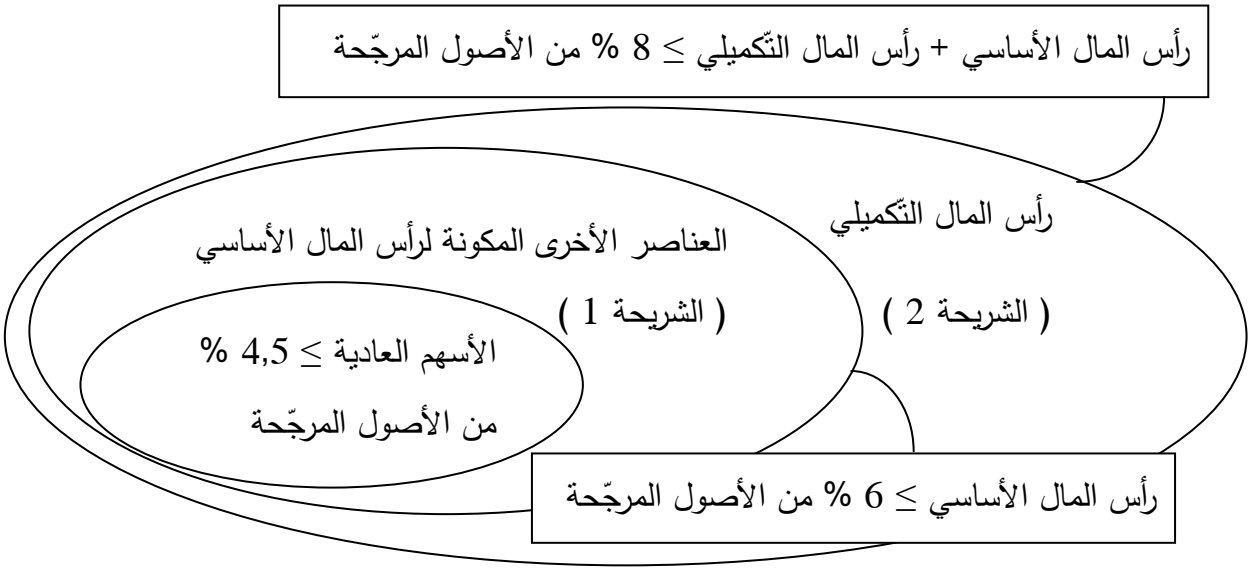

Source : Rachida Hennani, op.cit, p 82.

نلاحظ من خلال الشكل (2-1) أنّ " رأس المال البنكي حسب اتفاقية بازل (3) يتكون من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى Tier 1) و رأس المال التّكميلي (الشريحة الثانية Tier 2) "[1] ، علما أنّ الأسهم العادية تشكل على الأقل 4,5 % و تتكون من [2]:

- الأسهم العادية الصادرة عن البنك؛
- المكافآت؛
- الأرباح المحتجزة؛
- احتياطيات عامة أخرى متراكمة وغيرها من الاحتياطيات المحجوزة؛
- الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة؛
- الحسابات الموحّدة للبنك والمحتفظ بها من قبل الأطراف الثلاث؛
- التّسويات التنظيمية.

أما العناصر الأخرى المكونة لرأس المال الأساسي فتشكل على الأقل 1,5 % و تتكون من :

- الأدوات الصادرة عن البنك بخلاف الأسهم المشتركة وما شابه ذلك؛
- المكافآت؛
- الصكوك الصادرة عن الشركات التابعة للبنك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة؛
- التّسويات التنظيمية.

و رأس المال التّكميلي (الشريحة 2) تشكل على الأقل 2 % و تتكون من:

- الصكوك الصادرة عن البنك؛
- المكافآت؛
- الصكوك الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة للبنك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة؛
- مخصصات خسائر القروض؛
- التّسويات التنظيمية. [3]

[1] Basel committee on banking supervision, **Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, p 02.
[2] Rachida Hennani, op.cit, p 83.
[3] Ibid, p 83.

2- إضافة نسبة رأس مال التحوّط Capital conservation buffer: "كما وافقت مجموعة محافظي البنوك المركزية و رؤساء الهيئات الرقابية على زيادة الحدّ الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال من 8 % إلى 10,5 % و ذلك بزيادة نسبة تقدر بـ 2,5 % سميت برأس مال التحوّط بهدف ضمان استمرار البنوك بالحفاظ على احتياطي رأس مال يمكن استخدامه لإمتصاص الخسائر خلال فترات الضغط المالي و الاقتصادي "[1]، و نقارن في الجدول الموالي نسب مكونات رأس المال بين مقررات اتفاقية بازل (2) و بازل(3).

الجدول رقم (2- 2): المقارنة بين متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل (2) و بازل (3).

البيان	بازل (2)	بازل (3)
الأسهم العادية (حقوق المساهمين)	% 2	% 4,5
رأس مال التحوّط Capital conservation buffer	-	% 2,5
نسبة الأسهم العادية + رأس مال التحوط	% 2	% 7
الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (الشريحة 1)	% 4	% 6
الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال + رأس مال التحوّط	% 8	% 10,5

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:Jaime Caruana, op.Cit, p p 02-03

يجب علينا الإشارة هنا إلى أن معدل كفاية رأس المال يغطي المخاطر الائتمانية و مخاطر السّوق و المخاطر التشغيلية، و أن الرفع من هذا المعدل من 8 % إلى 10,5 % بالإضافة إلى تحسين نوعيته من خلال زيادة متطلبات الأسهم العادية، سيساعد البنوك على تخطي المشاكل التي تواجهها بسهولة و بدون اللّجوء للاستعانة بالسلطة النقدية.

3- تركّز المخاطر الإئتمانية: رغم أنّ الإرشادات التّكميلية للجنة بازل لسنة 2000 ركزت على ضرورة اهتمام السلطات النقدية بتركز المخاطر الائتمانية، و على مراقبي البنوك أن يكون لديهم تعليمات واضحة للبنوك تضع حدودا لهذا التركز بوضع حدّ أقصى سواء لعميل واحد أو مجموعة عملاء ذات علاقة، إلا أنّ السبب الرئيسي لأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية في 2008 كان تركّز المخاطر، مما أكّد على ضرورة الاهتمام بهذا النوع من المخاطر،

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، ص 328، (بتصرف).

و قد أوصت لجنة بازل (3) " بأنه ينبغي للبنوك أن تضع تقنيات لتحديد و قياس مخاطر التركّز، و إعداد تقارير تحليلية، كما أوصت اللجنة بإجراء اختبارات الضغط استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محدّدة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات و مزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة "[1].

4- تغطية مخاطر الإئتمان المرتبطة بالطّرف المقابل Counterparty cridit risk (CCR): تشدّد لجنة بازل (3) من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة من خلال تحفيز البنوك على مراقبة هذا الخطر حسب كل فئة (المنتج، المنطقة، نوع النّشاط الذي يقوم به الطرف المقابل....الخ)، كما تطالب البنوك و المؤسسات المالية الكبيرة بتوفير احتياطات إضافية حين تتعرض لخطر الطرف المقابل. [2]

المبحث الثاني: إدارة المخاطر الأخرى وفق مقرّرات لجان بازل:

بالإضافة للمخاطر الائتمانية اهتمت لجنة بازل للرقابة البنكية بإدارة مخاطر السوق و ذلك منذ سنة 1996، و إدارة المخاطر التّشغيلية منذ 2004 و بعض المخاطر البنكية الأخرى التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: إدارة مخاطر السّوق:

تعرف مخاطر السّوق بأنّها "المخاطر النّاتجة عن تأثر (تذبذب) القيمة العادلة أو التّدفقات النقدية المستقبلية بسبب التغيرات في أسعار و معدلات السوق و هي (سعر العملة، معدل الفائدة، أسعار أخرى)" [3] ، إذن " تنشأ مخاطر السّوق من التغيرات غير الملائمة في سعر الأصل الممكن تداوله في السّوق، لا بسبب تدهور الجدارة الائتمانية لمصدر الأصل "[4] و قد تنشأ مخاطر السّوق

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 184.

[2] Rachida Hennani, op.cit, p 85.

[3] عبد اللطيف ناصر نور الدين، مرجع سابق، ص 232.

[4] Sylvie de Coussergues, Gautier Bourdeaux, **Gestion de la banque du diagnostic à la stratégie**, 7e édition, dunod, Paris, 2013, p 133.

من " احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال تغيرات جوهرية في النظام الإقتصادي أو السّياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى"[1] .

و نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلّبات أسعار مختلف المتغيرات في السّوق، ولأن قياس مخاطر السوق يتطلب توفّر أساليب قياس متطورة قد لا تتوفر لدى معظم البنوك، فقد اهتمت اللجنة بها منذ سنة 1996 و حدّدت طريقتين لحسابها:

- الأسلوب المعياري؛
- أسلوب النماذج الداخلية.

الفرع الأول: الأسلوب المعياري (SA):

وفقا لهذا الأسلوب يتمّ تقسيم مخاطر السّوق إلى أربعة أجزاء رئيسية : مخاطر سعر الفائدة، مخاطر أسعار الصّرف، مخاطر أسعار الأسهم و مخاطر السّلع، و يتم قياس متطلبات رأس المال اللاّزمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حده خلال فترة معينة، ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السّوق، و يتم حساب رأس المال المقابل لكلّ نوع من هذه المخاطر كما يأتي:

1- مخاطر سعر الفائدة: و " تتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية....) ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة و كذلك المشتقات مثل المستقبليات، والمبادلات و عقود الصّرف الآجلة، و تنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين : مخاطر خاصة ومخاطر عامة" [2] ، حيث "يقوم هذا الأسلوب على تحليل الخطر الخاص المتعلّق بكل سند دين في محفظة البنك و الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل" [3].

---

[1] مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر)**، المركز الجامعي العربي بن مهيدي_ أم البواقي_الجزائر، 05 ديسمبر 2010، ص 04، متاح على: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1644-topic ، اطلع عليه بتاريخ: 2014/12/03.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق ، ص 124.

[3] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 104.

أ- المخاطر الخاصّة: " و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التّحركات في أسعار فائدة كل أداة مالية على حدّه، و لتحديد متطلبات رأس المال اللاّزمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف [1]:

- 0 % للإقترضات الحكومية؛
- 0.25 % للإقترضات المؤهلة* ذات تاريخ استحقاق يساوي أو أقل من 6 أشهر؛
- 1.00% للإقترضات المؤهلة ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهرا؛
- 1.60 % للإقترضات المؤهلة ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهرا؛
- 8 % للإقترضات الأخرى.

ب- المخاطر العامّة: و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التّحركات في أسعار الفائدة السّائدة بالسّوق، و لقد حدّدت اللّجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، طريقة الاستحقاقات Maturity Method و الّتي تعتمد على هيكل و تواريخ الاستحقاقات، و طريقة المدى الزمني Duration Method و الّتي تعتمد على العمر الاقتصادي للأداة المالية و تأخذ في الاعتبار التغيرات في سعر الفائدة، و يتمّ من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللّجنة حرية الإختيار بينهما للسّلطة النّقدية للبلد.[2]

2- مخاطر الأسهم : لقد نصّت اللّجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلّبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصّت على أنّها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلّق بكلّ سهم على حدّه، و مخاطر عامة تتعلّق بسوق السّهم الذي يتعامل من خلاله البنك، ويتمّ

---

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 24، (بتصرف).

* تشمل القروض المؤهلة سندات الدّين الصادرة عن القطاع العام والمصارف التنموية متعددة الأطراف، وكذلك تلك المصنفة من نوعية جيدة من قبل اثنين على الأقل من وكالات التصنيف، أي على الأقل Baa من قبل موديز Moody's و على الأقل BBB من قبل ستاندرد آند بورز Standard & Poor's . أنظر في ذلك : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Amendement de l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché** , janvier 1996 , p 10. Disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf , consulter le : 16/03/2017.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق ، ص 125.

حساب متطلبات رأس المال المقابل لكلتا الحالتين كما يأتي [1]:

- مخاطر متعلّقة بالجهة المصدرة للورقة و تمثل 8 % من قيمة التّعرض للخطر؛
- مخاطر السّوق العامة و هي تمثل 8 % من القيمة الاسمية لمحفظة الأسهم.

3- مخاطر سعر الصّرف : تمثل مخاطر سعر الصّرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية و الذهب، و لحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذه المخاطر نصت اللجنة على أن يتمّ ذلك على مرحلتين: الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية على حده، و الثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصّرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية و الذهب، و قد حدّدت اللّجنة متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر بنسبة 8 % من صافي الوضعية الطويلة أو صافي الوضعية القصيرة أيهما أكبر مضافا إليه صافي مركز الذهب.[2]

4- مخاطر السّلع الأساسية : لقد قامت اللّجنة بتعريف السّلع الأساسية على أنّها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منتظمة، مثل المنتجات الزّراعية، البترول، الغاز، الكهرباء والمعادن النّفيسة (ما عدا الذهب)، و ترى اللّجنة أن مخاطر السّلع أكثر صعوبة في قياسها من المخاطر الأخرى، نظرا لتميز سوقها بكونه أقل سيولة و أكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض و الطلب و مستوى المخزون، و يتم حساب رأس المال المقابل لهذا النوع من المخاطر على أساس نسبة 15 % من القيمة الصّافية للمراكز المفتوحة الطويلة أو القصيرة لكلّ سلعة.[3]

---

[1] طارق الله خان، محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص ص 115-117.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق ، ص ص 125-126. و

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Amendement de l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché**, op.cit, p 26.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: أسلوب النّماذج الدّاخلية (Value-At-Risque VAR) :

يشترط على البنك لإتّباع أسلوب النّماذج الدّاخلية الحصول على موافقة* هيئات الرقابة والإشراف المحلّي، و "يقوم هذا الأسلوب على تحديد الحدّ الأقصى للخسارة المحتملة التي قد تتعرض لها محفظة الأصول على مدى فترة معينة واحتمال معين بعد حدوث تغير في أسعار السوق" [1]، و اقترحت اللّجنة بعض المؤشّرات الكمّية و النّوعية لتستخدمها البنوك التي ترغب بانتهاج هذا الأسلوب و من أهمّ هذه المؤشرات [2]:

- ضرورة حساب المخاطر اليومية؛
- تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحمّلها البنك خلال 10 أيام المقبلة باحتمال 1% (مجال ثقة 99%)؛
- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام؛
- ضرب حجم الخسارة بعد ذلك في ثلاثة لينتج عنه احتياطي رأس المال المطلوب.

تسمح طريقة VAR بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الإحتمال، و يعتبر هذا الأسلوب المستحسن لحساب القيمة الضرورية من رأس المال الواجب على البنك الاحتفاظ بها لتغطية المخاطر السّوقية، و لحساب قيمة VAR يمكن استخدام أحد الطّرق الإحصائية التالية [3]:

1- أسلوب الإنحراف المعياري Standard Deviation Methodology: و يتمّ فيه حساب VAR على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول و كذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

---

* لتحصل البنوك على موافقة السلطات الرقابية عليها أن تتوافر على بعض المعايير من أهمها : توفر البنك على نظام متكامل لإدارة المخاطر، وجود وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر بالبنك، و توفر اليد العاملة المؤهلة و المدربة على استخدام نماذج القياس المتطورة.

[1] Christophe Godowski, **Management de la banque**, Pearson Education France, Paris, 2005, p 54.

[2] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 97-102.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 128.

2- أسلوب المحاكاة التّاريخي Historical Simulation Methodology: ويتمّ فيه حساب VAR على أساس تغيّر أسعار أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السّوق لفترات سابقة محدّدة (سنة على الأقل).

3- أسلوب المحاكاة العشوائي (مونت كارلو) Mont-Carlo Simulation Methodology: و فيه يتمّ حساب VAR على أساس تغيّر أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السّوق، ارتفاعا أو انخفاضا، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر التّشغيلية:

توجد عدّة أسباب لتعرض البنك للمخاطر التّشغيلية، و نظرا لزيادة أهمية هذه المخاطر في السّنوات الأخيرة أشارت اتفاقية بازل الثّانية إلى أنّه يجب على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجهة الخسائر النّاتجة عن هذه المخاطر.

الفرع الأول: أنواع المخاطر التّشغيلية:

تعرف لجنة بازل للرقابة البنكية ضمن اتفاق بازل (2) المخاطر التّشغيلية على أنّها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الدّاخلية، والعنصر البشري، و الأنظمة والأحداث الخارجية "[1]، كما أكدت اللّجنة أن المخاطر التّشغيلية تعبير له عدة معان في الصناعة المصرفية، لذلك يتوجّب على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التّشغيلية كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة، و فيما يلي أنواع المخاطر التّشغيلية و تفسير لكلّ نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة (2003)

[1] Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaires**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2008, p 417.

والمعدّة من قبل لجنة بازل [1]:

1- تنفيذ وإدارة العمليات: هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتّدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التّجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

2- العنصر البشري: الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلّق بالموظفين (بقصد أو بدون قصد)، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغشّ أو إساءة استعمال الممتلكات أو التّحايل على القانون واللّوائح التّنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، الجهات الرقابية وأيّ طرف ثالث. ومن الأمثلة عليها: عمليات الاحتيال الدّاخلي من قبل الموظفين، (كالاختلاس المالي، والتّعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، التّجارة الدّاخلية لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة استخدام بيانات العملاء السّرية، التواطؤ في السّرقة، السّطو المسلّح، الابتزاز، الرشاوى، والتهرّب الضريبي المتعمد) وعمليات التّداول دون تحويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، والمعالجات الخاطئة، و الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل و الأمان الوظيفي.

3- الأنظمة الآلية و الإتصالات: الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الإتّصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

4- الأحداث المتعلّقة بالبيئة الخارجية: الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات و الأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين

---

[1] عبد الكريم نصر، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، أيام 04-05 جويلية 2007، ص 15.

بما يؤثر على قدرة البنك في مواصلة العمل، و تشمل : الاحتيال الخارجي (كالسّرقة و السّطو المسلّح، تزييف العملات والتّزوير، والقرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات، الاحتيال عبر بطاقات الإئتمان، الإحتيال عبر شبكات الكمبيوتر والإرهاب و الإبتزاز) و الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...الخ).

الفرع الثاني : إدارة المخاطر التّشغيلية حسب بازل (2):

" تعتبر المخاطر التّشغيلية من أهم الابتكارات الجديدة لنسبة Mc Donough فقبل اتفاقية بازل الثانية كانت البنوك تعمل بوجود المخاطر التّشغيلية، لكن لم تكن مجبرة على وضع جزء من أموالها الخاصة لتغطية هذا النوع من المخاطر، لذلك أقرّت لجنة بازل بضرورة تغطية هذه المخاطر و ليس بالاعتماد فقط على تحسين الأداء على مستوى البنوك، و إنما يجب تخصيص جزء من الأموال الخاصة لتغطيتها "[1]، و لقد قامت لجنة بازل بتصنيف المخاطر التّشغيلية و ترتيبها حسب درجة خطورتها، كما وضعت ثلاث أساليب لاحتساب المخاطر التّشغيلية، يمكن للبنوك الإختيار بينها و هي:

1- أسلوب المؤشّر الأساسي Basic Indicator Approach: يعتبر هذا الأسلوب الأبسط بين الأساليب الثلاثة لحساب رأس المال اللاّزم لمقابلة المخاطر التشغيلية، "فوفق هذا الأسلوب يتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التّشغيلية بضرب المعامل α – حيث α =15% – في إجمالي الإيرادات لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا "[2] و من ثم تقسم على 3 للحصول على المتوسّط، و تتمثّل هذه الإيرادات في الفوائد الصافية، العمولات الصافية وإيرادات أخرى مع استبعاد مداخل نشاطات التأمين، الأرباح أو الخسائر غير المنتظمة...الخ، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية [3]:

$$K_{BIA} = [\Sigma (GI_{1...n} \times \alpha)] / n$$

[1] Sylvie Taccola – Lapierre, **le dispositif prudentiel Bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français**, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var- France, 2008, p 128.

[2] François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2007, p 272.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 130.

حيث:

K_{BIA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

$GI_{1...n}$: متوسط إجمالي الدّخل السّنوي خلال السنوات الثلاث السابق و يكون موجب.

n: عدد السنوات ذات الدّخل السّنوي الموجب من ضمن الثلاثة الأخيرة.

α: حددتها اللجنة بـ 15 %.

يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا نظرا لسهولة تطبيقه و بساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، كما يعتبر الأسلوب الأكثر ملائمة للواقع المصرفي للدول النامية، لا سيما أن معظم البنوك في هذه الدول تعمل على المستوى المحلي و الإقليمي و قليلة الانتشار دوليا كما أنّ عملياتها أقل تعقيدا من البنوك العالمية، إلا أنه يحمّل البنك متطلبات رأسمالية أكبر نظرا لكون النسبة (α) ثابتة و لا تتغير حسب نوع الخدمة مثل الأسلوب المعياري.

2- الأسلوب المعياري (SA): يتمّ الحساب وفق هذا الأسلوب على أساس نوع النشاط، حيث يتمّ تقسيم نشاط البنك إلى 8 مجموعات و لكل مجموعة معامل β خاص مثل ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2- 3): نسبة المخاطر التشغيلية β لكل نوع من النشاطات البنكية

خطوط الأعمال Business Lines	β
تمويل الشركات (β_1)	%18
التجارة و المبيعات (β_2)	%18
أعمال التجزئة المصرفية (β_3)	%12
الأعمال التجارية المصرفية (β_4)	%15
المدفوعات و التسويات (β_5)	%18
خدمات الوكالة (β_6)	%15
إدارة الأصول (β_7)	%12
أعمال السمسرة بالتجزئة (β_8)	%12

Source: Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Bank of International Settlements, June 2006, p 147. Disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs128.pdf , consulter le : 14 /04 /2017.

" بعدما تقسَّم النّشاطات البنكية إلى ثمانية مجموعات يضرب المعامل β في متوسّط الدّخل السنوي لآخر ثلاث سنوات لكل نوع من النشاطات البنكية"[1]، و بذلك نحصل على العلاقة التالية[2]:

$$K_{tsa} = (\Sigma \text{année 1-3 } MA(GI_{1-8} \times \beta_{1-8})/3$$

حيث:

K_{tsa} : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التّشغيل وفقا للأسلوب المعياري؛

GI_{1-8} : الدّخل السنوي لكل نوع من النشاطات البنكية؛

β_{1-8} : نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل و هي تمثل نسبة رأس المال اللاّزمة لكل نوع من النشاطات البنكية.

كما حدّدت اللّجنة بعض المعايير الواجب استيفاؤها من طرف البنوك الّتي تطبق هذا الأسلوب، كأن يكون لدى البنك نظام لإدارة مخاطر التشغيل يبين بوضوح المسؤوليات المحدّدة لوظيفة إدارة مخاطر التّشغيل.[3]

3- أسلوب القياس المتقدّم Advanced Measurement Approach (AMA):

"بموجب هذا الأسلوب تقوم البنوك الكبيرة و التي تكون لها عدة شركات تابعة و تعمل على المستوى الدّولي و تتصف عملياتها بالتطور و التعقيد ، باستخدام أسلوب داخلي لتحديد حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية و حساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها، و تتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة، حيث تعتمد البنوك على بياناتها الإحصائية المبنية على الخسائر السّابقة و تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدّمة لتقدير المخاطر، و ذلك بعد موافقة السّلطة الرّقابية على هذا الأسلوب "[4]، و لكي يسمح للبنك باستخدام أسلوب القياس المتقدّم

---

[1] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ص 21، (بتصرف).

[2] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 143.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 133.

[4] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 105.

يجب توفر المعايير التالية[1]:

أ- معايير عامة: ضرورة وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة توفر مصادر و معلومات كافية.

ب- معايير وصفية: ضرورة وجود وحدة إدارة المخاطر التّشغيلية تقدم تقارير داخلية بالإضافة إلى تحليل السيناريوهات.

ج- معايير كمية: ضرورة استخدام برامج للاختبارات و جمع المعلومات و تحليلها.

و يتمّ حساب رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل وفق هذا الأسلوب كما يأتي [2]:

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السّابق ذكرها في الأسلوب المعياري؛
- تحديد مؤشرات التّعرّض للمخاطر Exposure Indicator (EI) لكلّ خط عمل من قبل السلطة الرقابية، و تتمثل مؤشرات التّعرض لمخاطر التشغيل في: إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات والقيمة الدفترية للأصول المادية؛
- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التّشغيلية Loss Event ، كالاحتيال الداخلي، الاحتيال الخارجي، ممارسات العمالة و أمن أماكن العمل؛
- يتمّ حساب احتمال خسائر الحدث Probability of loss Event (PE) و الخسائر الناتجة عن حدوث الحدث Loss Given Event (LGE) من خلال البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك؛
- تتحدّد الخسائر المتوقّعة EL من حاصل ضرب LGE, PE, EI كما يأتي:

$$EL_{ij} = PE_{ij} \times LGE_{ij} \times EI_{ij}$$

حيث i: خط العمل، و j : الحدث المسبّب للخطر.

- يتمّ تحديد متطلبات رأس المال لكلّ خط عمل على حده، من خلال ضرب الخسائر المتوقّعة EI في معامل معيّن يتم تحديده من قبل الجهات الرّقابية؛

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 272.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص ص 135-136.

- و أخيرا تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التّشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال K_{AMA} لكافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة التالية :

$$K_{AMA} = \Sigma EL_{ij,\ i=1\ldots8,\ j=1\ldots.7}$$

و في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن لجنة بازل للرّقابة البنكية حافظت على الأساليب السالفة الذكر لإدارة مخاطر التشغيل، و لم تدخل أي تغيير عليها في مقررات بازل (3).

المطلب الثالث: تعديلات بازل (3) في مجال إدارة المخاطر البنكية:

هناك بعض المخاطر التي اهتمت بإدارتها لجنة بازل من خلال مقرراتها الثالثة لسنة 2010، و هي مخاطر السّيولة و المخاطر التي ترتبط بالاضطرابات الإقتصادية و السياسية.

الفرع الأول: إدارة خطر السّيولة:

تنشأ مخاطر السّيولة في حالة قصور التّدفقات النّقدية الدّاخلة للبنك عن مقابلة التّدفقات النّقدية الخارجة.

1- **تعريف خطر السّيولة :** تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها و عدم الاستفادة من الفرص المتاحة للحصول على العائد، و يأتي النّقص في السيولة لأسباب متّعددة أهمّها زيادة حجم الموجودات المصرفية التي لا يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة أو بسرعة و بدون خسارة لتلبية احتياج العملاء، أو بسبب عدم كفاية التّدفقات النّقدية الدّاخلة لتغطية التّدفقات النقدية الخارجة من البنك، و البنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه.[1]

و من هذا المفهوم نستنتج أنّه لم يعد تدبير احتياجات السّيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد، بل اتّجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السّوق المالي أو من البنوك المحلّية والمراسلين بالخارج، هذا و تتمثل مخاطر السّيولة في عنصرين أساسيين هما: (الكم المطلوب

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 242.

لتغطية الاحتياجات المتوقّعة و غير المتوقعة من السّيولة، و السّعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة).[1]

2- **مصادر خطر السّيولة:** يتعرّض البنك لخطر السّيولة نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي [2]:

أ- العوامل الدّاخلية: تتعلّق بمدى قدرة البنك على إدارة سيولته و تعود إلى:

- ضعف تخطيط السّيولة من حيث عدم التّناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحول لأرصدة سائلة؛
- التحوّل المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوّط المناسب لها.

ب- العوامل الخارجية: و هي عوامل لا يمكن للبنك التحكّم فيها مثل:

- تغير معدلات الفائدة و الطلب على الائتمان بما يؤثّر على تيارات السّحب و الإيداع؛
- حالة الركود الإقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الإقتصاد القومي و ما يتبعه من تعثر بعض المشروعات و عدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقاتها؛
- الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

3- كيفية التحوّط ضد خطر السّيولة : يتطلب استقرار القطاع المالي وجود قواعد صارمة على رأس المال، لكنّه غير كاف، حيث أن تغطية البنك لاحتياجاته من السيولة ذاتيا له نفس أهمية توفير رأس المال، و بما أنه لا يوجد تنسيق دولي في هذا المجال، قامت لجنة بازل بوضع معايير عالمية لحساب الحدّ الأدنى للسّيولة الواجب توفّرها عند كل بنك سنة 2010، و تغطّي

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 113.
[2] نفس المرجع، ص ص 113- 114.

هذه المعايير هدفين متميزين و متكاملين، اللّذان ترجما من خلال النسبتين التاليتين:

أ- نسبة تغطية السّيولة الحالية Liquidity coverage ratio (LCR): " تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النّقدي خلال 30 يوما"[1]، حيث تهدف هذه النسبة إلى تدعيم و تعزيز صمود البنوك على المدى القصير ضد مخاطر السيولة بضمان أنّ لديها أصول سائلة كافية و ذات جودة عالية لمواجهة أخطر الأزمات التي تستمر لمدة شهر واحد، مما يعطي لأعضاء الإدارة و المسؤولين الوقت للتفكير و إيجاد الحلول المناسبة، و تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية[2]:

$$\text{نسبة تغطية السّيولة الحالية (LCR)} = \frac{\text{جاري الأصول السّائلة عالية الجودة}}{\text{مجموع صافي مخرجات الخزينة خلال شهر}} \geq 100\ \%$$

علما أنّ هذه " النسبة سيتم تطبيقها تدريجيا ابتداء من 60 % سنة 2015 حتّى تصل إلى 100 % سنة 2018 "[3]، و تتكون جاري الأصول السائلة عالية الجودة من [4]:

- أصول "المستوى الأول" و تضم : النّقديات و الاحتياطات لدى البنوك المركزية الممكن سحبها في أوقات التّوتر، و الأصول القابلة للتّحويل ذات سيولة وجودة ائتمان عالية للغاية (60٪ من الأصول السائلة)؛
- أصول "المستوى الثاني" تتمثل في الموجودات القابلة للتحويل ذات سيولة وجودة ائتمان عالية (40٪ من الأصول السائلة).

كما أن مجموع صافي مخرجات الخزينة خلال شهر يتمّ حسابه بطرح المخرجات من المدخلات على المدى القصير، حيث تتمثل التدفقات النقدية الداخلة (المدخلات) في:

- المبالغ المستحقّة من العملاء غير الماليين؛
- الإقراض المضمون وسوق رأس المال مدفوعة المعاملات؛

---

[1] معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 03.

[2] Michel Rouach, Gérard Naulleau, op.cit, p 95.

[3] Ibid, p 95.

[4] Accenture, **Basel III Handbook**, 2011, p 41, disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs189.htm , consulter le : 25/02/2016.

- القروض غير المسحوبة وتسهيلات السّيولة؛
- الذمم الدائنة المحدّدة و الذمم المدينة المتوقعة على مدى فترة 30 يوما؛
- الأصول السائلة؛
- إصدار سندات جديدة.

أما التّدفقات النّقدية الخارجة (المخرجات) فتضم:

- تسرّب ودائع الخواص؛
- المطلوبات الأخرى القادمة خلال فترة 30 يوما المقبل، و التسهيلات الإئتمانية و تسهيلات السّيولة؛
- ضمانات أخرى غير أصول "المستوى الأول".

ب- نسبة صافي التّمويل المستقر Net stable funding ratio (NSFR): " تم وضع هذه النّسبة بهدف توفير موارد سيولة مستقرة خلال سنة، بالإضافة إلى تجنّب الاعتماد المفرط للبنوك على تمويل السّيولة الحالية في حالة وجود وفرة السّيولة في السّوق، كما تشجع النسبة تحسين تقييم مخاطر السّيولة لجميع أصول البنك خارج و داخل الميزانية "[1] على المدى المتوسط، و تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية[2]:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)} = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

علما أنّ " اللّجنة توصي السلطات النّقدية بتقديم اقتراح تشريعي بشأن N.S.F.R في 31 ديسمبر 2016 "[3]، و يشمل مبلغ التمويل المستقر المتاح ما يأتي[4]:

- رأس المال التّنظيمي (الشريحة الأولى و الثانية)؛

---

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, op.cit, p 10.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle 3 : Ratio de liquidité à long terme**, BRI, Octobre 2014, p 02.

[3] Michel Rouach, Gérard Naulleau, op.cit, p 96.

[4] Accenture, **Basel III Handbook**, 2011, p 43, disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs189.htm , consulter le: 25/02/2016.

- الأسهم الممتازة غير المدرجة في الشريحة الثانية التي تستحق بعد أكثر من سنة؛
- القروض والمطلوبات المضمونة وغير المضمونة ذات استحقاقات فعلية متبقية تفوق سنة؛
- الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل التي تستحق خلال أقلّ من سنة، التي يعتبرها البنك كموارد مستقرة.

أما التّمويل المستقر المطلوب فيتمثل في [1]:

- السّيولة النقدية و الذهب، الأدوات و المعاملات غير المضمونة قصيرة الأجل غير المغطاة والتي تستحقّ خلال فترة أقلّ من سنة؛
- الأوراق المالية غير الملتزم بها التي لها آجال استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة دون خيارات متكاملة؛
- الأوراق المالية بدون التزام المحتفظ بها عندما يكون لدى المؤسسة معاملة استرداد الطرف المقابل؛
- القروض غير المستخدمة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق أقلّ من سنة واحدة، غير قابلة للتجديد والتي يكون للمقرض حقّ لا رجعة فيه للدعوة؛
- أوراق مالية غير مرهونة قابلة للتّداول ذات آجال استحقاق متبقية لمدة سنة أو أكثر تمثل المطالبات التي تضمنها الجهات السّيادية، والبنوك المركزية، و بنك التّسويات الدولية، وصندوق النّقد الدولي، والمفوضية الأوروبية، وأسواق الخدمات العامة غير المركزية، أو البنوك التنموية المتعددة الأطراف؛
- سندات الشركات بدون التزام أو السندات المغطاة المصنفة AA^- أو أعلى مع آجال استحقاق سنة واحدة؛
- الرّهن العقاري السّكني بدون التزام من أيّ استحقاق مؤهل للحصول على وزن المخاطر بنسبة 35٪ أو أقلّ بموجب اتفاقية بازل (2)؛
- القروض غير المستخدمة لعملاء التّجزئة والشركات الصغيرة والمتّوسطة التي لها فترة استحقاق متبقية أقلّ من سنة واحدة.

لقد وضعت اللّجنة جدول زمني لتحديد التاريخ الذي يجب على البنوك أن تبدأ فيه تطبيق هذين النسبتين، حيث من المفروض أن تكون سنة 2018 آخر أجل لتحترم البنوك نسبة صافي

[1] Accenture, **Basel III Handbook**, op.cit, p 44.

التمويل المستقر(NSFR)، و تهدف اللّجنة من وراء هذه الإصلاحات إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الصّدمات الخاصة بالسيولة ذاتيا دون اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي في حالة تعرضها لأزمة سيولة، أما فيما يتعلّق بالإفصاح عن مخاطر السّيولة ينبغي أن يستوفي الإفصاح مجموعة من المتطلبات لعلّ من أهمها[1]:

- يجب الإفصاح عن أسباب مواجهة البنك لمخاطر السّيولة و طرق قياسها و إدارتها؛
- يجب الإفصاح عن نتيجة تقييم أداء إدارة مخاطر السّيولة بالبنك؛
- يجب الإفصاح عن نسب السّيولة و السّيولة السّريعة و مواضع تركيز أو تجمع خطر السيولة؛
- يجب الإفصاح عن أخذ مخاطر السّيولة في الحسبان عند تقييم القيمة السّوقية لأصول وموجودات البنك؛
- يجب الإفصاح عن استراتيجيات و خطط الطوارئ المستخدمة في أوقات الأزمات، و الإفصاح عن سياسات مواجهة الأزمات التي تساهم في نشأة مخاطر السيولة.

الفرع الثاني : التحوّط ضد مخاطر تقلّبات الدّورة الإقتصادية، مخاطر التّوريق و خطر الرّفع المالي:

تقدّم اللّجنة مجموعة من التّعليمات التي يجب على البنوك العمل بها لتغطية المخاطر المرتبطة بالأعمال البنكية الأخرى.

1- التّقليل من تقلّبات الدّورة الاقتصادية Countracyclical capital buffer:

لم تغفل بازل (3) أهميّة البيئة الكلّية لنشاط البنوك، فالتقلّبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات على النشاط البنكي، و لهذا فرضت تكوين مخصصات لهذه التقلّبات تتراوح ما بين صفر و 2,5 %، غير أنّها تركت حرية تحديد نسبتها للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.[2]

2- تغطية مخاطر التّوريق: تطالب اللّجنة البنوك بالإحتفاظ برأس مال أعلى عند التعرّض لمخاطر محفظة التّداول، المعاملات في المشتقات المالية، عمليات التّوريق المعقدة و العمليات

[1] عبد اللطيف ناصر نور الدين، مرجع سابق، ص 182.
[2] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 177.

خـارج ميزانيــة البنـك (مثـل الأدوات الاسـتثمارية المهيكلـة)، كمـا تحفـز البنـوك علـى التّعامـل مع الأطراف المقابلة المركزية عند القيام بمعاملات تتعلق بالمشتقات المالية.[1]

فخصصت بازل (3) جزء من رأس المال لتغطية مخاطر التّوريق و التّوريق المعقدة، بعدما أهملتها في بازل (2)، و ذلك ما يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليل أكثر صرامة على الائتمان، و الجدول التالي يبين النّسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل (3).[2]

الجدول رقم (2-4): نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات وفق اتفاقية بازل (3) الوحدة: (%)

تنقيط السّندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	تعرضات التوريق
AAA إلى A-1/AA-	< 1 سنة	0,5	1	2
	1 < سنة < 5 سنوات	2	4	8
	≤ 5 سنوات	4	8	16
A^+ إلى BBB^-/ A- P-3 /A-3 /2	< 1 سنة	1	2	4
	1 < سنة < 5 سنوات	3	6	12
	≤ 5 سنوات	6	12	24
BB^+ إلى BB^-	كل الآجال	15	غير مؤهل	غير مؤهل
أسهم بمؤشرات رئيسية	15			
أسهم أخرى	25			
– هيئـــات التوظيـــف الجماعي للقيم الذاتية؛ – السّيولة بنفس العملة	خصم مرتفع يطبق على كل سند في الصندوق للاستثمار 0			

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, B.R.I, Décembre 2010, p 50.

يوضح لنا الجدول أعلاه أن نسبة رأس المال المخصّصة لتغطية السّندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التّصنيف المعطى للسّند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال، أمّا متطلبات تغطية استثمارات التّوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, op.cit, p p 08-09.

[2] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 178.

السّيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وهذا يدلّ على أن التّعامل في التّوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.[1]

3- تغطية المخاطر النّظامية Couverture des risques systémiques: نظرا لدرجة المخاطر العالية التي تشكلها المؤسّسات المالية ذات الأهمية النّظامية العالمية (SIFIs) على استقرار النّظام المالي العالمي، تشدّد اللّجنة على أن تمتثل هذه المؤسسات إلى جميع متطلبات بازل (3)، و علاوة على ذلك يجب أن تكون لديها قدرة أكبر على استيعاب الخسائر وذلك من خلال توفير متطلّبات إضافية تتراوح ما بين 1% و 2,5 % من الأسهم العادية – حقوق المساهمين CET1 - .[2]

4- التّحوّط ضد خطر الرّافعة المالية (نسبة الرّافعة المالية* Leverage Ratio):

"تعرف الرّافعة المالية على أنّها الاستخدام المحتمل للكلف المالية الثابتة (الفوائد على القروض والأرباح الموزّعة على الأسهم الممتازة) من أجل تعظيم الأرباح التّشغيلية "[3]، و نظرا لأنه "من بين السّمات الأساسية للأزمة المالية العالمية هو إفراط البنوك في الاستدانة سواء كان داخل أو خارج ميزانية البنك" ، لذلك قرّرت اللجنة وضع نسبة بسيطة لا تحسب على أساس المخاطر، يتمّ تقييمها لاستكمال متطلبات رأس المال، تهدف إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الدّيون في القطاع البنكي، حيث يجب ألاّ تقل عن 3 % "[4] و تحسب بالعلاقة التالية [5]:

$$\text{نسبة الرّافعة المالية} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)}} \geq 3\ \%$$

---

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 178.

[2] Rachida Hennani, op.cit, p 90.

* تعني الرّافعة المالية استخدام البنك أموال الغير – الدّيون– بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن للمالكين.

[3] عادل صالح الراوي، محمد مزعل حميد، **أهمية الرافعة التشغيلية و المالية في تعظيم أرباح المشاريع الصناعية دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 4، العدد 9، جامعة الأنبار، 2012، ص 314.

[4] Basel committee on banking supervision, **Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems,** op.cit, p p 67-69.

[5] Rachida Hennani, op.cit, p 87.

فيقصد بخطر الرّافعة المالية تلك المخاطر الإضافية التي يتحملها مالكو المنشأة (أصحاب الأسهم العادية) والناتجة بسبب اعتماد الإدارة على القروض الطويلة الأجل في هيكل تمويل موجودات المنشأة، بسبب ما تتحمّله الإدارة من تكلفة ثابتة كالفائدة واحتمالات عدم القدرة على سداد أصل القروض في أوقات استحقاقها أو الفائدة أو كلاهما، فهي مخاطرة مربوطة بالقروض، والمنطق إذ كلما زاد حجم القرض في هيكل تمويل الموجودات كلما زادت درجة المخاطرة، والأصل في هذه المخاطرة ليس الاقتراض بحد ذاته، وإنّما احتمالات انخفاض مستويات الأرباح المتوقّع تحقيقها دون مستوى الفائدة المدفوعة على تلك القروض، وهذا يعني تعرّض الإدارة المالية إلى خسائر بسبب انخفاض دون مستوى ما تتحمله من تكلفة وهذا بحد ذاته مخاطرة مالية.[1]

[1] بسام محمد الأغا، **أثر الرافعة المالية وتكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار "دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامة العاملة بفلسطين"**، رسالة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية –غزة، 2005، ص 89.

خلاصة الفصل الثّاني:

من خلال هذا الفصل تبين لنا أنّ النّظم الإحترازية أولت أهمية كبيرة لأساليب إدارة المخاطر البنكية، و أصبحت هذه النّظم تقدّم أداة من أدوات الحكم على الأداء الإقتصادي و المالي للبنوك، و تمكّنا من استخلاص عدّة نقاط أهمها:

- أنّ البنوك منذ سبعينيات القرن العشرين أصبحت تواجه مخاطر جديدة نظرا لارتفاع حدة المنافسة، هذا من جهة و من جهة أخرى توسّعها في تقديم خدمات عالية المخاطر مما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك العالمية؛
- التّطوير المستمر للجنة بازل B.C.B.S لطرق إدارة المخاطر الإئتمانية و مخاطر السّوق والخطر التّشغيلي نظرا لأهمية الخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تعرضها لهذه المخاطر؛
- قدمت B.C.B.S عدّة أساليب الّتي يمكن للبنوك أن تتبناها لإدارة المخاطر الإئتمانية ومخاطر السّوق و الخطر التّشغيلي، و ذلك وفقا لتعليمات السّلطة النّقدية للبلد ؛
- ركزت اتفاقية بازل الثالثة على الزّيادة الكبيرة في الحدّ الأدنى لمتطلبات رأس المال و تحسين نوعيته، من خلال الرفع من الحدّ الأدنى لنسبة الأسهم العادية كونها العنصر الأساسي القادر على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة ؛
- إضافة نسبة الرافعة المالية تهدف من خلالها اللجنة إلى وضع حدّ لإفراط البنوك في الاستدانة سواء كان داخل أو خارج ميزانية البنك؛
- كما قدّمت لجنة بازل (3) مجموعة من التّعليمات التي يجب على البنوك العمل بها لتغطية مخاطر الطرف المقابل، مخاطر التّوريق و المخاطر النّظامية من خلال توفير احتياطات إضافية حين تتعرض لهذه المخاطر؛
- تغطية خطر السّيولة عن طريق نسبتين الأولى على المدى القصير LCR و الثانية على المدى المتوسط NSFR تهدف من خلالهما اللّجنة إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة أزمات السّيولة دون اللّجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.

الفصل الثّالث:

مساهمة النّظم الإحترازية في تعزيز الرّقابة و الحوكمة البنكية

تمهيد:

بعدما تناولنا في الفصل الثاني أساليب و وسائل التّخفيف من المخاطر البنكية من خلال تطبيق النّظم الإحترازية، سنهتم في هذا الفصل بكيفية تقوية مقررات لجان بازل لمبادئ الرّقابة والحوكمة البنكية، لأنّ لجنة بازل للرقابة البنكية لم تكتف بوضع أساليب لإدارة المخاطر البنكية، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد لتعزيز الرقابة و الحوكمة البنكية على المستوى العالمي، نظرا لأن هذه العناصر الثلاث تعتبر مكمّلة لبعضها البعض، بالإضافة إلى أنّه عند التّمعن في أسباب فشل و إفلاس البنوك في السنوات الأخيرة، نجد أن هناك عوامل المشتركة من بينها عدم فعالية أنظمة القياس و التحكّم في المخاطر، تدفق المعلومات الخاطئة، وجود خلل في نظم الرقابة و الحوكمة البنكية، و لذلك سنقسّم العمل في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- مساهمة مقرّرات لجان بازل في تعزيز الرّقابة البنكية؛
- دور المعايير الإحترازية في تحسين الحوكمة البنكية.

المبحث الأول : مساهمة مقرّرات لجان بازل في تعزيز الرّقابة البنكية:

لم تقتصر لجنة بازل على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال البنكي، فبعد حدوث الأزمة المالية الآسيوية في 1997، قرّرت اللّجنة أن مواجهة المخاطر البنكية تتطلب مجموعة من القواعد و المبادئ في تنفيذ الرّقابة، فأصدرت في سبتمبر 1997 المبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعالة، وفي عام 1999 وضعت منهجية للتّأكد من تطبيقها.[1]

المطلب الأول : مدخل للرّقابة البنكية:

لقد اهتمت لجنة بازل بوضع مبادئ الرّقابة البنكية الفعالة، و ذلك نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه هذه الأخيرة في المحافظة على استقرار القطاع المالي و البنكي.

الفرع الأول : ماهية الرّقابة البنكية:

إنّ الرّقابة البنكية مثل غيرها من أنواع الرّقابة تهتّم خاصة بالتّقليل من احتمالات الخطأ والكشف المبكر عن أوجه الخلل في النّظام، لتصحيحها في الوقت المناسب و تفادي وقوع المنظمة في مشاكل.

1- المفهوم الحديث للرّقابة البنكية: عموما الرقابة هي " وظيفة إدارية مستمرة و متجدّدة، يتمّ بمقتضاها التّحقق من أنّ الأداء يتمّ على النّحو الذي يحقّق الأهداف المسطرة، وفق المعايير الموضوعة عن طريق قياس درجة نجاح الأداء الفعلي"[2].

و " الرّقابة البنكية هي الرّقابة على وضع البنك في فترة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية و التّحقّق من مدى التزامه بالضوابط الرّقابية و سلامة نظامه المحاسبي و الرقابة الداخلية، و في الآونة الأخيرة توسّع مفهوم الرّقابة البنكية ليستوعب التّغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية

---

[1] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة، ص 119، (بتصرف).

[2] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010، ص 35.

للبنوك بهدف اكتشاف تدهورها في وقت مبكر، ليتطوّر بعد ذلك هذا المفهوم و يصل إلى نظام رقابة المخاطر"[1].

2- أشكال الرّقابة البنكية: تعتبر الرقابة البنكية في مفهومها الحديث أداة أساسية لإدارة المخاطر، وتتخذ عادة شكلين رئيسيين هما:

أ- الرّقابة الدّاخلية: هي "عملية الضبط الداخلي لحماية أصول البنك من السرقة و التلاعب والاختلاس، التي تنقسم بدورها إلى قسمين: الرقابة الإدارية و الرقابة المحاسبية، حيث تهدف الرقابة الإدارية إلى رفع كفاءة العاملين و تشجيعهم على التّمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، أمّا الرقابة المحاسبية فتهدف إلى التّأكد من الصّحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته و هي التي عينتها لجنة بازل بمعايير خمسة: كفاية رأس المال – جودة الأصول – كفاءة الإدارة – معدلات الرّبحية – المحافظة على سيولة البنك بما يمكنه من مواجهة التزاماته السريعة السداد "[2] ، و ترتكز عملية الرّقابة البنكية الداخلية على التأكد مما يأتي:

- أنّ العمليات البنكية قد نفذت وفقا لتعليمات و توجيهات السّلطات النّقدية، و بما يتوافق والاستغلال الأمثل للموارد؛
- أنّ نظام المعلومات الإدارية موثوق (التأكّد من صحة البيانات و دقتها)؛
- احترام الأنظمة و القوانين.

و في هذا الصدد أصدرت لجنة بازل للرّقابة البنكية "الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك" في " سبتمبر 1998 و قد حدّد ذلك الإطار ثلاثة عشر (13) مبدأ تغطي ستة (06) محاور رئيسية " [3] و تشمل: الإشراف الإداري و ثقافة الرقابة، الاعتراف بالخطر و تقييمه، أنشطة الرّقابة و فصل المهام، نظم المعلومات و الاتصال، أنشطة المتابعة و تصحيح العيوب، تقييم أنظمة الرّقابة الدّاخلية من طرف الجهات الرقابية.

---

[1] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2010، ص 09.

[2] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سابق، ص 130.

[3] عبد اللطيف ناصر نور الدين، مرجع سابق، ص ص 153- 154، (بتصرف).

ب– الرّقابة الخارجية: " بالإضافة إلى الرّقابة الدّاخلية بمختلف وسائلها و آلياتها، لا بد من توفّر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك، يمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرّقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، و رقابة مؤسساتية مقسّمة إلى رقابة ميدانية مباشرة و رقابة وثائقية "[1]، و تعتبر الرّقابة المؤسساتية من أهمّ وظائف البنك المركزي (السلطة النّقدية) في معظم دول العالم، لأنه يمثّل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان استمرارية و سلامة النّظام المصرفي للدولة، و إدراكا من لجنة بازل B.C.B.S لأهمية و خطورة هذه الوظيفة سعت إلى وضع مبادئ لرقابة بنكية فعّالة سنة 1997، كما أدخلت عليها بعض التعديلات والّتي سنركز عليها و سنتطرق إليها بشيء من التّفصيل في المطلب التالي.

ترتكز الرّقابة البنكية الخارجية على تحقيق بعض الأهداف الرئيسية نلخصها فيما يأتي:

- الحفاظ على استقرار النّظام المالي و البنكي من خلال وضع قواعد و تعليمات خاصة بإدارة أصول و خصوم البنك؛
- السّهر على تطبيق البنوك و احترامها لمختلف القوانين و التّعليمات المتعلقة بالمهنة المصرفية؛
- ضمان كفاءة عمل القطاع البنكي من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكّد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛
- حماية المودعين عن طريق تدخّل السلطات الرقابية و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي تعرّض البنك لمخاطر كبيرة.

و لكي تحقق السّلطة النّقدية هذه المقاصد تستعمل أسلوبين كما ذكرناه سابقا هما: الرقابة الوثائقية و الرقابة الميدانية، حيث تتضمن الرّقابة الوثائقية مراجعة و تحليل البيانات المالية التي تقدّم إلى السّلطات الرّقابية من قبل البنوك، أما الرّقابة الميدانية فهي مسؤولة عن التّحقق من صحة البيانات الدورية التي ترسل إلى السلطة الرقابية، و الوقوف على مدى كفاءة إدارة المخاطر بالبنك، و سلامة نظم الرّقابة الدّاخلية، و الوقوف على مدى جودة الأصول.[2]

---

[1] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سابق، ص 134.

[2] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: قواعد الرّقابة البنكية الخارجية:

إنّ المخاطر التي ينطوي عليها العمل البنكي هي مخاطر يجب التّعرف عليها و متابعتها والسّيطرة عليها، و يقوم المراقبون بدور أساسي في التأكّد من قيام الإدارة العليا للمصرف بذلك، ومن العناصر المهمّة لعملية الرّقابة أن تكون لدى المراقبين سلطة استحداث و استخدام نظم وشروط تحوّطية من أجل السّيطرة على تلك المخاطر التي تشمل كفاية رأس المال و الاحتياطي الخاص بتغطية خسائر القروض، و حالات كثافة تركيز الموجودات، و السّيولة المصرفية و إدارة المخاطر و إجراءات الرقابة الدّاخلية.[1]

كما يضع كل بنك مركزي قواعد عامة للإشراف و متابعة المصارف، نلخصها في [2]:

1- تسجيل البنوك: يتوجّب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون إنشاء مصرف تقديم طلبهم إلى السّلطة النّقدية مدعما بالنظام الأساسي و عقد التأسيس و دراسة الجدوى الاقتصادية للمصرف.

2- البيانات الدّورية: يتوجب على البنوك تقديم بيانات دورية بصورة منتظمة للسلطات النقدية حسب القوانين و التّعليمات.

3- تفتيش البنوك: هنا يقوم بالتفتيش مباشرة على المصارف بهدف التّحقق من صحة المعلومات التي قدمت للسلطات الرقابية و الاطلاع على مدى تنفيذ المصرف للأنظمة و التعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النّقدية أو من الأجهزة الحكومية أو مجلس إدارة المصرف نفسه.

4- الرّقابة على أسعار الخدمات: يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها البنوك لمتعامليها.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص 69- 70.

[2] جفري كارمايل، مايكل بومرليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، **تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها**، السلسلة المالية، من منشورات المصرف الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004، ص 57.

5- دراسة تقارير مراقبي الحسابات: يقوم المصرف بتعيين مراقب خارجي لحساباته، معتمدا من المصرف المركزي، و الذي يقوم بدوره بتزويد البنك المركزي بالتقارير و المعلومات الإضافية التي قام بالبحث فيها و تحليلها.

الفرع الثالث : الرّقابة بالتّركيز على المخاطر البنكية:

لتحقيق مفهوم الرّقابة بالتركيز على المخاطر، يتطلب الأمر الفهم الصحيح لخصائص البنك المعني بالرقابة، ثم تقييم المخاطر البنكية الرئيسية لديه، و بالتّالي يمكن للجهات الرقابية إعداد الخطة المناسبة لمراقبة المخاطر وفقا للخطوات التالية [1]:

1- الفهم الصحيح لخصائص البنك: تعدّ هذه الخطوة ضرورية من أجل وضع برنامج رقابي يتناسب مع الصّفات التي يتميز بها كل بنك، و يستطيع مسؤول السلطة الرّقابية من خلال مراجعة بعض المعلومات – تقارير إحصائية متوفرة لدى البنك المركزي – التّوصل إلى الفهم الصحيح لخصائص البنك و المخاطر التي تواجهه و كذلك الظروف المحيطة به.

2- تقييم المخاطر: يجب أن تظهر عملية تقييم المخاطر مواطن القوة و الضّعف لدى البنك المعني، و لتحقيق ذلك لابد من توفر المعلومات اللاّزمة ليتمكن مسؤول السّلطة الرّقابية من إعداد خطّة الرقابة و معالجة المخاطر التي يواجهها البنك.

3- خطة الرّقابة (معالجة المخاطر): يجب أن تتضمن خطة الرقابة كافة الأنشطة التي يجب القيام بها عند تفتيش البنك من قبل مسؤولي السّلطة الرّقابية، و أن توضح الأهداف منها ونطاقها، و الأولوية تكون للأنشطة ذات المخاطر العالية، و بناء على ذلك يمكن أن تتضمن خطّة الرّقابة ما يأتي:

- أهداف خطّة الرّقابة؛
- وصف الأنشطة و المخاطر التي سيتم تقييمها؛
- مستوى الاعتماد على أنظمة إدارة المخاطر و المراجعة الدّاخلية في البنك؛
- وصفا للإجراءات التي من المتوقع أن يتضمنها التفتيش الميداني؛

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص ص 46- 50.

- جدول الأنشطة، الفترة الزمنية، و الموارد المخصّصة لهذه الأنشطة؛
- المهارات المتخصّصة المطلوبة لعملية التّفتيش على أنشطة محدّدة.

و منه نستنتج أنّ تحقيق مبدأ السّلامة البنكية يتطلّب أن تتمتّع كلّ وحدة من وحدات القطاع البنكي بموقف مالي سليم و معافى، و تتمتع بالملاءة المالية و القدرة على مقابلة متطلّبات السّيولة و تحقيق قدر مناسب من الربحية، و لتحقيق هذه المتطلّبات أوصت لجنة بازل للرقابة البنكية بعدّة معايير رقابية داخلية و خارجية للإنذار المبكّر تستخدم لتقيّيم أداء البنوك، و من ثم اكتشاف أوجه الخلل في أدائها قبل وقت مبكر حتّى لا تتعرض لمشاكل مالية تؤدي إلى انهيارها.

المطلب الثاني: مبادئ لجنة بازل لتحقيق رقابة بنكية فعّالة:

إنّ الهدف من التّعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة و التي أعدتها لجنة بازل بالتّعاون مع السلطات الرّقابية في مجموعة الدّول العشرة G10، هو إيجاد قواعد استرشادية لتقيّيم مدى متانة و أداء النّظام الرّقابي على البنوك لدى مختلف الدول، حيث " صدرت هذه المبادئ في سبتمبر 1997 و استعملت كأسس لتقيّيم النّظام الرّقابي في الدول ما يعرف بـ برنامج تقيّيم القطاع المالي (F.S.A.P) و قد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، و تفرض توفر مجموعة من الشّروط القانونية التي تعمل على منح السّلطة الرّقابية حق فرض التّعليمات و الأنظمة اللاّزمة "[1]، و تتكون من خمسة و عشرون (25) مبدأ مقسمة على سبعة (07) محاور أساسية التالية[2]:

- الشّروط المسبقة لرقابة بنكية فعالة (المبدأ الأول)؛
- قواعد التّرخيص (من المبدأ الثاني إلى المبدأ الخامس)؛
- الأنظمة و حتمية الرّقابة الإحترازية (من المبدأ السّادس إلى المبدأ الخامس عشر)؛
- أساليب الرّقابة المستمرة (من المبدأ السّادس عشر إلى المبدأ العشرين)؛
- الشّروط المتعلّقة بالإعلام (المبدأ الواحد و العشرين)؛
- السّلطات الرّسمية للهيئة الإحترازية أو الرّقابية (المبدأ الثاني و العشرين)؛

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 51.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un controle bancaire efficace**, op.cit, p 02.

– النّشاطات البنكية عبر الحدود (من المبدأ الثالث و العشرين إلى المبدأ الخامس و العشرين).

و قد قسمنا المحاور السالفة الذّكر في هذا المطلب إلى مبادئ عامة التي يجب أن تتوفر في كلّ نظام بنكي و سلطة رقابية من جهة، و من جهة أخرى مبادئ خاصة بكيفية الرّقابة على البنوك.

الفرع الأول : المبادئ العامّة الواجب توفّرها في كل نظام بنكي :

تضم المبادئ العامة المحور الأول المخصص للشروط المسبقة لرقابة بنكية فعّالة، والمحور الثاني الخاص بقواعد التّرخيص للبنوك و المؤسسات المالية.

1-المحور الأول- الشّروط المسبّقة لرقابة بنكية فعّالة: يتكوّن هذا المحور من مبدأ واحد و هو المبدأ الأول المتعلّق بتحديد المسؤوليات و الأهداف و الصلاحيات و يتضمن النقاط التالية [1]:

– يجب أن تكون هناك أهداف واضحة و محدّدة لكلّ هيئة تشارك في الرقابة على البنوك، و أن تتوفر على الاستقلالية التّشغيلية و الموارد اللاّزمة لذلك؛
– وجود إطار قانوني خاص، الذي يعمل على منح التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم، و تحديد المعايير التي يتوجب على البنوك التّقيد بها من الجانب القانوني و جانب الأمان و الاستقرار؛
– توفّر نظام قانوني يحمي السّلطات الرّقابية؛
– تبادل المعلومات بين هيئات الرقابة و المؤسسات الائتمانية، بالإضافة إلى ذلك حماية سرّية المعلومات.

2-المحور الثاني- قواعد التّرخيص: يتكون هذا المحور من أربعة مبادئ و هي [2]:

أ- المبدأ الثاني- الأنشطة المسموح بها: حيث يجب تحديد و بوضوح الأنشطة المسموح بها للبنوك التي حصلت على الإعتماد و تخضع للرقابة الإحترازية، و لا يجب منح صفة بنك إلاّ للمؤسسات التي تمارس فعلا العمل المصرفي؛

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 31.

[2] Comité de Bâle, **Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace**, Bulletin de la commission bancaire N° 17, novembre 1997, p 33.

ب- المبدأ الثالث- معايير التّرخيص: يجب أن يكون لدى السلطة التي تمنح الاعتماد الحقّ في الموافقة أو رفض أيّ طلبات لتأسيس البنوك إذا كانت لا تتوافر على الشروط اللازمة، و تشمل عملية التّرخيص الحدّ الأدنى المطلوب توفره لمنح التراخيص، وجود هيكل محدد لملكية و إدارة البنك، و خطة العمل و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المتوقع بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة طلب تأسيس بنك أجنبي؛

ج- المبدأ الرابع- نقل ملكية البنك: يجب أن تكون لدى السلطة الرّقابية السّلطة الكافية لمراجعة ورفض أيّ مقترحات لنقل ملكية البنك؛

د- المبدأ الخامس- الاستحواذات الكبيرة: يجب أن تتوفر لدى السّلطة الرقابية القدرة على وضع معايير لمراجعة عمليات الحيازات أو الإستثمارات الكبرى لدى البنوك، و التأكّد من أن هذه العمليات لا تعرض البنك لمخاطر كبيرة أو تعوق الرّقابة الفعالة.

الفرع الثاني: المبادئ الرّقابية :

تضم المبادئ الرّقابية المحور الثالث، الرابع، الخامس، السادس و السابع، و هي مبادئ تقدم توجيهات للسلطة النّقدية حول كيفية الرّقابة على البنوك، و النّقاط الواجب مراعاتها عند القيام بهذه العملية.

3-المحور الثالث- الأنظمة و حتمية الرّقابة الإحترازية: هذا المحور يتكون من عشر مبادئ و هي:

أ- المبدأ السّادس- كفاية رأس المال: يجب أن تقوم هيئات الرّقابة المصرفية بتحديد متطلبات الحد الأدنى من رأس المال لكل البنوك، و تعمل على تحديد مكوناته و مدى قدرته على تجاوز الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات على ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل؛[1]

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص ص 53-54.

ب- المبدأ السّابع – مخاطر الإئتمان: يعتبر تقيّيم سياسة البنوك في تطبيق إجراءات منح القروض و الاستثمار عنصرا أساسيا لكلّ نظام احترازي، بالإضافة إلى التّسيير المستمر للمحفظة؛[1]

ج- المبدأ الثّامن – أصول بشأنها ملاحظات و مخصصات و احتياطات: يجب على هيئات الرّقابة أن تتأكّد من أنّ البنوك تتبع سياسات واضحة و تقوم بتطبيق إجراءات فعّالة لتقيّيم نوعية أصولها، ومعرفة مدى و فعالية مؤوناتها و احتياطاتها للخسائر كلّها، التي يمكن أن تنتج عن القروض التي تمنحها؛[2]

د- المبدأ التّاسع – مخاطر التّركز و حدود التعرّضات الكبيرة: على المراقبين المصرفيين التأكّد من أنّ لدى البنوك نظماً للمعلومات الخاصة بالإدارة تتيح للإدارة العليا تحديد المخاطر المكثفة التي تنطوي عليها حافظة القروض و الاستثمارات، وعلى المراقبين أيضاً أن يضعوا حدوداً تحوّطية للحدّ من مخاطر الإقراض إلى مقترضين منفردين، أو إلى مجموعات من المقترضين من ذوي الصلة؛[3]

هـ- المبدأ العاشر – العمليات مع الأطراف ذات الصلة: " من أجل تجنب التجاوزات الناتجة عن القروض الممنوحة لزبائن البنك يجب على هيئات الرّقابة أن تتوفر على المعايير اللازمة و التي تفرض ضرورة منح القروض على أساس شروط السّوق و يتمّ متابعتها بفعالية، بالإضافة إلى إجراءات أخرى التي تسمح بمراقبة و تخفيض المخاطر؛

و- المبدأ الحادي عشر – مخاطر البلدان و مخاطر التّحويل: على هيئات الرّقابة أن تتأكد من أنّ البنوك تتوفّر على السّياسات و الإجراءات اللاّزمة لتشخيص و متابعة و مراقبة مخاطر البلد ومخاطر التّحويل المرتبطة بالنشاطات الدّولية (القروض و الاستثمار)، بالإضافة إلى تشكيل الاحتياطات اللاّزمة لهذه المخاطر؛

ز- المبدأ الثاني عشر – مخاطر السّوق: على هيئات الرّقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام يسمح لها بالقياس الدّقيق، و المتابعة و المراقبة الفعّالة لخطر السّوق، و أن تفرض

---

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, op.cit, p 05.

[2] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 32.

[3] محمد صالح السيقلي، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997 "دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية"**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية-غزة، 2005، ص 120.

على البنوك في حالة الضرورة تحديد أو وضع متطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال الخاص اللاّزم لمواجهة مخاطر السّوق؛"[1]

ح- المبدأ الثالث عشر – عملية إدارة المخاطر: على مراقبي البنوك أن يتأكّدوا من أنّ لدى البنوك إجراءات عمل شاملة و فعّالة لإدارة المخاطر و تحديد و قياس و متابعة و مراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، حيثما تدعو الحاجة و ذلك للاحتفاظ برأسمال كاف لتغطية المخاطر (أنظمة شاملة لإدارة المخاطر)؛[2]

ط- المبدأ الرابع عشر – التّدقيق و الرّقابة الدّاخلية: على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى البنوك ضوابط داخلية تتلاءم مع طبيعة عملها ونطاقه، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ترتيبات واضحة تتعلّق بالتّفويض بالسّلطة والمسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على عقد التزامات مصرفية، ودفع أموال المصرف، وعمليات المحاسبة فيما يتعلّق بالأصول و الخصوم، و إجراء التّسويات بين هذه العمليات، والحفاظ على موجودات المصرف ووجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الدّاخلية والخارجية للحسابات، بالإضافة إلى فرض التّقيد بإجراءات الرّقابة و التأكّد من الالتزام بها، مع التقيد بالقوانين و النّظم؛[3]

ي- المبدأ الخامس عشر – إساءة استخدام الخدمات المالية: على السّلطات الرقابية أن تتأكّد من أن البنوك تعتمد على سياسات و إجراءات متعلّقة بمعرفة زبائن البنك، و تضمن أن تكون هناك نسبة كبيرة من الاحترافية في المجال المالي، و تمنع من استعمال و إدخال البنوك في النشاطات الإجرامية.[4]

---

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية –المحلية و الدولية–**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 495.

[3] محمد صالح السيقلي، مرجع سابق، ص 133.

[4] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 34.

4-المحور الرابع- أساليب الرّقابة المستمرّة: و يتكون من خمس مبادئ و هي[1]:

أ- المبدأ السّادس عشر – أساليب الرّقابة: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفّعال من أسلوبين: الأسلوب الأول: الإشراف الوثائقي من خلال تحليل السّلطة الرّقابية للبيانات الدّورية التي ترسلها البنوك للبنك المركزي، و الثاني من خلال التفتيش الميداني (الرقابة الوثائقية و الرقابة الميدانية)؛

ب- المبدأ السّابع عشر – أدوات و آليات الرّقابة: ينبغي أن يكون لمراقبي البنوك اتصال منتظم مع إدارة البنك، و أن يكونوا على درجة واسعة من فهم عمليات البنوك؛

ج- المبدأ الثّامن عشر – التّقارير الرّقابية: ينبغي أن يكون لدى مراقبي البنوك وسيلة للحصول على مراجعة و تحليل التّقارير الدّورية و الإحصاءات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة و على مستوى موحد.

د- المبدأ التّاسع عشر – التّقارير المالية و التّدقيق الخارجي: ينبغي أن يكون لدى المراقبين وسيلة للتأكّد بصورة مستقلة من صحة المعلومات إمّا عن طريق التّفتيش الميداني، أو عن طريق استخدام مدقّقي حسابات خارجيين (التّحقق من المعلومات الواردة من البنوك)؛

ج- المبدأ العشرون – الرّقابة المجمّعة: يتمثّل العنصر الأساسي في الرقابة البنكية في قدرة المراقبين على مراقبة المجموعة البنكية على أساس موحد.

5-المحور الخامس- الشّروط المتعلّقة بالإعلام : و يحتوي على مبدأ واحد يتمثل في المبدأ الواحد و العشرون و ينصّ على ضرورة تأكّد السلطات الرّقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة بطريقة فعّالة، وفقا للسّياسات والممارسات المحاسبية المعمول بها، بهدف توفير معلومات دقيقة و منتظمة عن الوضع المالي للبنك و مرودية نشاطاته، وأن تنشر المعلومات المالية بطريقة منتظمة تعكس بالفعل مركزه المالي.[2]

6-المحور السّادس- الصلاحيات التّصحيحية و الجزائية للسّلطات الرّقابية : يحتوي على مبدأ واحد –المبدأ الثاني و العشرون- يتمثل في ضرورة توفر لدى سلطات الرّقابة وسائل

[1] خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، مرجع سابق، ص ص 495- 496.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, op.cit, p 06.

فعّالة تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التّصحيحية اللاّزمة في الوقت المناسب عندما تعجز البنوك عن تلبية متطلّبات الحيطة (مثل: عدم توافر الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال، أو في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى)، و يجب أن تشمل هذه التّدابير في الحالات القصوى القدرة على سحب الترخيص أو التّوصية بسحبه.[1]

7-المحور السابع- النّشاطات البنكية عبر الحدود : و يتكون من ثلاثة مبادئ و هي[2]:

أ- المبدأ الثالث و العشرون- الرّقابة على الفروع في الخارج : يجب على هيئات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة شاملة تضمن المتابعة الفعّالة و تطبيق القواعد الإحترازية من البنك على المستوى العالمي، من خلال فروعه في الخارج و المؤسسات التي يساهم فيها؛

ب- المبدأ الرابع و العشرون- العلاقات بين السّلطتين الرّقابيتين الأم و المستضيفة : على هيئات الرّقابة البنكية أن تكون على اتصال دائم و تتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الرقابية الأخرى و خاصة المتعلّقة بالبلد المضيف؛

ج- المبدأ الخامس و العشرون- شروط عمل البنوك الأجنبية: على هيئات الرقابة البنكية أن تفرض على البنوك الأجنبية الّتي تنشط في السّوق المحلّية الشّروط نفسها المفروضة على البنوك الوطنية، و أن تكون على اتصال دائم مع الهيئات الرّقابية التّابعة لها هذه البنوك قصد تبادل المعلومات اللاّزمة للرّقابة الفعّالة.

تعتبر كافة المبادئ السالفة الذّكر مكمّلة لبعضها البعض التي يجب على السّلطات النّقدية لمختلف دول العالم التّقيد بها، و في إطار عمل لجنة بازل B.C.B.S على تشجيع البنوك للتطبيق الجيد لهذه المبادئ قامت " في عام 1999 بإعداد منهجية تطبيق المبادئ الأساسية لرقابة بنكية فعّالة "[3]، لكن رغم أهميتها إلاّ أنّها لا تعتبر علاجا كاملا لعدم ظهور اختلالات في النّشاط البنكي و تجنب المخاطر، بل يجب على اللّجنة التعديل المستمر لها لتتواكب مع تطوّرات البيئة المصرفية.

---

[1] Comité de Bâle, op.cit, p 35.

[2] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[3] صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سابق، ص 02.

المطلب الثالث: المبادئ التّكميلية لرقابة بنكية فعّالة :

تتمثل المبادئ التّكميلية للجنة بازل لتحقيق رقابة بنكية فعّالة في مجموعة من المبادئ منحرفة عن المبدأ الرابع عشر السّالف ذكره و المتعلق بالتّدقيق و الرّقابة الدّاخلية، بالإضافة للتعديلات و الإضافات التي أدخلتها اللّجنة على مبادئها الخمسة و العشرين تماشيا مع تطوّرات البيئة المصرفية.

الفرع الأول : مبادئ لجنة بازل لرقابة داخلية فعّالة :

أصدرت لجنة بازل للرّقابة البنكية في سبتمبر 1998 إطاراً عاماً يضم ثلاثة عشر (13) مبدءا لتطبيق نظام الرّقابة الدّاخلية مقسمة على ستة (06) محاور رئيسية و تشمل هذه المحاور:

1- المحور الأول- الإشراف الإداري و ثقافة الرّقابة: يحتوي هذا المحور على ثلاث مبادئ و هي [1]:

أ- المبدأ الأول- مسؤوليات مجلس الإدارة : يجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن وضع الإستراتيجيات و السّياسات المهمة، لفهم الخطر الذي يهدد المنشأة و تحديده و معايرته و تقييم مستواه و التأكد من أنّ الإدارة العليا تقوم بمراقبة كفاءة نظام الرّقابة الدّاخلية.

ب- المبدأ الثاني- علاقة الإدارة العليا بالرّقابة الدّاخلية: تعتبر الإدارة العليا مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات و السياسات التي تم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة و تطوير العمليات و مراقبة الخطر، و المحافظة على هيكل المنشأة المتمثل في المسؤوليات و السلطات، و التأكد من تفويض السلطة و وضع تحديد واضح لسياسة نظام الرقابة الداخلية المناسبة، و مراقبة مدى كفاءة و فعالية هذا النظام.

ج- المبدأ الثالث- الإدارة العليا و تحديد المعايير الأخلاقية لممارسة الرّقابة الداخلية: يعتبر مجلس الإدارة و الإدارة العليا مسؤولين عن تحديد المعايير الأخلاقية و التي يجب أن يلتزم بها المراجعون و التي تتضمن: إبداء النصح و الإرشاد، عدم تصيد الأخطاء، روح المبادرة، عدم التّشكيك وإساءة الظّن....الخ، كما يجب تحديد و إنشاء سياسة فلسفة الرّقابة الدّاخلية داخل المنشأة و توضيح

[1] أحمد محمد سمير، **الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 21-23.

أهميتها لجميع العاملين في جميع المستويات الوظيفية حتى يعلم كل فرد دوره في عملية الرقابة الداخلية.

2- المحور الثاني- الإعتراف بالخطر و تقييمه: يحتوي هذا المحور على مبدأ واحد وهو المبدأ الرابع حيث يشتمل تحديد المخاطر و تقييمها بعد تحديد آثارها السلبية على الأهداف الموضوعة، و يتطلب ذلك التقييم الفعال لها وفق مبدأ الكلفة و المنفعة، و تصنيفها حسب إمكانية السيطرة عليها، و استمرارية تقييم أثرها على الأهداف، و شموليتها جميع خطوط العمل الدنيا صعودا إلى الأنشطة العامة الإدارية في البنك.[1]

3- المحور الثالث- أنشطة الرّقابة و فصل المهام: يشمل هذا المحور مبدأين هما:

أ- المبدأ الخامس- الرّقابة الدّاخلية نشاط مستمر: يجب أن تنفذ أنشطة الرقابة بصورة مستمرة وتكون جزءا متكاملا من الأنشطة اليومية في المنشأة، كما يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال تصميم هيكل رقابي يضم جميع مستويات العمل و يتضمن مستوى عالي من الرقابة في مختلف أقسام العمل. [2]

ب- المبدأ السادس- الرّقابة الدّاخلية و أهمية تقسيم العمل: يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال الفصل في المهام بشكل مناسب، كما أن المجالات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح ينبغي أن تحدد، و تقيد قدر الإمكان وتخضع لإشراف دقيق من قبل طرف ثالث مستقل. [3]

4-المحور الرابع- نظم المعلومات و الإتصال : يضم هذا المحور ثلاث مبادئ ألا و هي:

أ- المبدأ السابع- الرّقابة الدّاخلية و صحّة المعلومات : يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود بيانات داخلية كافية و شاملة - من معلومات مالية و تشغيلية أو المتعلقة بالامتثال للقوانين -، وكذا المعلومات عن الأسواق الخارجية حول الأحداث و الظروف ذات الصلة باتخاذ القرارات،

[1] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سابق، ص 133.

[2] أحمد محمد سمير، مرجع سابق، ص ص 21-23.

[3] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires**, op.cit, p 04.

كما يجب أن تكون هذه المعلومات موثوق بها، متوفرة في الوقت المناسب، و يمكن الوصول إليها وتقديمها في شكل متناسق.[1]

ب- المبدأ الثامن- الرّقابة الدّاخلية و نظام المعلومات الفعّال: يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قدر كاف و شامل عن البيانات المالية الداخلية و عن تطابق العمليات، كما يجب توفير معلومات عن السوق الخارجي و الأحداث المرتبطة باتخاذ القرار و يجب أن يكون نظام المعلومات مناسبا و يقدم معلومات موثقة في الوقت المناسب، و يغطي جميع أنشطة العمليات بالمنشاة ويتضمن الوسائل و الترتيبات المناسبة للحماية و الأمان.[2]

ج- المبدأ التاسع- نظام الرّقابة الدّاخلية و قنوات الإتصال: يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال توفير قنوات اتصال فعالة، للتأكد من أن جميع العاملين لديهم الفهم الكامل للمسؤوليات والسياسات و الإجراءات اللازمة لأداء العمل، و حتى يتم توصيل المعلومات اللازمة للشخص المناسب في الوقت المناسب.[3]

5- المحور الخامس- أنشطة المتابعة و تصحيح العيوب: يحتوي هذا المحور على ثلاث مبادئ و هي[4]:

أ- المبدأ العاشر- علاقة الرّقابة الدّاخلية بالمراجعة الدّاخلية: لكي تتحقق الرقابة الداخلية لابدّ أن تتم مراجعتها على أساس دوري مستمر، و ذلك يستلزم إدارة مراجعة داخلية فعالة تعمل على تنفيذ نظام الرقابة الداخلية و تحديد عناصر الخطر كجزء من الأنشطة اليومية للشخص المناسب.

ب- المبدأ الحادي عشر- توجيه تقارير المراجعة الدّاخلية: يجب أن توجه تقارير إدارة المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة لضمان استقلال و حياد هذه الإدارة كما يوجه تقرير آخر إلى الإدارة العليا.

ج- المبدأ الثاني عشر- تقييم نظام الرّقابة داخليا: يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة المراجع الداخلي أو لجنة المراجعة، في حال اكتشاف أي خطأ أو عدم كفاءة نظام الرقابة الداخلية و يتم

---

[1] Basel committee on banking supervision, **Framework For Internal Control Systems In Banking Organization**, Basel, September 1998, p 04.

[2] أحمد محمد سمير، مرجع سابق، ص ص 21-23.

[3] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires**, op.cit, p 04.

[4] أحمد محمد سمير، مرجع سابق، ص ص 21-23.

عمل تقرير بذلك و يقدم في الوقت المناسب إلى المستوى الإداري المناسب كما يجب تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من جانب الإدارة العليا و مجلس الإدارة.

6- المحور السادس- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية: يضم هذا المحور المبدأ الثالث عشر حيث يتطلب أن " تشترط السلطة النقدية على كافة البنوك بصرف النظر عن حجمها، أن تتوفر على نظام فعال للرقابة الداخلية يتناسب مع طبيعة و درجة تعقيد أنشطتها – داخل و خارج الميزانية- و نوع الخطر الذي تواجهه و طبيعة التغيرات الّتي تحدث في بيئة العمل، و في حالة ما اكتشفت السلطة الرقابية أن نظام الرقابة الداخلي لا يتوافق مع المخاطر التي يتحملها البنك (على سبيل المثال، إذا كان لا يأخذ بعين الاعتبار، المبادئ السابقة الذكر) فينبغي عليها التدخل و القيام بالإجراءات اللاّزمة "[1].

و مما سبق يمكن القول أن تقرير لجنة بازل أكد على النقاط التالية:

- مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة العليا في وضع استراتيجيات رقابية فعالة على أساليب إدارة المخاطر و تنفيذها و تطويرها؛
- أهمية تقسيم العمل و تحديد المعايير الأخلاقية في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية؛
- ضرورة الاهتمام بتقييم المخاطر التي تعرقل تحقيق أهداف البنك.

الفرع الثاني : تعديلات سنة 2012 لمبادئ الرّقابة البنكية الفعّالة

لقد نقحت المبادئ الأساسية سالفة الذكر من قبل اللجنة لعدة مرات في 2001 و في أكتوبر 2006، و كانت آخر مرة سنة 2012، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، ونتيجة لهذا التنقيح، فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدءًا.[2]

حيث تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدءا أساسيا لنظام رقابي كفئ، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها ، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من

[1] Basel committee on banking supervision, **Framework For Internal Control Systems In Banking Organization**, op.cit, p 05.

[2] صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سابق، ص ص 01-04.

14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك، وقد تم تقسيم المبدأ الأول الأصلي لسنة 1997 إلى ثلاثة مبادئ، بينما أضيف مبدآن جديدان يتعلقان بحوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأ، و سنكتفي فيما يأتي بشرح المبادئ الأربعة الجديدة فقط، أمّا المبادئ القديمة سنذكرها للتذكير فقط كوننا شرحناها في الفرع السابق.

1-المحور الأول- صلاحيات السّلطات الرّقابية ومسؤولياتها ومهامها[1]: يحتوي هذا المحور على ثلاثة عشر مبدء التالية:

أ- المبدأ الأول- تحديد المسؤوليات والأهداف والصّلاحيات: تم تقسيم هذا المبدأ إلى ثلاثة مبادئ فرعية، الأول تم فيه المحافظة على نفس النقاط الصادرة في 1997، أما الثاني و الثالث فيتمثلان في:

- مبدأ الإستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين: يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها القانونية و طريقة استخدام مواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية للمراقبين و التشريعات و القوانين أو التعليمات الأخرى، إطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.
- التعاون و التنسيق: توفير العمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

ب- باقي المبادئ: تتمثل في الأنشطة المسموح بها، معايير الترخيص، نقل ملكية البنك، الاستحواذات الكبيرة، أساليب الرقابة، أدوات وآليات الرقابة، التقارير الرقابية، الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية، الرقابة المجمعة، العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة.

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, Banque des Règlements Internationaux, Septembre 2012, p p 10-12.

2-المحور الثاني- الأنظمة والمتطلّبات الإحترازية للبنوك [1]: يضم المحور الثاني ستة عشر مبدء منها المبادئ السالفة الشرح في الفرع السابق ألا و هي: عملية إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، مخاطر الائتمان، أصول بشأنها ملاحظات و مخصصات و احتياطيات، مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة، العمليات مع أطراف ذات صلة، مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، مخاطر السّوق، إساءة استخدام الخدمات المالية، الشروط المتعلقة بالإعلام، الرّقابة على الفروع في الخارج، شروط عمل البنوك الأجنبية، التدقيق والرقابة الداخلية، التقارير المالية والتدقيق الخارجي، بالإضافة إلى المبدأين الجديدين التاليين:

- حوكمة الشّركات: تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت، وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية؛
- الإفصاح و الشّفافية: تلزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات البنكية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضاتها إلى المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

أما فيما يتعلق بالإفصاح عن مخاطر الائتمان للسلطة النقدية فينبغي أن يستوفي هذا الإفصاح مجموعة من المتطلبات لعل من أهمها [2]:

- الإفصاح عن الهيكل التنظيمي لإدارة مخاطر الائتمان؛
- يجب الإفصاح عن أسلوب تقييم المخاطر الائتمانية للبنك؛
- الإفصاح عن إستراتيجية البنك في إدارة مخاطر ائتمان محفظة القروض؛
- يجب الإفصاح عن مواضع تركيز أو تجمع خطر الائتمان؛

---

[1] صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سابق، ص ص 20-24.

[2] عبد اللطيف ناصر نور الدين، مرجع سابق، ص ص 182-183.

- الإفصاح عن المعلومات النوعية بشأن سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الائتمان، ونظام التصنيف الائتماني؛
- يجب الإفصاح عن سياسات تخفيض مخاطر الائتمان مثل: المعلومات عن المراجعة الدورية للقروض و الضمانات، و الأدوات المالية المشتقة المستخدمة في تغطية مخاطر الائتمان؛
- الإفصاح عن نسب القروض غير المنتظمة إلى إجمالي الأصول؛
- يجب الإفصاح عن نسب مخصصات خسائر القروض إلى إجمالي الأصول.

كما يساعد الإفصاح بشكل واضح عن آليات حوكمة عمليات تقييم المخاطر، السلطات الرقابية على التأكد من مدى التزام البنوك بتطبيق إرشادات و معايير لجنة بازل، و بالتالي أخذ نظرة عن مدى فعالية نظم و إجراءات إدارة المخاطر بكل بنك من البنوك المشكلة للقطاع، مما يقود إلى توفير بيئة مصرفية سليمة تعمل بشفافية و تسعى إلى انضباط السوق البنكي، و تحدّ من احتمالات إفلاس البنوك.

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص أنّ تعديلات بازل لمبادئ الرّقابة البنكية الفعّالة لسنة 2012 ركزت على عدّة نقاط أهمّها:

- ضرورة استقلالية السّلطة الرّقابية و توفير الحماية القانونية لها؛
- تخضع السلطة الرقابية للمساءلة عن تنفيذ مهامها؛
- تلزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات البنكية، بالافصاح و الشفافية في نشر المعلومات عن أساليب إدارتها للمخاطر والإجراءات المتعلقة بالحوكمة؛
- تناسب التعويضات والمكافآت، مع حجم المخاطر التي تتحملها الإدارة العاليا.

يلعب كل من البنك الدولي، بنك التسويات الدولية و صندوق النقد الدولي دورا نشطا في عملية تطبيق كافة المبادئ السالفة الذكر، حيث يقوم الصندوق في نطاق سلطته الرقابية بتشجيع الدول الأعضاء في (B.C.B.S) على التقيد بالمبادئ الأساسية، و يعمل مع هذه الدول على تقييم التقيد على أساس كل حالة على حدة و على أساس الأولوية، كما يقوم البنك الدولي في سياق أعماله العادية بتشجيع البلدان على تطبيق هذه المبادئ، كما عمل مع هذه البلدان في تقييم

نظامها الرقابي، و تسعى هذه الهيئات الدولية لحث البلدان على معالجة نقاط الضعف التي يتم تحديدها في قطاعاتها التنظيمية و الرقابية و تقدم لها المساعدة الفنية و التدريبية.

المبحث الثاني: دور المعايير الإحترازية في تحسين الحوكمة البنكية :

إن ضعف القطاع البنكي في أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية، يمكن أن يهدد الاستقرار المالي في الدولة ذاتها و ينتقل إلى دول المنطقة و حتى إلى دول العالم ككل، هذا ما أدّى إلى جذب اهتمام العالم إلى ضرورة تحسين نظم إدارة البنك، و قد عملت المنظمات الدولية كمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E و لجنة بازل للرقابة البنكية B.C.B.S و بنك التسويات الدولية B.I.S و البنك الدولي B.I على تطوير مبادئ الحوكمة، حيث أوصت هذه المنظمات بإتباع توصيات و طرق تعمل على تقوية المؤسسات لدعم الاستقرار المالي العالمي، و سنركز في بحثنا هذا على توصيات لجنة بازل كونها تركز على الحوكمة البنكية.

المطلب الأول: مدخل للحوكمة في البنوك :

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في الاقتصاد العالمي، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام البنكي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة البنوك و تحقيق الكفاءة في أدائها، ودعم دورها في خدمة الاقتصاد.

الفرع الأول: ماهية الحوكمة البنكية :

تعني الحوكمة من المنظور المصرفي تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، فهي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات الائتمانية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا والتي من شأنها أن تؤثر في كيفية أداء البنك.

1- تعريف الحوكمة البنكية : إن الاضاءات الأولى لموضوع حوكمة المؤسسات ترجع إلى ما جاء في طروحات "Adam Smith" في كتابه ثروة الأمم وإلى التحذير الصريح لكل من: MEANS و BERLE من المخاطر المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة في المؤسسات المدرجة في البورصة، وضرورة وجود رقابة على المديرين لحماية مصالح صغار المساهمين، كما أدرك

رواد نظرية الإدارة أن مسؤولية إدارة المؤسسة يجب أن لا تقع على عاتق حملة الأسهم فقط، وإنما على جميع الأطراف ذات المصالح من جهة، والتنبيه إلى حتمية حدوث الصراع بسبب تعارض المصالح من جهة ثانية.[1]

و في هذا السياق تعطي لجنة بازل للرقابة المصرفية تعريفا لمفهوم حوكمة المصارف في اتفاق بازل (2) و هو: " تعني حوكمة البنوك بصفة عامة الإدارة الرشيدة و تحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة، الحكومة، ...الخ)، و محاولة تلافي تعارض المصالح و ذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، و يضمن إدارة المصرف و خصوصا المحافظة على استقرار النظام المصرفي "[2]، و تجدر الإشارة أنّ مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي أصبحت مسؤولية مشتركة بين بعض اللاعبين الرئيسيين الذين يديرون أبعادا مختلفة من المخاطر المالية، و يطلق على ذلك شراكة إدارة المخاطر.

2- أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك: تظهر الحاجة إلى حوكمة البنوك نتيجة للفصل بين الملكية و الإدارة، فأعضاء مجلس إدارة البنك و المديرين ليسوا بالضرورة أصحاب البنك، و من ثم قد لا يتحملوا عبء خسائر الاستثمار أو فقد فرص الربحية إذا فشل البنك في تحقيق أهدافه، و قد يقوم أعضاء مجلس إدارة البنك و المديرين باتخاذ إجراءات تضر المساهمين، إذا لم يتوفر لديهم درجة عالية من اليقظة و الحذر و الإهمال في مراقبة العمليات أو الإفراط في المخاطر أو عدم المخاطرة تماما، عندما يكون لديهم الإحساس بالأمان في الاستمرار في مناصبهم أو يتوسعوا في الاستثمار في قطاعات غير مربحة و هذا السلوك يؤثر سلبا على الأداء و تظهر الحاجة الماسة إلى حوكمة البنوك.[3]

---

[1] Thierry wideman goiran et autres, **Développement durable et gouvernement d'entreprise : un dialogue prometteur**, édition d'organisation, Paris, 2003, p 103.

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة**، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 31.

[3] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 08.

الشكل رقم (3-1) : مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة

- الفعالية المالية و التشغيلية المثلى
- تحسين عملية دخول رأس المال الخارجي
- تحسين تقييم البنك و تخفيض تكلفة رأس المال
- بناء و تحسين سمعة البنك

زيادة قيمة المساهمين و الرّفع من التنافسية

Source: Sebastian Molineus, **International and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 May 2007, p 06.

إنّ الإعتماد على معايير الإفصاح و الشّفافية في التعامل مع المستثمرين و المقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة من شأنه المساعدة في منع حدوث الأزمات المصرفية لأنّه في حالة تعرض هذه المؤسسات لأزمة معينة، فالتزامها بتطبيق معايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها و التزاماتها يساعد على إتباع الإجراءات الصحيحة و القانونية في حالة الإفلاس أو نزع الملكية و من ثم مراعاة العدالة للدائنين و غيرهم من أصحاب المصلحة.[1]

3- ركائز الحوكمة البنكية: لكي تتصدى البنوك لمختلف المخاطر و العقبات الّتي يمكن أن تواجهها عليها أن تستند على الدعائم والركائز الثلاثة التالية :

أ- السّلوك: من خلال ضمان الالتزام السلوكي عن طريق [2]:

- الإلتزام بالأخلاقيات الحميدة؛
- الإلتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد؛
- التّوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمصرف؛
- الشّفافية عند تقديم المعلومات؛
- الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة مصرفية نظيفة.

---

[1] مليكة كركار، **آليات الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي و واقع تطبيقها في الدول العربية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2015، ص 150.

[2] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والإستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 51.

ب- الرّقابة و المساءلة: من خلال تفعيل أدوار أصحاب المصلحة في نجاح المنشأة و تتم الرّقابة عن طريق [1]:

- أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال، مصلحة الشركات، البورصة، البنك؛
- أطراف رقابية مباشرة وهم المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المدققون الداخليون، المدققون الخارجيون.

ج- إدارة المخاطر: نظرا لارتباط ممارسة الأعمال المصرفية بدرجة عالية من المخاطر، و باعتبار مجلس الإدارة و الإدارة العليا أهم السلطات الإدارية على مستوى البنك، فإنّ لهما ارتباط كبير بممارسة الحوكمة الجيدة، حيث لا تدع المبادئ القانونية في القوانين و اللوائح المصرفية مجالا للشك في أنّ مجلس الإدارة ينبغي النظر له على أنّه طرف رئيسي في عملية إدارة المخاطر، فبعد الأزمات التي مرت بها العديد من البنوك، نادى المساهمون و الأطراف الأخرى ذات العلاقة بضرورة تحمل مجالس الإدارة لمسؤولياتهم، و تتمثل المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة في الآتي[2]:

- صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر؛
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن تفويضا واضحا للسلطة و المسؤوليات عند كل مستوى؛
- مراجعة و إقرار سياسات تحدّد كميا و بوضوح المخاطر المقبولة و تحدّد كمية و جودة رأس المال المطلوب للتشغيل الآمن للبنك؛
- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على مخاطر البنك المالية والتشغيلية وقياسها و مراقبتها و السيطرة عليها؛
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد أنها ما تزال مناسبة و إجراء تقييم دوري لبرنامج صياغة رأس المال طويل المدى؛

---

[1] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص 51.

[2] ماهر الواكد، **الحوكمة الرشيدة و المنشآت المالية**، مجلة التدقيق، العدد 71، الأردن، 2007، ص ص 24-40.

- الحصول على شروح و تفسيرات في حالة تجاوز المراكز للحدود المقررة بما في ذلك إجراء مراجعات للائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة و الأطراف الأخرى ذات العلاقة الإئتمانية الهامة و كفاية المخصصات المكونة؛
- ضمان أنّ وظيفة المراجعة الداخلية تشمل مراجعة الالتزام بالسياسات و الإجراءات؛
- تفويض سلطة صياغة و تنفيذ الاستراتيجيات إلى الإدارة العليا رسميا (ومع ذلك ينبغي على المجلس أن يقيم الخطة الإستراتيجية و يوافق عليها في النهاية).

المطلب الثاني: تطوير لجنة بازل لمبادئ الحوكمة البنكية :

لقد اهتمت لجنة بازل بالحوكمة البنكية ابتداء من سنة 1999 كجزء من مجهوداتها المستمرة في سبيل المحافظة على استقرار النظام المالي العالمي، و قد أدخلت عدّة تعديلات على مبادئها الأولى، و من أبرز هذه التعديلات سنة 2006، و 2010 و كان آخر إصلاح سنة 2015.

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل للحوكمة البنكية قبل الأزمة المالية العالمية :

نال موضوع حوكمة المؤسسات اهتماما كبيرا في أدبيات الفكر المحاسبي و المالي والإداري و الاقتصادي خلال السنوات الماضية، و كان لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية O.C.D.E ابتداء من سنة 1999 دورا بارزا في إرساء مجموعة من المبادئ و الإرشادات لمنظمات الأعمال حول حوكمة المؤسسات، فضلا عن إسهامات بنك التسويات الدولية ممثلا في لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث وضعت هذه الأخيرة سنة 1999 إرشادات خاصة بحوكمة المؤسسات المالية والبنوك و أدخلت عليها تعديلات سنة 2006.

1- مبادئ الحوكمة البنكية للجنة بازل عام 1999: أصدرت لجنة بازل أول عمل لها فيما يخص الحوكمة البنكية في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية كجزء من الجهود المستمرة (Enhancing Corporate Governance For Banking

Organisations)" [1] هدفت اللجنة من خلال هذه النشرة إلى إصدار توجيه إشرافي من أجل توفير ممارسات بنكية آمنة ومعقولة، و ركزت النشرة على النقاط التالية [2]:

- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة المالية؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

و تماشيا مع تطور الأعمال و الأنشطة المصرفية، فقد عدّلت لجنة بازل للرقابة البنكية في مبادئها الأولى للحوكمة البنكية و من أبرز هذه الإصلاحات نذكر تعديل سنة 2006 الذي سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 66.

[2] نعيم دهمش، عفاف اسحق أبو زر، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الثاني والعشرون، العدد العاشر، ديسمبر 2003، ص ص 27-29.

2- تعديل لجنة بازل لمبادئ الحوكمة البنكية عام 2006: لقد استهدفت مبادئ اللجنة لعام 2006 قضايا رئيسية متعلقة بالحوكمة كتكملة لمبادئها الأولى لسنة 1999، و من بين النقاط الأساسية كان ما يأتي[1]:

- المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدراتهم على الحكم السّليم بشأن أعمال البنك؛
- المبدأ الثّاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك و على قيمه؛
- المبدأ الثّالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة؛
- المبدأ الرّابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛
- المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية؛
- المبدأ السّادس: على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية و الطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة؛
- المبدأ السّابع: ينبغي على إدارة البنك العمل وفق أسلوب شفاف؛
- المبدأ الثّامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، لأنه يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر، عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

و منه يمكن أن نستخلص أن لجنة بازل للرّقابة البنكية اهتمت بعدّة عناصر لترشيد الحوكمة البنكية، من أهمّها ضرورة توفر المؤهلات اللازمة في مجلس الإدارة للقيام برسم إستراتيجية واضحة

---

[1] عبد الرزاق الشحادة، سمير ابراهيم البرغوثي، **ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 87.

للبنك، يتم على ضوئها قياس نجاحه، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح من خلال التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار لتسهيل عملية المساءلة، بالإضافة إلى السهر على ملائمة سياسات المكافآت مع الأهداف الاستراتيجية و الطويلة الأجل للبنك، لكن رغم توصيات اللجنة بضرورة توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف إدارة المخاطر خاصة في المواقع الّتي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة الإئتمانية، إلاّ أنّ الأزمة المالية العالمية كشفت عن العديد من الهفوات في الحوكمة و في مدى تطبيق البنوك للمبادئ سالفة الذكر من أبرزها:

- مراقبة غير كافية من قبل مجلس الإدارة للإدارة العليا؛
- إدارة مخاطر غير كافية، نتيجة ارتباط وظيفة إدارة المخاطر بالإدارة العليا؛
- ظهور بنوك ذات هيكل تنظيمي معقد (مجموعة بنكية) مع عدم فهم الإدارة العليا و مجلس الإدارة للمخاطر القانونية و التشغيلية، وكيفية تأثيرها على تمويل رأس مالها؛
- انعدام الشفافية في التواصل و تبادل المعلومات؛
- عدم تماشي نظام الحوافز مع درجة المخاطر المتعرض لها وراء كل عملية و إنما مع العائد المتأتي منها؛
- غياب دور السلطات الرقابية في تقديم توصيات بشأن الحوكمة البنكية و الإشراف على تطبيقها.

الفرع الثاني: الحوكمة البنكية من منظور لجنة بازل (3):

عقب نشر إرشادات اللجنة لعام 2006، كان هناك عدد من أوجه الفشل و الهفوات في الحوكمة، برز العديد منها خلال الأزمة المالية التي بدأت في منتصف عام 2007، و تفجرت في 15 سبتمبر 2008، إزاء هذه الخلفية، قررت اللجنة إعادة النظر في مبادئها لعام 2006، وبعد مراجعة و تنقيح هذه المبادئ، تعيد اللجنة التأكيد على استمرار صلة المبادئ بالموضوع و الأهمية الحاسمة لاعتمادها من قبل البنوك و المشرفين لضمان تنفيذ فعال للمبادئ و سنتطرق

إلى المجالات الرئيسية التي تعتقد اللجنة أن التركيز الكبير عليها هو ضروري و التي يجب أن تتضمنها مبادئ حوكمة البنوك.[1]

يتمثل الهدف من مبادئ لجنة بازل (3) للحوكمة البنكية في إرشاد البنوك لأفضل طرق الإدارة الحديثة والتي سيترتب عليها نتائج مفيدة وتتمثل فيما يأتي[2]:

- زيادة القيمة السوقية للبنوك؛
- تحسين درجة الثقة مع الأطراف المتعاملة مع البنك؛
- الحد من الفساد بالبنوك؛
- تقليل مخاطر الأزمات المالية للبنوك و للاقتصاد ككل.

و عند تحليل الحوكمة البنكية، فإنه يجب التأكيد على أن المسؤولية الأولى لحوكمة جيدة تقع على عاتق مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنوك، بالإضافة إلى ذلك يلعب المشرفون على البنوك دورا مهمًّا في تطوير التوجيه و تقييم ممارسات الحوكمة، و لكن هناك أيضا أمور أخرى لابد من التّنويه بها لتعزيز و خلق بيئة داعمة لحوكمة سليمة و من أهم هذه الأمور[3]:

- المساهمون من خلال ممارسة نشطة و مبنية على معلومات لحقوق المساهمين؛
- المودعون و عملاء آخرون، من خلال عدم القيام بأعمال مع المصارف التي تعمل بطريقة غير سليمة؛
- المراجعون الخارجيون: من خلال مهنة تدقيق و مراجعة مؤهلة و راسخة، و معايير مراجعة وتدقيق على درجة عالية من الدقة و متّفِقة مع المعايير الدّولية، مع إبلاغ مجلس الإدارة والإدارة العليا و المشرفين بنتائج المراجعة؛
- جمعيات القطاع البنكي: من خلال المبادرات المرتبطة بمبادئ القطاع الاختبارية و الاتفاق على نشر الممارسات السليمة؛
- مؤسسات استشارية مهنية للمخاطر: من خلال مساعدة المصارف في تطبيق ممارسات حوكمة سليمة؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 338-340.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة، صندوق النقد العربي، أبوظبي، يومي 26-25 نوفمبر 2012، ص ص 02-03.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 352.

- الحكومات: من خلال القوانين و التنظيمات و الغرض منها الإجبار في إطار قضائي فعّال؛
- وكالات مراكز تصنيف الائتمان: من خلال مراجعة و تقييم أثر ممارسات الحوكمة على وضعية مخاطر المصرف؛
- منظمة الأوراق المالية و البورصات: من خلال الإفصاح و متطلبات الإدراج؛
- الموظفون: من خلال إبلاغ المخاوف المشروعة فيما يتعلق بممارسات غير قانونية، غير أخلاقية أو مريبة أو أوجه ضعف أخرى في حوكمة المصارف.

و كل ذلك يخلق و يساعد على خلق و تعزيز بيئة مصرفية صحية تدعم حوكمة البنوك بشكل دائم و مستمر، و هو ما يساعد كثيرا على وقايتها من الصدمات و الأزمات البنكية إلى جانب المبادئ الأخرى من اتفاقية و مقررات بازل (3).[1]

المطلب الثالث: تعديلات مبادئ الحوكمة البنكية بعد الأزمة المالية العالمية

تعتبر المبادئ التي نشرتها لجنة بازل في أكتوبر 2010 (Principles for enhancing corporate governance) جزء من المجهودات الّتي تبذلها اللّجنة منذ أمد طويل لتشجيع البنوك على تبني ممارسات الحوكمة السليمة، وفي هذه الوثيقة، سعت اللجنة إلى إدماج الدروس الرئيسية المستفادة من الأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام 2008، و تعزيز إدارة البنوك والإشراف على هذا المجال الحساس من جانب السلطات الإشرافية، حيث شملت وثيقة أكتوبر 2010 أربعة عشر (14) مبدء لتعزيز الحوكمة البنكية.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة الرّشيدة في البنوك وفق اتّفاقية بازل (3):

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بالتفصيل في المبادئ السابقة لسنتي 1999 و 2006، كما أضافت مبادئ جديدة وتتمثل هذه المبادئ فيما يأتي :

1- المبدأ الأول- مهام مجلس الإدارة: " يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك بما في ذلك وضع الأهداف الإستراتجية للبنك و إستراتجية المخاطر و معايير الحوكمة و القيم المؤسسية، ويكون مسؤول عن تطبيق هذه الأهداف و المعايير، و الإشراف على سلامة تطبيقها

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 353.

بالإضافة إلى الإشراف على الإدارة التنفيذية "[1]، و في قيامه بهذه المسؤوليات يجب على المجلس أن يأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمساهمين، المودعين، و أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

2- المبدأ الثاني- مؤهّلات أعضاء مجلس الإدارة: من خلال إدراكهم للدور المنوط لهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية، كما يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحكومة، و يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المنظمات الأخرى في الإدارة، والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المنظمة، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة. [2]

يجب في هذا الإطار أن تقوم الإدارة، بالتشاور مع رئيس المجلس، بتنظيم البرامج والعروض لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص أعمال المصرف، وقطاعات العمل، والتي يمكن أن تشمل حضور مؤتمرات واجتماعات الإدارة بشكل دوري.[3]

3- المبدأ الثالث- ممارسات المجلس و تضارب المصالح: على مجلس الإدارة أن يحدد ممارسات الحوكمة الملائمة لعمله و أن تكون له الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات يتم إتباعها ويجرى مراجعتها بشكل دوري للتحسين.[4]

رغم أن المجلس بأكمله يتحمل مسؤولية التقييم، إلا أنه يجب أن تكون العملية منظمة

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 08.

[2] رشيد دريس، **متطلبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري لإرساء دعائم الحكم الراشد فيه**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، يومي 4 و 5 ديسمبر 2006، ص 12.

[3] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 15.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 347.

وأن تتم بمساعدة لجنة داخلية تابعة للمجلس، و بمساعدة خبراء خارجيين عند الضرورة.[1]

4- المبدأ الرابع- لجان مجلس الفروع البنكية: يجب أن يخضع مجلس الفرع البنكي لنفس مبادئ الحوكمة التي يخضع لها و تطبق في المركز الرئيسي أو الشركة الأم، و هنا مجلس إدارة البنك مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك.[2]

5- المبدأ الخامس- الإدارة العليا: يتوجب على الإدارة العليا*، وبإشراف مجلس الإدارة، التأكد من أن أنشطة البنك تتسق مع استراتيجية النّشاط، ونزعة المخاطر، والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

و يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف كفاءة تطبيق الحوكمة مثل[3]:

- منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة؛
- إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالمنظمة وفقا لشروط السوق، وأن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين).

---

[1] اللّجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق ، ص 15.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 347.

* تتألف الإدارة العليا (الإدارة التنفيذية) من مجموعة الأشخاص المعينين من مجلس الإدارة للقيام بمسؤولياتهم في إدارة عمليات البنك، و تتكفل الإدارة التنفيذية بتفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز المساءلة والشفافية، ويجب أن تظل الإدارة التنفيذية مدركة لالتزامها في الإشراف على ممارسة هذا التفويض والمسؤولية عن أداء البنك أمام مجلس الإدارة.

[3] محي الدين مرني صنديد، **دور الحوكمة في بيئة القطاع المصرفي دارسة البنوك الجزائرية نموذجا**، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013، ص ص 360-361.

6- المبدأ السادس- منهجيات إدارة المخاطر: "يجب أن يوجد لدى البنك نظام رقابي داخلي فعّال وعملية إدارة المخاطر (بما في ذلك رئيس إدارة المخاطر أو ما يعادله) بصلاحيات وموارد كافية وإمكانية تواصله مع المجلس "[1]، و هنا "يجب أن يكون لدى البنك وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية، مكانة، استقلالية، موارد و إمكانية الوصول إلى المجلس، و يجب أن يتم تحديد المخاطر و مراقبتها على نحو مستمر على المستوى الفردي و على مستوى المؤسسة، و يجب أن يواكب تعقيد إدارة المخاطر و هيكليات البنى التحتية للرّقابة الدّاخلية أية تغييرات في وضعية مخاطر البنك و وضعية المخاطر الخارجية "[2].

7- المبدأ السابع- الرّقابة الدّاخلية: يجب أن يقوم المجلس بوضع قيود صارمة وشديدة على التدقيق والتقارير المالية، والرقابة الداخلية، والالتزام بمراعاة القانون، و كجزء من هذا المبدأ العام، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستخدام الفعال لعمل مدقق الحسابات الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين والرقابة الداخلية.[3]

8- المبدأ الثامن- التّواصل: و تتطلب إدارة فعالة للمخاطر تواصل صريح و في الوقت المناسب داخل المصرف حول المخاطر، عبر المنظمة، و خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة و الإدارة العليا، على أن تبلغ المعلومات إلى مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك بطريقة مناسبة من ناحية الوقت، و كاملة و مفهومة و دقيقة ليتمكنوا من صنع قرارات مبنية على معلومات موثوقة، لأنه لا قرار رشيد و صحيح إلا بمعلومات صحيحة و واضحة.[4]

9- المبدأ التاسع- الاستفادة من عمل المراجعين الدّاخليين و الخارجيين: الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين و الخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 23.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 339-340.

[3] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 25.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 340-348.

يحددها، كذلك الاستفادة من عمل المراجعين في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقونها من الإدارة حول أنشطة البنك وأدائه.[1]

10- المبدأ العاشر- سياسة منح المكافآت والحوافز: يتعين على مجلس الإدارة أن يتحمّل المسؤولية الكاملة لتعزيز مبادئ الحوكمة الفاعلة والممارسات السّليمة لمنح المكافآت المالية، حتى في ظل وجود "لجنة المكافآت المالية" ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية (الإدارة العليا).[2]

و هنا يجب على البنوك أن تنفذ بالكامل مبادئ الممارسات السليمة للتعويضات الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board-FSB) و هو منتدى الاستقرار المالي سابقا (Financial Stability Frum) و معايير التنفيذ* ، فضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه و استراتيجيته والبيئة المحيطة به تحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك.

11- المبدأ الحادي عشر- تماشي نظام الحوافز مع اتّخاذ احترازي للمخاطر: يجب على البنك أن يضمن أن التعويض المتغير يعدّل للأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي يتخذها الموظف، و يجب أن يأخذ هذا في الاعتبار جميع أنواع المخاطر ضمن إطار زمني كاف لكشف نتائج المخاطر، ويجب أن يكون التّعويض حساسا بالنسبة لنتائج المخاطر على أفق زمني لسنوات عديدة.[3]

12- المبدأ الثاني عشر- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك: يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا،

---

[1] محي الدين مرني صنديد، مرجع سابق، ص ص 360-361.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 32.

* أنظر في ذلك: مبادئ الممارسات السليمة للتعويض الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي، أبريل 2009، ومعايير التنفيذ، سبتمبر 2009.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 349.

وتعد الإدارة العليا مسئولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.[1]

13- المبدأ الثالث عشر- البنوك ذات الهيكل المعقد أو المركب: يجب على الإدارة العليا والمجلس المعرفة والإلمام بهيكلية العمليات لدى البنك أو المجموعة ككل و المخاطر الّتي تشكّلها، أي فهم أهداف وحداتها وهيئاتها المختلفة والروابط الرسمية وغير الرسمية والعلاقات بين الهيئات و الشركة الأم، وهذا يشمل فهم المخاطر القانونية والتشغيلية والقيود على أنواع مختلفة من التعرضات والتعاملات داخل المجموعة وكيفية تأثيرها على تمويل المجموعة و رأس المال والمخاطر، في ظل الظّروف العادية وظروف السّوق السّيئة.[2]

14- المبدأ الرّابع عشر- الإفصاح عن حوكمة البنك [3]: يجب أن تكون حوكمة المصارف شفافة بشكل كاف لمساهميها، و مودعيها و أصحاب المصالح الأخرى و المشاركين في السوق، فالشفافية شرط أساسي لحوكمة فعالة و سليمة، حيث أنّه من الصّعب للمساهمين والمودعين و أصحاب المصالح الآخرين ذوي الصّلة و المشاركين في السّوق، القيام بالمراقبة بشكل فعّال و مساءلة مجلس الإدارة و الإدارة العليا بشكل فعّال و مناسب عندما تكون الشفافية غير كافية.

و يجب أن يكون الإفصاح دقيقا و واضحا و معروضا بطريقة مفهومة و بطريقة يتمكّن فيها المساهمون، و المودعون و أصحاب المصالح و المشتركون في السّوق من الرجوع إليه بسهولة، مع الملاحظة أنّ الإفصاح في الوقت المناسب مرغوب فيه على الموقع الالكتروني العام للمصرف في تقاريره المالية السنوية و الدورية أو بأشكال أخرى مناسبة، و بالتالي فإن وجود بيان سنوي وشامل حول حوكمة البنك في قسم أو جزء محدد و واضح بالإستناد إلى إطار التقارير المالية المطبقة هو الممارسة الجيدة.

ومنذ عام 2010، شهدت اللجنة والهيئات القضائية التابعة لها تعزيز البنوك لممارساتها العامة في مجال الحوكمة وتعميق السلطات الرقابية لعملياتها الرقابية، و عموما، تظهر البنوك

---

[1] محي الدين مرني صنديد، مرجع سابق، ص ص 360-361.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 38.

[3] نفس المرجع، ص ص 350-351.

فهما أفضل للمبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات خاصة من جانب: الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة، الصرامة في إدارة المخاطر، ضوابط صارمة على الرقابة الداخلية و الامتثال للقواعد الإحترازية، وبالإضافة إلى ذلك، حققت العديد من البنوك تقدما في تقييم المهارات و المؤهّلات الجماعية لمجلس الإدارة، وإنشاء لجنة مستقلة لإدارة المخاطر داخل مجلس الإدارة، وإنشاء وتعزيز دور مدير إدارة المخاطر، نتيجة للمشاورات بين لجان المجلس المسؤولة عن التدقيق ومراقبة المخاطر، و من جانبها، اتّخذت السّلطات الوطنية خطوات لتحسين الرّقابة الإحترازية و التنظيمية على حوكمة الشركات و المخاطر في البنوك.[1]

الفرع الثاني: تعديل لجنة بازل لمبادئ الحوكمة سنة 2015 :

من أجل قياس التقدم المحرز منذ الأزمة المالية العالمية من قبل السلطات الوطنية والقطاع المصرفي في إدارة المخاطر، قام مجلس الاستقرار المالي (F.S.B) باستعراض امتحان موضوعي حول إدارة المخاطر، الصادر في فبراير 2013، وأظهر هذا الاستعراض أن المؤسسات المالية والسلطات الوطنية قد اتخذت خطوات لتحسين حوكمة المخاطر، وعلى كل من البنوك والسلطات الوطنية أن تواصل مجهوداتها من أجل وضع أجهزة فعالة لحوكمة المخاطر ووضع مواصفات لتقييم هذه الأجهزة من قبل أطراف ثالثة، ويجب على البنوك أيضا أن تزيد من سلطات واستقلالية مديري إدارة المخاطر، أما بالنسبة للسلطات الوطنية، فيحتاجون إلى تعزيز قدراتهم على تقييم فعالية حوكمة المخاطر في البنوك.

إنّ التحسّن الملحوظ الذي سجلته المؤسسات المالية و السلطات الوطنية في مجال حوكمة المخاطر، لا يعني أن على هذه الأخيرة الاكتفاء بهذا التحسن، وعلى كل من البنوك والسلطات الوطنية و الهيئات الدولية أن تواصل مجهوداتها من أجل تدعيم أساليب الحوكمة البنكية، و من بين المجهودات التي قامت بها الهيئات الدولية تلك الصادرة عن لجنة بازل في جويلية

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, July 2015, p 03.

2015، حيث أكدت على ضرورة تطبيق المبادئ السّالفة الذّكر لسنة 2010 مع إضافة بعض المبادئ الجديدة الّتي سنذكرها فيما يأتي[1]:

1- الكشف عن المخاطر و رصدها و مراقبتها: يجب أن يتم الكشف عن المخاطر ورصدها و مراقبتها بشكل منتظم على مستوى المجموعة البنكية وعلى مستوى كل فرع على حدة، كما يجب أن تتكيف درجة التعقيد في هياكل إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية بالبنك مع التغيرات في مخاطر البنك والمخاطر الخارجية و الأعمال التي يمارسها البنك.

2- وظيفة الإمتثال: تعد وظيفة الإمتثال المسؤولة عن ضمان قيام البنك بأنشطته بنزاهة والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات الداخلية المعمول بها، و كون أن مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على إدارة مخاطر عدم الإمتثال، يجب عليه أن ينشئ وظيفة الإمتثال وأن يوافق على السّياسات و الإجراءات اللاّزمة للكشف و التّقييم و المراقبة و الإبلاغ عن المخاطر.

3- دور السّلطات الرّقابية: تقع على عاتق السلطات الرقابية مسؤولية تقديم توصيات بشأن الحوكمة البنكية و الإشراف على تطبيقها، لا سيما من خلال عمليات التقييم الشاملة والاتصالات المنتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب أن تفرض أيضا الإصلاحات والتدابير التصحيحية، عند الضرورة، وتبادل المعلومات حول الحوكمة البنكية مع السلطات الرقابية الأخرى، وبما أن مجلس الإدارة والإدارة العليا هما المسؤولين الرئيسيين عن إدارة البنك، يجب على المراقبين تقييم أدائهم في هذا الصدد.

[1] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques**, Banque des Règlements Internationaux, Juillet 2015, p p 28-39.

تستند هذه المبادئ التّوجيهية المقترحة من قبل لجنة بازل للرّقابة البنكية على مبادئ حوكمة الشركات الصّادرة عن O.C.D.E، وتهدف مبادئ O.C.D.E، المعترف بها على نطاق واسع، إلى مساعدة الحكومات في تقييم وتحسين قواعد حوكمة الشركات، وتقديم توصيات للسلطات والمشاركين في الأسواق المالية.

تعتبر الحوكمة الرشيدة وفق مبادئ لجنة بازل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسّلطات الرّقابية، لأنها ضرورية لأمن وسلامة البنك و القطاع البنكي ككل، كونها تساهم في الحفاظ على عملية مراقبة فعالة وغير مكلفة، و تخفف من حاجات تدخل السّلطات الإحترازية، و علاوة على ذلك، تتيح الحوكمة السّليمة للمشرفين الإعتماد بشكل أكبر على الرّقابة الدّاخلية للبنك.

خلاصة الفصل الثّالث:

من خلال هذا الفصل تبيّن لنا أنّ النّظم الإحترازية أولت أهمية كبيرة لأساليب تعزيز الرّقابة و تحسين الحوكمة البنكية، كونها تعمل على تحسين ملاءة البنوك و تطوير إدارة مخاطرها، من خلال الكشف المبكّر عن مواطن ضعف البنك و تصحيحها، و تمكّنا من استخلاص عدّة نقاط أهمّها:

- أصدرت لجنة بازل للرّقابة البنكية مبادئ الرّقابة البنكية الخارجية الفعّالة في سبتمبر 1997 واستعملت كأسس لتقييم النّظام الرّقابي في الدّول ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المالي (F.S.A.P)، و تتكوّن من خمسة و عشرون (25) مبدأ مقسّمة على سبعة (07) محاور أساسية المتمثّلة في: الشّروط المسبّقة لرقابة بنكية فعّالة، قواعد التّرخيص، الأنظمة و حتمية الرّقابة الإحترازية، أساليب الرّقابة المستمرّة، الشّروط المتعلّقة بالإعلام، السّلطات الرّسمية للهيئة الإحترازية أو الرّقابية والنّشاطات البنكية عبر الحدود؛
- و كتكملة للمبدأ الرّابع عشر للرّقابة البنكية الخارجية الفعّالة أصدرت اللّجنة في سبتمبر 1998 إطاراً عاماً يضم ثلاثة عشر (13) مبدء لتطبيق نظام الرّقابة الدّاخلية، مركّزة على مسؤولية مجلس الإدارة في وضع استراتيجيات نظام الرّقابة الدّاخلية، كما أكّدت على ضرورة تقسيم العمل و الفصل في المهام بشكل مناسب، بالإضافة إلى توفير قنوات اتصال فعّالة، للتأكّد من أنّ جميع العاملين لديهم الفهم الكامل للمسؤوليات و السياسات و الإجراءات اللاّزمة لأداء العمل، و حتّى يتم توصيل المعلومات الموثوق بها للشّخص المناسب في الوقت المناسب؛
- تماشيا مع تطوّر بيئة أعمال البنوك أدخلت اللّجنة على مبادئ الرّقابة الخارجية بعض التعديلات سنة 2004 و 2012 حيث شدّدت على ضرورة خضوع السّلطة الرّقابية للمساءلة عن تنفيذ مهامها، كما يجب أن تلزم السّلطة الرّقابية البنوك بالإفصاح و الشّفافية في نشر المعلومات عن أساليب إدارتها للمخاطر والإجراءات المتعلّقة بالحوكمة؛
- تستند الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل للرّقابة البنكية على مجموعة من المبادئ نذكر منها التّفويض الواضح للمسؤوليات، و التّأكيد على تحمّل مجلس الإدارة المسؤولية الشّاملة عن وضع الأهداف الإستراتجية للبنك و استراتجية المخاطر ومعايير الحوكمة و متابعة تطبيقها؛
- لقد أدرجت اللّجنة على مبادئ الحوكمة عدّة إصلاحات من أهمّها إصلاحات 2010، حيث أكّدت فيها على مسؤولية مجلس الإدارة في رسم استراتيجية إدارة المخاطر و تنفيذها، و أهمية الشّفافية و الإفصاح لحوكمة سليمة و فعّالة.

الفصل الرّابع:

أهمية تطبيق النّظم الإحترازية

للتّقليل من حدّة الأزمات المالية

تمهيد:

رغم كافة المجهودات المبذولة للتنبؤ بالأزمات المالية لم يتّم إلى حدّ الآن إيجاد نموذج دقيق للمعرفة المستقبلية لمكان و زمان حدوث هذه الأزمات، و نظرا للتّطور السّريع للمعاملات المالية وتعقّدها في السّنوات الأخيرة ارتفعت وتيرة و حدّة هذه الأزمات خاصة البنكية منها، مما دعا إلى ضرورة وضع معايير دولية و نصوص تنظيمية و حملات وقائية يمكنها تخفيض حدة الأزمات المالية قدر المستطاع، و في هذا الصدد هناك إستراتيجيتان للتعامل مع الأزمات الأولى وقائية والثانية علاجية، فالأولى تعمل على تقوية نقاط ضعف البنوك و بالتّالي المحاولة قدر الإمكان تفادي الأزمة قبل حدوثها، أمّا الثانية العلاجية فتحاول قدر المستطاع إيجاد أنسب و أسرع حلّ للأزمة بعد حدوثها، و الإستراتيجية المثالية بطبيعة الحال هي الوقائية من خلال التّقدير الجيد للمخاطر البنكية و توفير الإحتياطات اللاّزمة لتغطيتها، و هذا ما سعت إلى تحقيقه بعض المنظمات الدّولية كصندوق النّقد الدّولي و لجنة بازل للرّقابة البنكية، بوضع معايير و مبادئ عالمية تعمل على تقوية نقاط ضعف البنوك من خلال التّقدير الجيد للمخاطر و توفير الإحتياطات اللازمة لتغطيتها، و بغرض توضيح الدّور الذي تلعبه النّظم الإحترازية الموضوعة من طرف لجنة بازل B.C.B.S في التّقليل من حدّة الأزمات المالية، قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية :

- مقاربة مفاهيمية حول الأزمات المالية؛
- علاقة النّظم الإحترازية بأسباب حدوث الأزمات المالية في العالم؛
- كيفية تجنّب الأزمات وفق النّظم الإحترازية.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية حول الأزمات المالية:

يمرّ النّشاط الإقتصادي مثل أيّ نشاط بشري بدورات تتخلّلها فترات من الانتعاش و فترات أخرى من الرّكود، و يرتبط موضوعنا بالأزمة المالية التي تعتبر ذروة فترة انتعاش الدورة الإقتصادية.[1]

المطلب الأول: الإطار النّظري للأزمات المالية:

إنّ تاريخ الرأسمالية الصّناعية هو تاريخ فترات من الرّخاء وفترات من الركود، أي تاريخ ما يطلق عليه الإقتصاديون الرأسماليون "الدورة الإقتصادية"، فلأكثر من مائتي عام كانت هناك فترات من التّوسع الشّديد في الإنتاج تتخلّلها أزمات مفاجئة تتحطّم فيها قطاعات كاملة من الصناعة وتتوقف.

الفرع الأول: ماهية الأزمة المالية:

" كون أنّ الأزمة المالية نوع من أنواع الأزمات فإنّه لا يمكن تصور حياة بشرية بلا أزمات، و هذا ما قضى به الله تعالى في مسيرة الحياة منذ أن خلق الله الأرض و من عليها "[2]، لكن هذا لا يعني أنّه يجب على الإنسان تقبل هذه الأزمات و التّسبب في حدوثها، بل عليه باتخاذ احتياطاته ليقلّل قدر الإمكان من الآثار السّلبية للعقبات التي تواجهه.

1- تعريف الأزمة المالية: جلبت الأزمة المالية اهتمام الكثير من الباحثين و العلماء الإقتصاديين الذين حاولوا تقديم تعريف وافٍ لها و من هذه التعاريف نذكر:

- يمكن تعريف الأزمة المالية على أنها تدهور أو انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دورا هاما في الإقتصاد القومي، و الانخفاض الناتج عن ذلك في سعر الأصل يقلّل من النّشاط الإقتصادي الكلّي مباشرة، من خلال تأثيره على قرارات

[1] Michel Musolino, **Fluctuations et crises économiques**, 2ème édition, édition Ellipses, Paris, 2011, p 07.

[2] رمزي محمود، **الأزمات المالية و الاقتصادية في ضوء الرأسمالية و الإسلام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 18.

المستهلكين الأفراد و الشركات و بشكل غير مباشر من خلال تأثيراته على أسعار باقي الأصول الأخرى و الموازنات المالية للوسطاء الماليون مثل البنوك.[1]

- يقصد بالأزمة المالية ذلك التّدهور الحادّ في الأسواق المالية لدولة ما، أو لمجموعة من الدول و التي من أبرز سماتها فشل النّظام المصرفي المحلّي في أداء مهامه الرئيسية، و الذي ينعكس سلبا على قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة.[2]
- لا تقتصر الأزمة المالية على مجال مالي واحد، ولكن يمكن أن تضرب عدة مجالات: سوق الأسهم، السّندات، القروض، العملات أو العقّارات، إذن الأزمة المالية لا تتكرر بنفس الطريقة.[3]

و منه نستخلص أنّ الأزمة المالية هي حالة اضطراب مالي حاد و مفاجئ يتعرّض فيه المتعاملون في الأسواق المالية لمشكلات السيولة، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، مع امتداد آثار ذلك إلى القطاعات الأخرى، مما يستدعي تدخل السلطات لمواجهة وإصلاح تلك الأوضاع.

2- خصائص الأزمات المالية: هناك مجموعة من الخصائص تشترك فيها كلّ الأزمات مهما اختلف شكلها، و يمكن أن نلخّص البعض منها فيما يأتي[4]:

- المفاجأة و استحواذها على بؤرة الإهتمام لدى المنظمات و الأفراد؛
- التّعقيد و التّشابك و التّداخل في عناصرها و أسبابها و قوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛
- نقص المعلومات و عدم دقتها؛

---

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، **العولمة المالية و إمكانات التحكم عدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 32.

[2] عرفات تقني الحسن، **التمويل الدولي**، دار مجلاوي للنشر، عمان، 1999، ص 200.

[3] Olivier Lacoste, Christian de Boissieu, **Comprendre les crises financières**, éditions Eyrolles, Paris, 2009, p 25.

[4] نسيمة أوكيل، **دور الصندوق الدولي في مواجهة الأزمات المالية**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 01، جوان 2007، ص 2.

- إنّها تسبّب في بدايتها صدمة و درجة عالية من التوتّر، ممّا يضعف إمكانيات الفعل المؤثر والسّريع لمجابهتها؛
- إنّ تصاعدها المفاجئ يؤدّي إلى درجات عالية من الشّك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة، نظرا لأن ذلك يتّم تحت ضغط نفسي عال، و في ظل ندرة المعلومات ونقصها؛
- تشكل تهديدا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النّظام، و تؤدّي إلى حالة من القلق و التوتّر، الأمر الذي يضاعف من صعوبة اتخاذ القرار، و يجعل من أيّ قرار ينطوي على قدر من المخاطر؛

و يمكن القول أنّ مختلف الأزمات المالية تشترك في الخصائص السالفة الذكر لكنّها تختلف من حيث الأسباب التي تؤدّي إلى حدوثها.

الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية:

تتعدّد تصنيفات الأزمة المالية، كالتّصنيف من حيث مكان حدوثها (داخلية و خارجية)، وسنركز في بحثنا هذا على التّصنيف حسب الطبيعة كونه يعتمد على أسباب حدوث الأزمة ويميز بين أزمة العملة، أزمة الدّيون، أزمة أسواق المال و الأزمة البنكية كون هذه الأخيرة هي موضوع اهتمامنا.

1- أزمة العملة: " تحدث أزمة العملة عندما تحصل هجمات المضاربة على عملة بلد ما، ممّا يؤدي إلى تخفيض قيمتها، أو ترغم البنك المركزي على الدّفاع عن العملة ببيع جزء من احتياطاته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة "[1]، فعند حدوث أزمة العملة " تتغير أسعار الصّرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتّبادل أو مخزن للقيمة، وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السّلطات النّقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، و من ثم

[1] كمال رزيق، عبد السلام عقون، **سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2011، ص 25.

تحدث أزمة قد تؤدّي إلى انهيار سعر صرف تلك العملة، و هو شبيه بما حدث في تايلندا، و كان السّبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997 "[1].

2- الأزمة البنكية: تنطوي الأزمة البنكية على التّدافع على البنوك لسحب الودائع أو انهيار بعض البنوك أو وقف صرف الودائع لطالبيها، مما يقتضي تدخل السلطات لتنفيذ برنامج لدعم وإعادة هيكلة البنوك المتعثرة بتمويل من الخزانة العامة، و عادة ما يطالب صندوق النّقد الدولي الدولة المتأزمة بتطبيق إجراءات للإصلاح، مقابل ترتيب مساندة دولية لإنقاذ الأوضاع.[2]

و عموما تميل الأزمات البنكية إلى الاستمرار وقتا أطول من أزمة العملة كما أنّ لها آثار أقسى على النّشاط الإقتصادي، " كما تشير التّجارب السابقة للأزمات أنّه يمكن أن تشهد الدولة أزمة عملة و أزمة بنكية في نفس الوقت، فتغذي كل منهما الأخرى "[3]، و عادة يطلق على هذا النّوع من الأزمات بالأزمة المزدوجة.

3- أزمة الدّيون (الدّين الخارجي) : تحدث عند وجود أحد البلدان في موقف يعجز فيه عن الوفاء بدينه الخارجي سواء ارتبط بدين تجاري (خاص) أو دين سيادي (عام)، كما أنّ المخاطر المتوقّعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته قد يؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الدّاخل، و إلى أزمة في الصّرف الأجنبي.[4]

4- أزمات أسواق المال "حالة الفقاعات" : تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة، حيث تتكوّن "الفقاعة "عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل - كالأسهم على سبيل المثال - هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2014، ص 19.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب و العلاج**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 23.

[3] عبد النبي إسماعيل الطوخي، **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة**، كلية التجارة، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، منتدى التمويل الإسلامي، ص 03، متاح على: http://islamfin.go-forum.net/t640-topic ، تاريخ التسجيل: 2007/05/11، اطلع عليه بتاريخ: 2015/01/13.

[4] كمال رزيق، عبد السلام عقون، مرجع سابق، ص 26.

الأصل على توليد الدّخل، في هذه الحالة يصبح انهيار سعر الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاها قويًا لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر فى الظهور فتنهار الأسعار و يمتدّ هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.[1]

المطلب الثّاني: آثار التّطور التّاريخي للأزمات المالية على اقتصاديات الدّول:

" إن الحديث عن التّطور التّاريخي لظاهرة الأزمات المالية يدفعنا بالضرورة إلى فهم مسار وتطور نظام النّقد الدّولي عبر كل مراحله، و كذلك السياسات و القواعد المتعلقة بالحركية الدولية لرؤوس الأموال في كل مرحلة، و في هذا الإطار يمكن التمييز بين أربع مراحل أساسية لتطور الأزمات المالية انطلاقا من الرّبع الأخير من القرن التاسع عشر و إلى غاية أواخر القرن العشرين"[2]، و " هذه المراحل الأربعة مختلفة تماما من ناحية القوانين الخاصة بإصدار النّقود، والرّقابة على حركة رؤوس الأموال، و كذلك الحرية الممنوحة للقطاع البنكي "[3].

الفرع الأول: لمحة عن تطوّر الأزمات المالية تاريخيًا:

لقد سايرت الأزمات المالية مختلف مراحل تطوّر نظام النّقد الدّولي الذي ارتكز انطلاقا من سنة 1870 على قاعدة الذهب، حيث كان إصدار العملة مرتبطا بالاحتياطي من المعدن النفيس لدى البنك المركزي للبلد، أمّا على المستوى الدولي، فقد شكل الذهب أداة الدفع النهائية،

---

[1] محمد حامدي، **التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية و الحوكمة الدولية، جامعة فرحات عباس-سطيف-، الجزائر، 2009، ص ص 03-04، متاح على: http://www.univ-ecosetif.com/seminars، اطلع عليه بتاريخ: 2016/12/15.

[2] Mario Dehove, **Crises financières deux ou trois choses que nous savons d'elles : que nous apprenons l'approche statique des crises financières**, document de travail, Conseil d'analyse économique, Avril 2003, p p 15-16.

[3] نادية العقون، **العولمة الاقتصادية و الأزمات المالية: الوقاية و العلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 19.

و كان الجنيه الإسترليني الأكثر استخداما في التّسويات، لكن مع ضعف إنجلترا و انهيار قوتها المالية مع الحرب العالمية الأولى أصبح الجنيه الإسترليني غير قابل للتّحويل إلى الذهب عام 1919 و هو ما اعتبر كنهاية لهذا النّظام.[1]

و قد ميّز هذه الفترة مجموعة من الأزمات، و تعتبر الصدمة المالية في 9 ماي 1873 في سوق الأسهم في بورصة فيّنا أهمّ هذه الأزمات، و التي انتقلت تأثيراتها فيما بعد إلى كل من ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و قبل ذلك حدثت أزمة مالية أخرى، أزمة البورصة في لندن عام 1825 و الأزمة المالية في انجلترا عام 1836. [2]

شكل نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914 صدمة قوية لقاعدة الذّهب الدولي، حيث ألغت معظم الدول خلال النزاعات التزاماتها بشراء و بيع الذّهب و منعت تصديره و توقف العمل بقاعدة الذّهب نهائيا، على أمل العودة للعمل بها بعد انتهاء الحرب، و بنهاية عام 1928 أصبح الذهب مرة أخرى حرا في التّدفق بين الدول، لكن لم يكن بنفس الحرية السابقة و أصبح غطاء النقود يرتكز على السبائك الذّهبية بدلا من قطع العملة الذهبية، و رغم أن قاعدة الذّهب استطاعت التعايش مع ظروف الحرب العالمية الأولى، و التّغيرات الإقتصادية بين الحربين فإنها لم تستطع تحمل أزمة عام 1929.[3]

تعد أزمة 1929 أو كما يسميها البعض أزمة الكساد الكبير من أشهر الأزمات المالية التي شهدها الإقتصاد العالمي، فتحولت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية أمريكية لانتشار البطالة وضعف القدرة الشرائية، لتنتقل بعدها إلى دول أوربا الغربية و تتحول إلى أزمة اقتصادية عالمية،

---

[1] Christian de Boissieu, **Les systèmes financiers : mutation, crises et régulation**, 2ème édition, édition économica, Paris, 2006, p 109.

[2] نادية العقون، مرجع سابق، ص 21.

[3] زينب حسن عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطابع الأمبك، بيروت، دون تاريخ، ص ص 147-148، و
نادية العقون، مرجع سابق، ص 21، (بتصرف).

أدّت إلى سقوط النّظرية الكلاسيكية* التي كانت تقوم على المقولة الشهيرة "دعه يعمل دعه يمر"، وأنّ الأسواق الحرّة توفر تلقائيا التّوظيف الكامل.

و على العموم، فإن مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1914- 1945) لم تشهد الكثير من الأزمات المالية، لكن أزمة 1929 كان لها أثر كارثي على اقتصاديات الدّول الصناعية.

و نظرا لعدم قدرة النظرية الاقتصادية الكلاسيكية على تفسير أسباب الإنهيار الإقتصادي الحاد الّذي شهده العالم، أو تقديم حلّ ملائم من خلال السّياسات العامة لإنعاش الإنتاج والتّوظيف، ظهرت النّظرية الكينزية** و أحدثت انقلابا في الفكر الإقتصادي، حيث أكد كينز على أنّ تحقيق التّوظيف الكامل و استقرار الأسعار يكون من خلال التّدخل الحكومي عن طريق السياسات العامة، النّقدية و المالية.[1]

" لقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى المبادرة أثناء الحرب العالمية الثانية لكي يقيما مجموعة من المؤسسات الإقتصادية التي تتعامل مع المشاكل المتوقعة لفترة ما بعد الحرب، و لكي تتجنب تكرار الاضطرابات النّقدية و التجارية في العشرين عاما السابقة"[2]، كون أن الحرب العالمية الثانية غيرت خريطة العالم الإقتصادي، و تركت دول أوربا و اقتصاد اليابان في دمار، و واجهت التّجارة و المدفوعات الدّولية بعدد لا يحصى من العوائق التي ظهرت

---

* تتركز مبادئ النظرية الكلاسيكية على عدة افتراضات منها توافر شروط المنافسة الكاملة في أسواق السلع والخدمات ومرونة الأسعار والأجور وعدم واستحالة حدوث عجز في الطلب، وهذا الاعتقاد من قبل الكلاسيك مبني على قانون ساي الذي ينص على أن "كل عرض يخلق الطلب الخاص به" وفي ظل هذه الافتراضات تتمثل القوة الدافعة للنظام في تحقيق المصلحة الذاتية لكل من المنتجين والمستهلكين على حد سواء، كما يقتصر دور الدولة على حماية الملكية الفردية من كل اعتداء وهو ما يسمى اصطلاحا بالدولة الحارسة، ومن أهم وأبرز المفكرين الاقتصاديين الكلاسيكيين آدم سميث ودافيد ريكاردو و مالتس.

** يأتي علم الاقتصاد الكينزي باسمه و نظرياته و مبادئه من الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز (1883- 1946) الذي يعد مؤسس علم الاقتصاد الكلي الحديث، و يعتبر كينز المؤسس الفكري لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

[1] ثروت جهان، أحمد صابر محمود، كريس بابا جورجيو، **ما هو الاقتصاد الكينزي؟**، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2014، ص 53، (بتصرف).

[2] توماس ماير، جيمس إس دوسينبري، روبرت زداليبر، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، **النقود و البنوك والاقتصاد**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 636.

أساسا خلال كساد الثلاثينيات و خلال الحرب العالمية الثانية نفسها، و هو ما دفع إلى إنشاء نظام نقدي دولي جديد في إطار اتفاقية برويتن وودز (1945-1971)، و العناصر الرئيسية لهذا النظام نظمتها اتفاقية صندوق النّقد الدّولي الجديد، و تتضمن هذه الوثيقة أحكاما يمكن بموجبها للبلدان الأعضاء ممارسة أوجه الرقابة، وفقا لما هو ضروري لتنظيم التّحركات الدولية لرؤوس الأموال، وقد حدد ثلاث نقاط أساسية في تشكيل النّظام النّقدي الدّولي بعد الحرب و دور صندوق النّقد الدولي[1]:

- كان من الضروري تجنب الأخطاء التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى، فاقتصاد العالم يجب أن يؤسس على التّنافس القائم على التّعاون بين الأمم، و ليس على الهيمنة أو الاكتفاء الذاتي؛
- ينبغي أن يشجع التّدفق الدّولي لرأس المال التجارة، و لا يسمح له بأن يصبح قوة مستقلّة، و ربما قوة مدمرة، و قد اتّفق كل من الإقتصادي "وايت" و "كينز" و أغلب الإقتصاديين على هاتين النّقطتين؛
- ينبغي إنشاء وكالة رسمية متعددة الأطراف و ذلك لتعزيز الهدفين الأولين.

عرفت السنوات الثلاثون الأولى لما بعد الحرب العالمية الثانية، و التي أطلق عليها "الثلاثون الرائعة" ، نموا اقتصاديا سريعا و غير منقطع، بدت خلالها الأزمات المتكررة للفترة (1850-1940) كأنّها قد زالت أو على الأقل قد تراجعت، و قد قدم تفسيرين لهذه الظاهرة [2]:

- نجاح التّنظيم على مستوى الدولة وفقا لكينز، حيث أنّ السّياسات الإقتصادية الدّاعمة للنّشاط الاقتصادي، لم تكن موجودة قبل الأزمة الكبرى أو على الأقل في سنواتها الأولى؛
- تعديل قوانين عمل الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية، حسب الإقتصاديين الماركسيين الذين قدّموا هذا التحليل أمثال أغلبيتا، بوابيه، ليبياتز و لورنزي.

" إنّ التّحولات الإقتصادية العالمية و ما أفرزته من تنافس كبير و اشتداد الصراع بين مراكز القوى في العالم الرأسمالي (الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و دول السوق الأوربية المشتركة سابقا)، أدّت إلى تغير كلّي في موازين القوى في غير صالح الإقتصاد الأمريكي، ففي الوقت الذي

[1] نادية العقون، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 22.

تجاوزت فيه دول أوربا مرحلة إعادة بناء عالم ما بعد الحرب كان الضعف يدب في الاقتصاد الأمريكي، و استمر عجز ميزان المدفوعات في التفاقم مع زيادة تدفق الاستثمارات الأمريكية نحو دول القارة الأوربية و زيادة الإنفاق العسكري، و بالتالي زادت تدفقات الدولارات الورقية على تلك الدول مما جعلها تقوم بتحويل الدولارات إلى ذهب نظرا لاهتزاز الثقة بالدولار، و هو ما دفع بالرئيس الأمريكي " نيكسون" عام 1971 إلى إعلان وقف تحويل الدولار إلى ذهب، مبينا أنّ استمرار عملية التحويل كفيل بخروج كل ما تملكه أمريكا من أرصدة ذهبية، و هو ما أعطى في الحقيقة مؤشرا على نهاية النظام النقدي المبني على اتفاقية برويتن وودز "[1] ، و " أمام هذه الأوضاع برزت ضرورة الانفتاح بدون حدود و بدون شروط على نشاط رأس المال الدولي الخاص، و بدأت عندئذ مرحلة من الفوضى النقدية في الاقتصاد الدولي، تميزت بتكرار و تواتر الأزمات المالية "[2].

" إنّ المتتبع لتاريخ الأزمات المالية يلاحظ أن وتيرتها ارتفعت ابتداء من سبعينيات القرن العشرين، نتيجة للعولمة*، فقد حدثت 147 أزمة بنكية في الفترة من 1970 إلى 2011 و كان لبعضها انعكاسات عالمية "[3] ، خاصة الأزمة الآسيوية و الأزمة المالية العالمية، و كان لهذه الصدمات تكاليف اقتصادية و مالية ضخمة، و يوضح الجدول الموالي وتيرة الأزمات المالية ابتداء من مرحلة نظام الذهب (1870) إلى غاية سنة 2001.

الجدول رقم (4- 1): وتيرة الأزمات المالية على المدى الطويل

	نظام الذهب	ما بين الحربين العالميتين	بروتن وودز	بعد بروتن وودز حتى 2001
أزمات بنكية	+	++	−	+
أزمات صّرف	−	+	++	++
أزمات مزدوجة	++	++	−	+
الرّقابة على رأس المال	−		++	+
الرّقابة البنكية	−	−	++	+

Source : Mario Dehove, op.cit, p 16.

[1] رمزي زكي، **التاريخ النقدي للتضخم**، مطابع الرسالة، الكويت، 1987، ص 13.

[2] نادية العقون، مرجع سابق، ص 24.

* تتشكل العولمة نتيجة ثلاث قوات تتفاعل مع بعضها البعض و هي التكنولوجيا (الابتكارات القديمة و الحديثة) والمؤسسات (الأسواق المالية و تسهيل التجارة) و السياسات (تحرير الأسواق المحلية و فتح التجارة الدولية).

[3] مارتين وولف، **تشكيل العولمة**، مجلة التمويل و التنمية، العدد 51، سبتمبر 2014، ص ص 24- 25.

يظهر من خلال الجدول رقم (4-1) أن وتيرة الأزمات المالية خلال نظام الذهب لم تكن كبيرة، أما خلال الفترة ما بين الحربين فتميزت باضطراب شديد و زيادة وتيرة الأزمات سواء بالنسبة للأزمات البنكية، لأزمات الصرف أو للأزمات المزدوجة، لتتراجع هذه الوتيرة في ظل النظام النقدي القائم على اتفاقية بريتون وودز، لتختفي الأزمات البنكية و الأزمات المزدوجة خلال هذه الفترة، لكن وتيرة أزمات الصرف زادت، و تميزت الفترة الأخيرة – بعد بريتون وودز – بعودة الأزمات البنكية و كذا الأزمات المزدوجة، أما وتيرة أزمات الصرف فبقيت بنفس وتيرة الفترة السابقة، كما نلاحظ أن الرقابة البنكية و الرقابة على رأس المال كانت معدومة خلال مرحلة نظام الذهب و ما بين الحربين العالميتين، لكنها اشتدت خلال فترة نظام برويتن وودز ثم تضاءلت بعدها في الفترة (1972-2001) و كان هذا الضعف في الرقابة متزامنا مع التوجه نحو التحرير المالي و فك القيود على حركة رؤوس الأموال و على العمل البنكي مما نتج عنه تزايد وتيرة الأزمات المالية.

الفرع الثاني: الآثار المترّتبة عن الأزمات المالية :

ينتج عن الأزمات المالية العديد من الآثار المكلفة، الّتي يدفع ثمنها الكل و خاصة الفقراء، فالأزمات المالية تؤثر على وتيرة النمو و توازن الميزانية و الميزان الجاري، كما أنها تعمل على تعميق حدّة البطالة و الفقر.[1]

1- الكساد: تتسبب الأزمات المالية في تراجع النشاط الاقتصادي لمدة معينة، و هو ما يعرف اقتصاديا بمصطلح الكساد*، "وينتج عن الكساد تدني في الإنتاج و الأسعار و الوظائف، و انخفاض الإيرادات، و خلال فترة الكساد تنخفض السيولة النقدية، و تفلس العديد من الشركات، و هكذا يفقد الكثير من العمال وظائفهم، و تنخفض القوة الشرائية لدى المستهلكين، و بالتالي تنخفض الطلبات من المصانع الأمر الذي ينعكس حتما على استثمارات المصانع ذاتها فينخفض الإنتاج، و من ثم تنخفض أرباح المنشآت الصناعية و بالتالي تنخفض قدرة هذه المصانع على دفع

[1] نادية العقون، مرجع سابق، ص 37.

* الكساد هو مصطلح اقتصادي يطلق على أي انخفاض ملحوظ و واسع النطاق في النشاط الاقتصادي، و تحديدا يطلق على فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي، و هذه الفترة تعتبر إحدى مراحل الدورة الاقتصادية، عادة ما تزداد فيها البطالة و تنخفض قيمة الاستثمارات و أرباح الشركات.

الأجور، مما يجعلها مضطرة للتخلي على عدد كبير من الموظفين، و هذه الخطوة تؤدي حتما إلى زيادة البطالة مما يجعل تدني القدرة الشرائية تتفاقم أكثر "[1].

2- آثار الأزمات المالية على ميزانية الدّولة: " تؤدي الأزمات المالية كما رأيناه سابقا إلى تراجع في النّشاط الإقتصادي، كما أنّها تحمّل ميزانية الدّولة تكاليف باهظة، نتيجة تدخل الدّولة في حال حدوث أزمات "[2] ، و في هذا الإطار يمكن التمييز بين أربع أشكال لتدخل الدولة [3]:

أ- تدخل تنظيمي: من خلال تحديد قواعد قانونية لتوزيع الخسارة، و كذلك شروط تطبيق هذه القوانين.

ب- تدخل نقدي: عن طريق ضخ سيولة بقدر معتبر من طرف البنك المركزي باعتباره مقرض الملاذ الأخير.

ج- تدخل مالي: من خلال التدخل في الأسواق لدعم الأسعار (الصّرف، البورصة، السندات).

د- تدخل ميزاني: من خلال توزيع الخسارة و جعلها جماعية و ذلك بإعادة التوزيع الضريبي.

و قد " أثبتت التجارب بأن التكاليف الاقتصادية و الاجتماعية لأزمة مالية كانخفاض الإنتاج، و تفاقم البطالة و الفقر، لا يمكن الحد منها إلا عن طريق التبني السريع لإجراءات تصحيحية، لهذا السبب فإن الدولة تتدخل من أجل تجنب عدم الاستقرار الدائم، و لعل هذا ما يزيد من عجز الميزانية و الدين العمومي و يؤدي إلى تضخيم العبء الضريبي "[4]، لكن رغم التكاليف الباهظة للأزمة المالية و كافة المجهودات الدولية المبذولة لتفاديها إلا أن العديد من الحكومات وقعت في الفخ نتيجة عدم الاحتراز و عدم الابتعاد عن الأسباب المؤدية لها.

---

[1] رمزي محمود، مرجع سابق، ص 15.

[2] نادية العقون، مرجع سابق، ص 41.

[3] Mario Dehove, op.cit, p 28.

[4] نادية العقون، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني: علاقة النّظم الإحترازية بأسباب حدوث الأزمات المالية في العالم:

لقد أثّرت و تأثّرت مقررات لجان بازل الثّلاث و التّقارير الإرشادية المرافقة لها بحدوث الأزمات المالية، فخلفت آثاراً سلبية و أخرى إيجابية و سنتطرق لهذه الآثار بشيء من التّفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب حدوث الأزمات المالية:

لقد أثبتت غالبية الدراسات التي تناولت أسباب الأزمات المالية، أن هذه الأخيرة مكلفة بالنسبة للدول النامية و المتقدمة على حد سواء، و رغم أنّ كل أزمة تختلف عن أخرى في التفاصيل، إلاّ أنّ كلّها تشترك في بعض الأوجه الأساسية بحيث أن الضعف في القطاع البنكي كان له يد في حدوث الأزمة المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و تعتبر المخاطر النّاتجة عن الائتمان إضافة غلى سوء الإدارة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك، و يمكن القول أنّ الأزمات المالية تحدث لأسباب عديدة منها العامة و منها الخاصة بقطاع معين.

الفرع الأول: الأسباب العامّة:

لكل أزمة مقدمات تدل عليها و هناك أسباب عامة لنشوء الأزمات نوجزها فيما يأتي [1]:

- التغيرات الدولية التي تتمثل في الكوارث، الحروب، الأزمات الاقتصادية و الحروب التجارية؛
- التغيرات المحلية في أسعار العملات الحرة، أسعار الأسهم و أسعار الفائدة؛
- التغيرات التكنولوجية الجديدة و الاختراعات؛
- الإشاعات و المعلومات غير الحقيقية و المضاربة غير المحسوبة.

و للتوضيح أكثر سنعرض فيما يأتي مخططاً لأسباب و كيفية حدوث الأزمات المالية.

[1] رمزي محمود، مرجع سابق، ص 14.

الشكل رقم (4-1) : أسباب و كيفية حدوث الأزمات المالية.

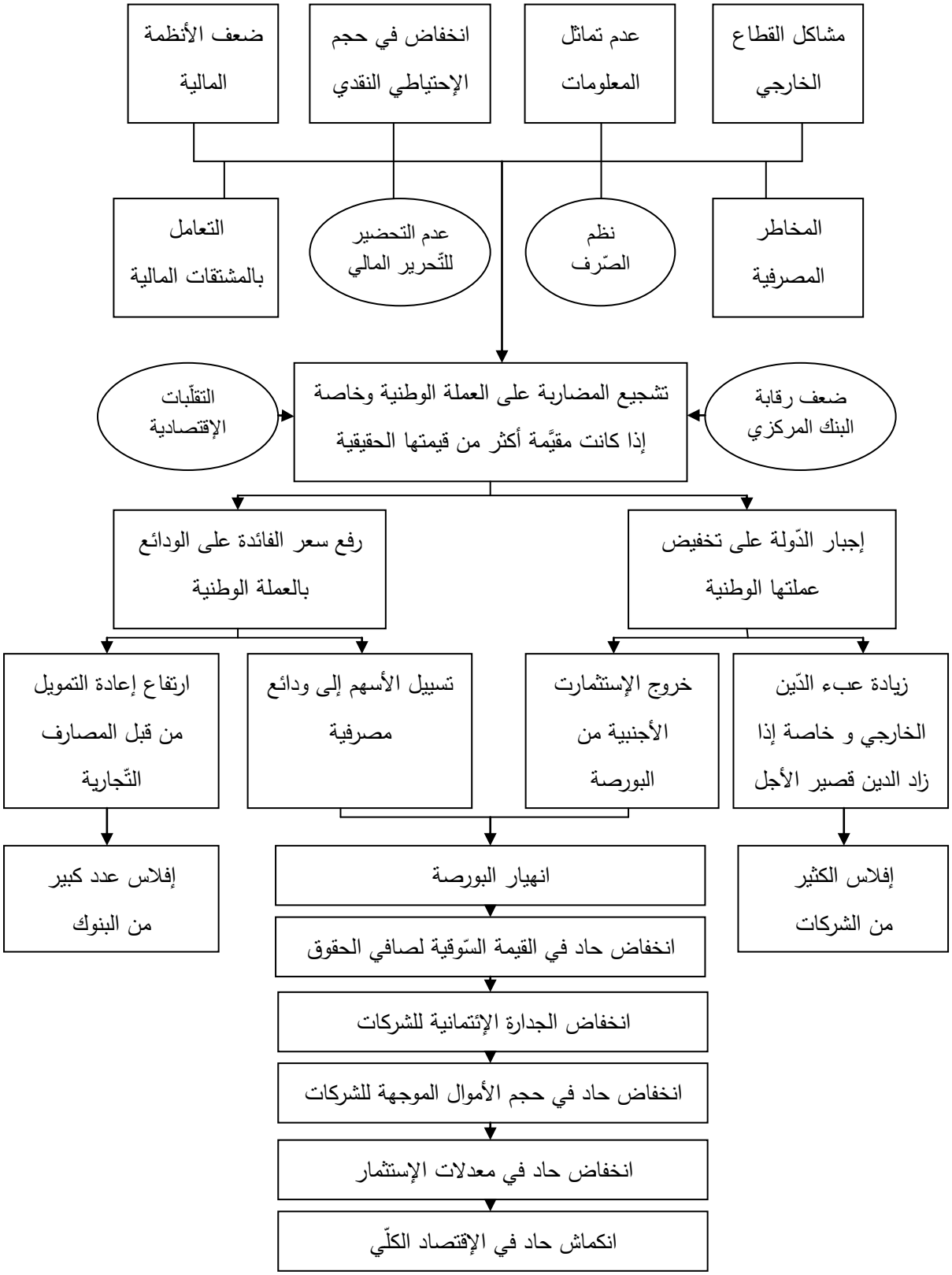

المصدر: محمد نايف فارس غرايبة، **تحليل الأزمات المالية و إمكانية التنبؤ بها (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال و الأعمال، قسم التمويل و المصارف، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 45.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (4-1) أن لضعف النظام القانوني المساند لعمليات التحرير المالي، و ضعف القطاع البنكي دورا رئيسيا في تفاقم الأزمات المصرفية و المالية، لهذا سنركز في الفرع الموالي على أسباب حدوث الأزمات المالية المتعلقة بالقطاع البنكي.

الفرع الثاني: أسباب متعلّقة بالقطاع البنكي :

لقد أولى كل من صندوق النقد و البنك الدوليين أهمية لدراسة مجموعة من المتغيرات يختلف سلوكها خلال الفترات العادية، حيث قامت بدراسة و تحليل خمس (05) أزمات بنكية، منها ثلاثة (03) حدثت بالولايات المتحدة الأمريكية، واحدة بكولومبيا و أخرى بالمكسيك، أشارت البيانات التي تشمل حوالي 40.000 بنك على مدى ثمانية (08) سنوات إلى أن أهم أسباب الأزمات البنكية كانت على النحو التالي[1]:

- التزايد الشديد في القروض المتعثرة؛
- التدهور السريع في نسب رأس المال لهذه البنوك، هي مؤشرات تنذر بالإعسار و تعد دلائل؛ واضحة على زيادة احتمال تعرض البنك لإفلاس وشيك؛
- التحولات في هيكل ميزانيات البنوك؛
- وجود اختلالات في هيكل آجال استحقاق أصول و خصوم البنوك، خاصة إذا واكب هذا وجود فروق في تقييم الأصول و الخصوم بالعملات الأجنبية، و الواقع أن الاعتماد المتزايد على التمويل القصير الأجل للأصول طويلة الأجل نسبيا يجعل البنك أكثر عرضة للخطر.

إلى جانب الأسباب السالفة الذكر هناك أسباب أخرى تتعلق بالقطاع البنكي نذكر منها [2]:

1- وجود خلل في ميزانيات الوحدات المكوّنة للقطاع البنكي: سواء من حيث مكونات أصول و خصوم البنك، فقد يؤدي عدم وجود توازن بين العملات المكونة لجانبي الأصول والخصوم، أو التركز في حيازة عملة بعينها على حساب العملات الأخرى، إلى تعرض البنوك عند الأزمات المتعلقة بأسعار الصرف لمشاكل جمة تؤدي إلى خسائر و اضطرابات في أداء القطاع

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 25-28.

البنكي ككل، أما من حيث هيكلة الأصول و الخصوم، فيعني به عدم وجود توازن بين الآجال لمكونات الميزانية، حيث تشير التّجارب، و خاصة في الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا، إلى أن غالبية القروض الطويلة الأجل تم تمويلها من أوعية ادخارية و قروض قصيرة الأجل، و هو ما فاقم من الأزمة آنذاك.

و من العوامل الأخرى المرتبطة بميزانيات البنوك، و التي تسهم في حدوث الأزمات المالية، عدم الاحتفاظ بقدر كافي من السيولة لمواجهة التزاماتها الحاضرة و العاجلة في فترات تكون فيها أسعار الفائدة العالمية مرتفعة و أكثر جاذبية من أسعار الفائدة المحلية.

2- ضعف الإجراءات الإحترازية المرافقة للتّحرير المالي: و من الملامح الأخرى للنظم الاقتصادية التي شهدت أزمات مالية، حدوث تحرير كامل غير منضبط للأسواق المالية، و التوجه نحو إلغاء دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال التوسع في عمليات تحويل ملكية الكيانات الاقتصادية للقطاع الخاص (خصخصة المرافق العامة)، و غالبا ما تؤدي سياسات التحرير المتسارع، غير الحذرة و غير الوقائية للسوق المالي بعد فترة من الانغلاق و التقييد، إلى حدوث أزمات مالية.

3- ضعف نظم الحوكمة و الشّفافية و تراجع الدّور الرّقابي: يساهم ضعف الإجراءات والنظم المتعلقة بالحوكمة و الإفصاح و الشفافية، ليس فقط في حدوث الأزمات المالية بل يمتد أثر ذلك إلى ضعف القدرة على مواجهة تداعياتها و التعافي منها خلال فترات قصيرة، و قد عانت معظم الدول التي تعرضت لأزمات مالية من الضعف في النظام و الإجراءات المحاسبية المتبعة ودرجة الإفصاح عن المعلومات، مثل ما هو موضح في الشكل السابق رقم (4-1).

الفرع الثالث: أسباب وقوع الأزمات المالية في العالم :

" تبين التجربة مع الأزمات الماضية أن الأزمات جد مكلفة بالنسبة للبلدان المتقدمة والناشئة، و على الرغم من أن كلا منها يختلف في التفاصيل، فجميعها تعكس التقاء بعض الأوجه الأساسية للتعرض للخطر الاقتصادي و لعامل محدد يطلق عنان الأزمة، حيث أن وجه التعرض الأساسي هو عادة فقاعة للائتمان أو أسعار الأصول، و عدم تجانس ميزانية البنك (اقتراض مفرط من النقد

الأجنبي، و آجال استحقاق أقصر مما يجب، أو رسملة غير كافية)، فإن العامل الذي يطلق عنان الأزمة يمكن أن يكون أي حدث اضطراب سياسي، أو صدمات في معدلات التبادل التجاري أو عدوى من بلدان أخرى، أو انهيار سوق الرهون عالية المخاطر إذا أخذنا مثالا من الأزمة المالية العالمية "[1]، مثل ما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (4-2): ملخّص لأسباب أهم الأزمات المالية في العالم.

الأزمة	وجه التعرض للمعاناة	عامل إطلاق العنان
أزمات القرن التاسع عشر		
أزمة انجلترا (1810)	سقوط نظام الائتمان بانجلترا، خاصة و أنها لم تستطع تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمريكا مما سبب أزمة سيولة و موجة بطالة.	حصار سياسي على انجلترا من طرف نابليون.
أزمة الو.م.أ (1819)	هي أول أزمة مالية بالو.م.أ، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812 و سياسة التقشّف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.	أزمة بنكية نتيجة أسباب سياسية.
انهيار انجلترا (1836)	انهيار بورصة انجلترا نظرا لأن البنوك الأمريكية كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت هذه الأخيرة الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا في حد ذاتها سنة 1837.	شهدت انجلترا انهيارا للبورصة بعد قرار الرئيس الأمريكي "آندو جاكسون" اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن ثمينة و هو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقارات في أمريكا.
أزمات القرن العشرين		
أزمة الكساد الكبير (1929)	وفرة المدخرات و سهولة الاقتراض لشراء الأسهم، التأخر في رفع معدل الخصم من طرف البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي.	الارتفاع المستمر في أسعار الأسهم ببورصة نيويورك بشكل كبير و غير طبيعي نظرا للتصريحات المتفائلة من قبل السياسيين و الاقتصاديين.

[1] أتيش جوش، جوناثان أوستري، نتاليا تاميريزا، **التنبؤ بالأزمة القادمة**، مجلة مجلة التمويل و التنمية، المجلد 46، العدد 03، سبتمبر 2009، ص 35.

أزمة (1974)	إفلاس بنك هيرستات Herstatt بألمانيا الشرقية و بنك فرانكلا ناشيونال Franclin National بالولايات المتحدة الأمريكية.	إفلاس بنك الألماني "هيرستات" بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا و الو.م.أ و هي أول مرة يتم فيها التعرف على الخطر النظامي.
أزمات ثمانينيات و تسعينيات القرن العشرين		
أزمة الديون البنكية (1982)	عدم استعمال القروض في الاستثمار و إنما في تغطية العجز في موازين المدفوعات مما زاد من حدّة وقع أزمة البترول الثانية في 1978 حيث أجبرت هذه الدول على الاستدانة بأسعار فائدة عالية و على المدى القصير مما أثقل كاهل هذه الدول، و جاءت أزمة المكسيك كأول رد فعل و سببت الديون المعلقة حالة ذعر عالمية.	بعد أزمة 1973 في قطاع المحروقات، تراكمت ديون الدول النامية.
أزمة (1987)	بسبب انخفاض قيمة الدولار قامت الو.م.أ برفع أسعار الفائدة على سندات الخزينة مما أدى إلى انفجار حرب أسعار الفائدة دوليا لمنع هجرة رؤوس الأموال، تحول الكثير من المستثمرين من حيازة الأسهم إلى حيازة السندات مما زاد في عرض الأسهم و من ثم انهيار أسعارها.	ارتفاع أسعار الأوراق المالية بمعدلات كبيرة جدا، العجز في الميزان التجاري الأمريكي.
أزمة المكسيك (1994)	تحرير المبادلات التجارية، التوسع في منح الائتمان من طرف البنوك نظرا للتدفق الضخم لرؤوس الأموال، ارتفاع أسعار الفائدة على الدين الحكومي قصير الأجل.	تقييم العملة الوطنية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، صدمات سياسية بسبب ارتفاع حجم المديونية الخارجية و زيادة العجز في ميزان المدفوعات.
أزمة دول جنوب شرق آسيا، تايلاند (1997)	حرية اقتراض البنوك من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة مما أدى إلى زيادة الإنفاق، تركز مخاطر تعرض شركات التمويل لمخاطر قطاع الملكية، منح قروض للقطاع الخاص دون ضمانات كافية.	تدهور معدلات التبادل التجاري، المضاربة على سعر العملة "البات"، انخفاض شديد في أسعار الأسهم نظرا لارتفاع أسعار الفائدة في البنوك، توسع التعامل بالمشتقات المالية فتح المجال واسعا للمضاربات المحفوفة بالمخاطر.

اندونيسيا (1997)	الديون الخارجية بقطاع الشركات، تركز أصول النظام المصرفي في العقارات، الإقراض المرتبط بالملكية، النسبة العالية لديون الشركات إلى أسهم رأسمالها.	العدوى من أزمة تايلاند، أزمة مصارف.
النرويج (1988) فنلندا (1991) السويد (1991)	ازدهار الائتمان و أسعار البيوت، التضخم الجامح، ضآلة رسملة القروض، الإقراض المحلي بالعملة الأجنبية، إلغاء القيود المالية بدون تدعيم الإشراف و التنظيم التحوطي، ضعف إدارة المخاطر على مستوى البنوك فرادى.	تشدد السياسة النقدية، انهيار التجارة مع مجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة، تخفيض قيمة سعر الصرف.
أزمات الألفية الثالثة		
تركيا (2000)	ديون الحكومة قصيرة الأجل، انتشار الفساد في القطاع البنكي، عدم توافق النقد الأجنبي و آجال الاستحقاق في النظام المصرفي.	اتساع عجز الحساب الجاري، رفع قيمة سعر الصرف الحقيقي، صدمة معدلات التبادل التجاري، عدم اليقين بشأن إدارة الحكومة السياسية في الاضطلاع بالإصلاحات في القطاع المالي.
الولايات المتحدة (2007)	ازدهار الائتمان و أسعار البيوت، أوجه الضعف في التنظيم المالي الذي أسفر عن تراكم الاستدانة لتحقيق الفاعلية المالية و سوء تسيير المخاطر، ظهور صناديق سيادية بلا رقابة و لا شفافية.	انهيار سوق رهنات الديون دون الممتازة، المتاجرة في المخاطر و الديون.
الأزمة اليونانية (2011)	اللجوء المتزايد و المستمر للاستدانة و أخذ المساعدات المالية من الاتحاد الأوربي، ارتفاع الإنفاق.	تفشي مختلف أنواع الفساد الاقتصادي، الفساد السياسي والفساد الاجتماعي (تهريب المخدرات).

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: أتيش جوش، جوناثان أوستري، نتاليا تاميريزا، مرجع سابق، ص36، و نادية العقون، مرجع سابق، ص ص 351-352.

المطلب الثاني: انعكاسات مقرّرات لجان بازل على حدوث الأزمات المالية:

من خلال عرضنا لأسباب أهم الأزمات المالية في العالم في الجدول رقم (4-2) يمكننا استنتاج أن الأزمات المالية في القرن التاسع عشر تميزت بارتباطها بالمشاكل السياسية بين دول العالم، أما أزمات القرن العشرين و الألفية الثالثة فارتبطت خاصة بمشاكل السوق المالي و القطاع البنكي، هذا ما دفع بلجنة بازل للرقابة البنكية منذ تأسيسها سنة 1974 إلى وضع قواعد الحذر البنكي و تطويرها وفق تغيرات البيئة المصرفية.

الفرع الأول: علاقة مقررات لجنة بازل (1) بالأزمات المالية:

يبين لنا الجدول رقم (4-2) أن الأزمات المالية التي حدثت في ثمانينيات و تسعينيات القرن العشرين ارتبطت بعدّة أسباب من أهمها:

- التحرير المالي غير المدعم بإجراءات احترازية؛
- إلغاء قيود تحويل العملة الوطنية و تطبيق سياسة التعويم الكامل مثل ما حدث في المكسيك؛
- التوسع في منح الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر و الضمانات الكافية؛
- زيادة الإنفاق نظرا لوفرة رؤوس الأموال، و تفاقم العجز في موازين المدفوعات؛
- توسع التعامل بالمشتقات المالية المحفوفة بالمخاطر مثل دول جنوب شرق آسيا؛
- ارتفاع حجم المديونية الخارجية و عدم القدرة على تسديد أعباء القروض مثل ما جرى في المكسيك، الأرجنتين و اليونان؛
- ضعف إدارة المخاطر على مستوى البنوك و تركز المخاطر في قطاع الملكية مثل ما حدث في تايلندا و اندونيسيا.

لقد حدثت أزمات ثمانينيات و تسعينيات القرن العشرين في ظل ظهور لجنة بازل (1) حيث حظي معدل كوك بقبول دولي و مؤسساتي واسع، الشيء الذي جعله يعتبر كأداة اتصال بين البنوك و السلطات الرقابية و المحللين في الأسواق المالية، لكن أبرز التطبيق العملي لاتفاقية بازل (1) بعض الجوانب الايجابية و أخرى سلبية، فعلى الرغم من أن الاتفاقية كانت خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي تتعرض لها، و إزالة التفاوت فيما بين

قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، إلا أنها عجزت عن تحقيق هدفها الأساسي و هو تحقيق استقرار النظام المالي العالمي الذي تجسد في فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بالأزمات المالية خاصة أزمة الأسواق المالية الناشئة لدول أمريكا اللاتينية سنة 1994 و أزمة دول جنوب شرق آسيا سنة 1997، و من بين الانتقادات التي وجهت لمقررات بازل (1) نذكر ما يلي [1]:

- أعطى تصنيف دول العالم وفق معيار بازل (1) وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.D.E على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول O.C.D.E، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان؛

- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل (1) تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية؛

- تشجع اتفاقية بازل (1) البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية ....)، ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع أهداف تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات ؛

- إهمال صفات المقترض و ملاءته المالية ؛

- عدم الأخذ بعين الاعتبار آثار التنويع في المحفظة المالية ؛

- إهمال الترابط بين قيم الأصول أي التباين، على عكس الإجراءات الأكثر استخداما من قبل نظرية المحفظة.

---

[1] صالح مفتاح، فاطمة رحال، مرجع سابق، ص 06، (بتصرف).

الفرع الثاني: علاقة مقرّرات لجنة بازل (2) بالأزمات المالية :

و بالنسبة للأزمات التي حدثت في الألفية الثالثة ارتبطت هي الأخرى بعدّة أسباب من أهمها:

- تفشي مختلف أنواع الاحتيال المالي و الفساد الاقتصادي (كالرشوة و التهرب الضريبي) والفساد السياسي (كالتزوير و التمييز)؛
- اللّجوء المتزايد و المستمر للاستدانة؛
- سوء تسيير المخاطر البنكية؛
- غياب الرقابة المالية الفعالة؛
- المتاجرة في المخاطر و الديون؛
- انتشار الفساد في القطاع البنكي.

من الملاحظ أن أزمات الألفية الثالثة حدثت بعد خروج مبادئ لجنة بازل لرقابة بنكية فعّالة – في سنة 1997 بالنسبة للرقابة الخارجية و في عام 1998 بالنسبة للرقابة الداخلية – و كان للدول الوقت الكافي لتطبيق هذه المبادئ، و فيما يخص مقررات اتفاقية بازل (2) التي صدرت سنة 2004 التي تتمثل أهم ايجابياتها في:

- إلغاء كل تمييز بين الدول و اقتصارها فقط على المخاطر الّتي تحملها؛ [1]
- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، و الأخذ في الحسبان بعض الأساليب المستحدثة للتقليل منها؛[2]
- توافر نظام للإفصاح و الشفافية الّذي يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال و عملية المراجعة الرّقابية.[3]

---

[1] صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 08.

[2] معهد الدّراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 4.

[3] عبد القادر بريش، زهير غراية، مرجع سابق، ص 108.

لكن رغم ايجابيات معايير بازل (2) إلا أنه ما إن بدأت البنوك في تطبيقها مع بداية سنة 2007، حتى فاجأتها الأزمة المالية العالمية سنة 2008، و في ظل هذه الأوضاع وجهت لبازل (2) العديد من الانتقادات من أهمها:

- فشل مقررات بازل (2) في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل (2) ؛
- عدم إلزامية تطبيق مقررات بازل (2) مما يجعل كل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية في حالة حدوث أزمة مالية ؛
- لم تراع بعض الحالات الخاصة لبعض البنوك و منها البنوك الإسلامية؛[1]
- عدم الأخذ بعين الإعتبار مخاطر التوريق و المشتقات المالية.

و بما أنّ إطار بازل (2) بدعاماته الثلاث يمثل حزمة متكاملة من القواعد التي تمثل أساس لعمليات الرقابة الخارجية، و لا يمكن اعتبار مقررات بازل (2) كاملة التنفيذ إذا لم تكن الدعامات الثلاث قد تم تنفيذها و بشكل كامل إذ أن التنفيذ الجزئي لواحدة أو اثنين من الدعائم لن يعكس مستوى السلامة المطلوبة، و منه يمكننا القول أن أغلبية أسباب أزمات الألفية الثالثة كانت متعلقة بالفساد في القطاع البنكي الذي يمكن محاربته من خلال وضع نظم رقابية فعالة التي أوصت بها اللجنة، علاوة على تركز المخاطر في قطاع معين كقطاع العقارات إذا أخذنا الأزمة المالية العالمية مثالا، كانت من الأسباب التي شددت اللجنة على ضرورة التحوط ضدها منذ على الأقل ثمان سنوات – منذ سنة 1997 بالنسبة للرقابة و عام 2000 بالنسبة لتركز المخاطر–، لكن رغم عضوية أغلبية البلدان التي تعرضت للأزمة المالية العالمية 2008 و نذكر بالخصوص الو.م.أ في لجنة بازل للرقابة البنكية، إلا أنها كانت السبب في حدوث هذه الأزمة التي خلفت خسائر مالية كبيرة، كما أن الشيء الذي يثير الانتباه أن الو.م.أ تعرضت للكثير من الأزمات المالية خلال جميع الفترات التي تطرقنا إليها في الجدول رقم (4–2)، بل وكانت السبب الرئيسي في اندلاع الأزمة وانتقالها إلى البلدان الأخرى، رغم أن الو.م.أ تعتبر أول بلد صدر فيه قانون للبنوك يحدد " الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، و منذ سنة 1952 بدأت

[1] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق، ص 23.

البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال، و في سنة 1986 اقترح منظّموا البنوك الأمريكية على لجنة بازل للرقابة البنكية أن يشترط على البنوك امتلاك حد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية "[1]، وفي الأخير يمكننا القول أن لمعايير لجنة بازل سلبياتها أكيد لكن عدم التطبيق الجيد لمبادئ هذه اللجنة سيعرض حتما الدولة حتى و إن كانت متقدّمة و قوية إلى أزمة مالية.

الفرع الثالث: علاقة مقرّرات لجنة بازل (3) بالأزمات المالية :

لقد دفعت الأزمة المالية العالمية بالبنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل (3) درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع البنكي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل (3) على القطاع البنكي، والتي نلخصها في النقاط التالية [2]:

- انخفاض خطر حدوث أزمات بنكية: من خلال تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر، مما يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 59.

[2] صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص ص 22-27.

- إن مقررات بازل (3) ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل (3) تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته؛
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك و موجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

منذ بداية تطبيق مقررات بازل (3) أشار بعض الخبراء إلى أن الهدف المزدوج لبازل (3) والمتمثل في تجنب الأزمات النظامية و تطبيق الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية، لن يتحقق إلا جزئيا، فمن المنطقي أن يكون الإطار التنظيمي لمقررات لجان بازل حيوي و قابل للتغيير، وفقا لطرق و صعوبات تطبيقه في محيط مالي يتميز بالاضطراب و التغير المستمر، كما أنه عند تقييم ميزانية البنك، بعد عدة سنوات من تطبيق النظم الاحترازية، فمن المتوقع احتمال ظهور معايير احترازية جديدة ربما نحو بازل (4) و تنطوي اللائحة التنظيمية على انضمام جميع الدول وإلى درجة معينة من المرونة لفتح المجال للعمل الدائم و التغيير المستمر للنظم الاحترازية. [1]

[1] Cécile Kharoubi, Philipe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque et marchés**, RB édition, Paris, 2013, p 144.

و نظراً لضخامة تسوية الأزمات المالية خاصة البنكية منها، ظهر اهتمام كبير بتحديد المتغيرات التي يمكن أن تعمل كإشارات للإنذار المبكر للأزمات و تجنبها من خلال تطبيق النّظم الإحترازية.

المبحث الثالث: كيفية تجنّب الأزمات وفق النّظم الإحترازية:

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق لتجارب عدد من البلدان التي تعرضت لأزمات مالية وبنكية، تبين و بوضوح أهمية سلامة القطاع البنكي، و كذا أهمية وجود آلية للتنبؤ بحدوث الأزمة قبل وقوعها، لأن العديد من تلك الأزمات، اشتركت في عدد من العوامل، و أهم هذه العوامل هو الافتقار للإشراف البنكي الحذر للسلطة النقدية، و عليه سنتطرق في هذا الجزء إلى أهمية سلامة النظام المالي و المصرفي، و المؤشرات التي تنبئ بحدوث أزمات مالية خاصة البنكية منها، و كذا أهمية وضع آلية للإنذار المبكر للبنوك.[1]

المطلب الأول: مساهمة النّظام البنكي في تطبيق المعايير الإحترازية:

نظرا لأن أكبر المشكلات و أكثرها شيوعا بين البنوك التي شهدت أزمات بنكية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، هي عجز البنوك عن مراقبة أداء المقترضين أو تحديد قيم الضمانات المقدمة على وجه الدقة، مع إهمال العديد من تلك البنوك الحصول على معلومات مالية دورية عن المقترضين أو التقييمات العقارية لتقييم جودة ضمانات القروض في دفاترها و مدى كفاية هذه الضمانات، فقد أدى ذلك إلى عجز الكثير من البنوك عن توفير المؤشرات الأولية التي تشير إلى تدهور جودة الأصول، و هو ما ساهم في ضياع الفرص المناسبة للتعاون مع المقترضين لوقف تدهور أوضاعهم المالية و بالتالي حماية مركز البنك، و قد أدى غياب تلك الرقابة إلى إجراء الإدارة العليا بهذه البنوك لعمليات ذات تكلفة باهظة لتحديد أبعاد و قيم القروض التي واجهت مشاكل و أدت لحدوث خسائر كبيرة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل** 3، مرجع سابق، ص 62، (بتصرف).

الفرع الأول: أساليب تجنّب الأزمات المالية:

على الرغم من اجتهاد الباحثين في وضع مؤشرات تعين على التنبؤ بالأزمات البنكية، فسوف يظل توقع التوقيت الدقيق لبداية الأزمة أمر يتسم بالصعوبة، فما من مؤشر أو مجموعة من المؤشرات يمكن الاعتماد عليها بصورة كلية كوسيلة للتوقع، غير أن عدم اليقين اتجاه تلك المؤشرات لا ينفي الحاجة إلى اليقظة لإعداد تدابير تكفل التعامل بحسم مع مشكلات القطاع البنكي، و محاولة توقع أزماته هي نقطة البداية، ليس فقط للوقاية منها بل أيضا لمواجهتها بأدنى تكلفة على المجتمع.[1]

1- عوامل الحدّ من تداعيات الأزمات المالية: تسهم بعض العوامل في الحد من تداعيات الأزمات المصرفية، و من أهمها[2]:

أ- استقلالية البنوك المركزية: من الضروري تأكيد الدور الذي قد تلعبه استقلالية البنوك المركزية في الحد من تداعيات الأزمة، حيث تمكنها هذه الاستقلالية من أداء وظيفتها الأساسية، و هي رسم و تنفيذ السياسة النقدية على أساس اقتصادي، و الحد من تدخل الحكومة في عمل البنك المركزي، و الابتعاد عن توجيه و تخصيص الائتمان لقطاعات بعينها، أو لكيانات اقتصادية محددة كأن يتم منح الكيانات الاقتصادية المملوكة للدولة أولوية في الحصول على الائتمان، بما يحد من نصيب القطاع الخاص في الإئتمان الممنوح من البنوك.

ب- إرساء و توثيق مبادئ الحوكمة: ضمن الإطار القانوني المنظم لعمل القطاع البنكي، للحد من سيطرة المديرين التنفيذيين على قرارات البنوك، و استغلالها لصالحهم بالدرجة الأولى.

ج- تهيئة القطاع المالي لعملية التّحرير: و ذلك من خلال إعادة هيكلة الأطر القانونية والمؤسساتية و التنظيمية قبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بتحريره، و تعزيز دور الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، و التي تسهم إلى حد كبير في زيادة العمق المالي، على أن يتم ذلك بالتزامن مع تطبيق معايير الرقابة المصرفية الدولية كمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال، هذا بالإضافة إلى ضرورة تقوية و تدعيم النظام المحاسبي و القانوني و زيادة الشفافية و الإفصاح.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 64.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

د- إرساء مبادئ ملزمة للتّنافسية: وضع قواعد لمنع الاحتكار قبل الشروع في فتح مجال أمام المصارف و المؤسسات المالية الأجنبية لدخول السوق المالي المحلي.

هـ- ترسيخ مبادئ الرقابة الوقائية: و استخدام طرق أفضل في مراقبة و تتبع أعمال المصارف التجارية من منظور السلامة و الأمن للأصول المصرفية، و زيادة القدرة على التنبؤ بالأزمات قبل حدوثها، و بالتالي الحد من آثارها السلبية على الجهاز المصرفي حتى تستطيع السلطات النقدية الحد من تداعياتها، و منع انتقالها إلى بنوك أخرى.

2- أسس استقرار القطاع البنكي: يعتبر ثبات و استقرار القطاع البنكي عنصرا حاكما لنظام مالي و اقتصادي سليم، كما أن سلامة النظام المصرفي و مرونته تتوقف على العوامل التالية [1]:

أ- التّحليل الكفء لمخاطر الإئتمان: و قراراتها المتعلقة بالإقراض، و أيضا على مدى إدراكها لملامح المخاطر المتغيرة معها وفقا لتطور الظروف الاقتصادية العامة، و كذا المراكز المالية للمقترضين.

ب- المنافسة في القطاع البنكي: و مدى تطور مؤسسات الوساطة المالية الأخرى و أثر ذلك على انضباط السوق و حالة الاقتصاد الكلي.

ج- مدى التدخل الحكومي: في توجيه القرارات المصرفية المتعلقة بتقديم القروض و مختلف الخدمات البنكية.

د- دور السّلطات الإشرافية: في إقامة أنظمة مصرفية و مالية قوية من خلال جانب تشريعي محكم يتم تنفيذه بفعالية.

الفرع الثاني: إجراءات الإشراف البنكي الحذر للبنوك المركزية:

يقصد بإجراءات الإشراف البنكي الحذر للبنوك المركزية بمجموعة الإجراءات الوقائية و العلاجية التي يجب أن تنتجها البنوك المركزية، بوصفها الجهة المنوط لها الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، و ذلك من خلال

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 63.

الكشف عن مشكلات الإدارة البنكية و مشكلات محافظ الاستثمار و محافظ القروض قبل أن يحدث التعثر، و إلزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة بما يحول دون التعرض لأزمة مالية.

1- الإجراءات الرّقابية لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية: تشتمل على عمليات الرقابة الداخلية و الخارجية التي تستهدف تجنب و تفادي حدوث الأزمات في البنوك و تضمن الالتزام بالقواعد التنظيمية و تكشف حقيقة الوضع المالي للبنوك و تمنع الممارسات غير السليمة و ذلك من خلال الآتي [1]:

- تحديد مجالات النشاط المصرفي؛
- وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفي أو خروجها منه؛
- إلزام البنوك بإتباع قواعد الحيطة الرامية للحد من المخاطر، و تشمل العناصر الآتية:
  - مراعاة معايير الملاءة المالية و نسب السيولة؛
  - وضع حدود على تركيز القروض؛
  - تكوين مخصصات كافية للديون الرديئة؛
  - وضع ضوابط للتعامل بالعملات الأجنبية.
- منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة؛
- استكمال الإشراف الخارجي بالتفتيش من داخل البنك؛
- نشر المعلومات: ضروري لمساعدة المودعين و المقترضين على التفرقة بين البنوك وفقا لأدائها؛
- تحسين الإدارة البنكية: إن خط الدفاع الأول ضد الأزمات التي قد تواجه القطاع البنكي يتمثل في نوعية الإدارة في البنوك ذاتها.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 204- 207، (بتصرف) .

2- الإجراءات العلاجية خلال الإشراف المصرفي الحذر للبنوك المركزية [1]: هي تلك الإجراءات التي وضعت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات إذا ما حدثت، و إنقاذ البنوك والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات و من أهم هذه الإجراءات نذكر:

- قيام البنك المركزي بوظيفته كمقرض الملاذ الأخير للبنوك التي تتعرض للأزمات كحماية منه للمودعين؛
- تطبيق أنظمة التأمين على الودائع و التي تحقق الأمان للمودعين برد ودائعهم أو جزء منها إذا تعرض البنك للفشل؛
- تبني استراتيجيات لدمج الوحدات المصرفية المتعثرة في أخرى ناجحة، مع منح تيسيرات للأخيرة من خلال قروض معبرية أو حوافز ضريبية...الخ ؛
- إنشاء هيكل إداري لشراء الديون المتعثرة و إعادة هيكلتها أو تدعيم رؤوس أموال البنوك الأقل تعثرا أو إعادة هيكلتها.

و هكذا مع التأكيد على أن تلك الإجراءات غير مانعة بالتبادل، و بما يدعم الثقة في الجهاز المصرفي ككل و يحول دون انهياره في حالات الأزمات.

3- دور البنوك المركزية والسّلطات الإشرافية في تطبيق الحوكمة البنكية: تساعد الحوكمة بالبنوك السلطات الإشرافية والبنوك المركزية في فرض رقابتها على المؤسسات المالية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية و الائتمانية، وفي هذا الإطار يجب على البنوك المركزية أن تتحقق من أن كل مؤسسة مالية ومصرفية خاضعة لإشرافها لديها هيكلا تنظيميا مناسبا، كما يتعين عليها التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب بمجموعة من السياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسة المالية و المصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة ومتانة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.[2]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 68.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص 13.

" تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، وتؤدَى هذه الوظيفة من طرف البنوك المركزية في دول العالم وفق أشكال مختلفة، حيث نجد في بعض الدول تدخل مباشر للبنك المركزي في إتمام هذه الوظيفة على عكس دول أخرى أين يتم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، وقد يحدث توزيع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة مع البنك المركزي على غرار ما يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية "[1]، ولكن مهما تعددت هذه الأشكال فلابد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي من خلال اعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر، والواقع الذي يشهده العالم اليوم جراء الأزمة المالية يلقي مسؤولية كبيرة على البنوك المركزية في إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذه الأزمات.

الفرع الثالث : دور البنوك المركزية و البنوك الأخرى في تطبيق مقررات لجان بازل:

تلعب البنوك المركزية و التجارية دورا في غاية الأهمية في التطبيق الصحيح لمختلف معايير لجان بازل، و من خلال التطبيق الجيد لهذه المعايير فهي تقوي نفسها و تقوي القطاع البنكي ككل.

1- دور البنوك المركزية في تطبيق معايير بازل: من المنطلق أنه أصبح لدى البنوك المركزية الوثيقة النهائية لاتفاق بازل (2) و (3) و بالتالي فإن عليها القيام بدور فعال لإنجاح البنوك في تطبيق مقررات هذا الاتفاق و ذلك عن طريق إصدار التصميمات و التوجيهات الخاصة بجميع الأمور المتعلقة بالتطبيق السليم لهذه المقررات و أهمها [2]:

- التعريف بكيفية حساب الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال مع الأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر التّشغيل، مخاطر السّوق)؛
- التعريف بالمناهج و الأساليب المختلفة في قياس أوزان مخاطر الائتمان و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، و الشروط الواجب تحقيقها من قبل كل بنك لكل نوع من أساليب قياس المخاطر المذكورة؛

---

[1] Jean-Pierre Patat, **La stabilité financière, nouvelle urgence pour les banques centrales**, bulletin de la banque de France, N° 84, Décembre 2000, p 07.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 293- 295.

- تعريف البنوك بالفرق بين رأس المال الرقابي و رأس المال الاقتصادي، و أهمية أن يحتفظ البنك برأس مال كافٍ لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها؛
- تعريف البنوك بالمحاور المهمة الخاصة باستراتيجيات و تخطيط رأس المال؛
- توفير موظفي الرقابة في البنوك المركزية العربية على مستوى عال من الكفاءة، و الإلمام الجيد بالوثيقة الرئيسية النهائية لاتفاق بازل (2 و 3) و كذلك للوثائق المساندة لها.

2- البنوك الأخرى و تطبيق معايير بازل [1]: إن متطلبات بازل (2 و 3) تتطلب إعادة هيكلة شاملة للبنوك و العمل المصرفي مع التأكيد على أهمية قيام البنوك بإدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها، و فيما يلي نوجز مراحل التطبيق السليم لمقررات بازل (2 و 3) وذلك على النحو التالي:

- مرحلة تحليل الفجوة بين الوضع الراهن في البنك و متطلبات بازل الجديدة؛
- مرحلة وضع خطة زمنية تتضمن السياسات و الإجراءات الخاصة بتحقيق متطلبات الحوكمة السليمة، و وضع سياسات سليمة لإدارة المخاطر المصرفية (الإئتمان، السّوق و التّشغيل...)؛
- مرحلة اختبار صلاحية و كفاءة السياسات الموضوعة؛
- مرحلة التطبيق و الإدارة.

و قد أكدت المعايير الجديدة على أهمية قيام مجالس إدارات البنوك بالمتابعة المستمرة والجادة لتطبيق أطر مخاطر الائتمان في البنك بكل ما تحتويه من تحديد و قياس و متابعة ورقابة، كما أكدت المعايير على ضرورة فصل الدراسة العملية الائتمانية بعيدا عن عملية الموافقة على المنح، و كذلك بعيدا عن عملية مراجعة الرقابة الائتمانية، مع التأكيد على ضرورة مراجعة قيم الضمانات كل فترة للتأكد من قيمتها الحقيقية خاصة الضمانات العقارية منها.

كما حمّلت المقترحات الجانب الأكبر من مسؤولية إدارة المخاطر لمجلس الإدارة بالاشتراك مع الجهات الرقابية الخارجية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 293- 295.

و نظرا لعدم مراعاة معايير السلامة البنكية فقد شهد العالم سلسلة من الأزمات المالية خلال العقدين الماضيين، و التي كان الضعف المصرفي قاسما مشتركا في حدوثها، هذا بالإضافة لعدد من العوامل المتشابكة، و نعرض في المطلب التالي باختصار المؤشرات التي تنبئ بحدوث أزمات مالية بصفة عامة، ثم المؤشرات الخاصة بالأزمات البنكية بصفة خاصة.[1]

المطلب الثاني: دور النّظم الإحترازية في تطوير مؤشّرات التنبّؤ بالأزمات المالية:

" لقد بدأ الاهتمام المبكر باستخدام مؤشرات مالية لدعم البنوك والمؤسسات المالية، من قبل لجنة بازل تحت رعاية بنك التسويات الدولي لوضع معايير لملاءة رأس المال في 1992، ومنذ ذلك الوقت توالت الجهود والدراسات لوضع نظم أو مؤشرات للحد من المخاطر وقياس صحة القطاع البنكي"[2]، لتستحدث بعدها في " ماي 1999 مبادرة عُرفت باسم برنامج تقييم القطاع المالي (F.S.A.P)، حيث يعتبر هذا البرنامج جهد تعاوني يجمع بين خبراء الصندوق والبنك الدولي والوكالات الوطنية المختلفة، وهيئات تقوم بوضع معايير دولية مثل لجنة بازل للرقابة البنكية"[3].

الفرع الأول: برنامج FSAP لتقييم القطاع المالي:

إن آلية تقييم مدى سلامة القطاع المالي تهدف إلى التأكد من قدرة النظم المالية للدول على مواجهة الأزمات، و ذلك من خلال تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف في القطاع المالي من خلال مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي، و مؤشرات القطاع المالي و المصرفي، و في إطار هذا التقييم يتم وضع المقترحات المناسبة لتقوية و دعم القطاع المالي و البنكي.[4]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 63.

[2] عبد النبى إسماعيل الطوخى، مرجع سابق، ص 06.

[3] بول هلبيرز، **برنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتقييم القطاع المالي**، متاح على: https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/imfwba.pdf ، اطلع عليه بتاريخ : 2016/05/15.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 375.

1- تعريف برنامج F.S.A.P لتقييم القطاع المالي: في ضوء تزايد ظاهرة حدوث أزمات مالية بنكية في العديد من دول العالم خلال عقد التسعينيات، مثل اليابان و الدول الاسكندينافية وكذلك في كل من الأرجنتين و الشيلي و البرازيل و دول جنوب شرق آسيا، فقد تزايد اهتمام المؤسسات المالية الدولية، خاصة صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي و بنك التسويات الدولية، بالإضافة إلى الدول العشر الكبرى بدراسة أسباب الظاهرة و كيفية علاجها لا سيما بعد أن أضحى انتقال الظاهرة من دولة إلى أخرى أمرا متوقعا في ظل العولمة، و قد أسفرت مجهودات صندوق النقد و البنك الدوليين عن وضع برنامج F.S.A.P بالاعتماد على مؤشرات رئيسية للتقييم، حيث بدأ تطبيق هذا البرنامج عام 1999 على نحو (12) دولة، و ازداد عدد الدول المطبقة له تدريجيا حتى بلغ سنة 2012 (53) دولة، منها (10) دول متقدمة و (43) دولة نامية و في مرحلة التحول الاقتصادي. [1]

" يعمل برنامج F.S.A.P على تحديد مواطن القوة والضعف في النظام المالي لدى أي بلد عضو والتوصية بإجراءات السياسة الاقتصادية الملائمة لمعالجتها، لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم "[2]، و يحلّل البرنامج مرونة القطاع المالي، ونوعية الإطار التنظيمي والإشرافي، والقدرة على إدارة الأزمات المالية و حلها، واستنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، فإنه يعطي توصيات ذات طبيعة جزئية و كلية احترازية، مصممة خصيصا للظروف الخاصة بكل بلد.

2- أهداف برنامج F.S.A.P لتقييم القطاع المالي: و نشير فيما يلي باختصار للأهداف الرئيسية للبرنامج و تتمثل فيما يأتي[3]:

- مساعدة الدول التي تطبق البرنامج في إيجاد إطار عام لسياسة متسقة و جيدة لتقوية و دعم القطاع المالي و من ثم المصرفي؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق ، ص 71.

[2] International Monetary Fund, **The IMF and the World Bank**, May 16, 2017, disponible sur: http://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2016/07/27/15/31/IMF-World-Bank , consulter le: 15/05/2017.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص 71.

- تأهيل القطاع المالي ليكون أكثر قدرة على مجابهة الصدمات سواء الداخلية أو الخارجية وتقليص الآثار السلبية لها؛
- تطوير القطاع المالي بغرض زيادة كفاءته و قدرته على المساهمة بصورة أكثر فعالية في التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مؤشّرات برنامج F.S.A.P لتقييم القطاع المالي:

لقد اعتمد صندوق النّقد الدّولي على مجموعتين من المؤشّرات الّتي تهتم برصد الأوضاع المالية والاقتصادية ذات الصلة، و من ثم استنباط احتمالات تعرض الدول لأية مشاكل داخلية أو خارجية، و تضمنت المجموعة الأولى مؤشرات الاحتراز الكلي (Indicators-MPIs Macro Prudential)، والتي يتم الاعتماد عليها في عملية بناء احتمالات تعرض الدولة للأزمات المالية و الاقتصادية، في حين شملت المجموعة الثانية، مؤشرات السلامة المالية (Financial Soundness Indicators) ، والتي تدل على قدرة القطاع المالي على مواجهة تداعيات الأزمات المالية و الإستمرار في توجيه الموارد المالية للفرص الاستثمارية الممكنة في الاقتصاد الحقيقي بكفاءة أثناء الأزمات.[1]

1- مؤشّرات الإحتراز الكلّي: تشير هذه المؤشرات إلى الأوضاع الاقتصادية الكلية داخل الدولة، التي تنعكس تطوراتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أداء النظام المالي، و يمكن إيجاز أهم مؤشّرات الاحتراز الكلي فيما يأتي[2]:

- مؤشّرات النّمو الاقتصادي: انخفاض نسبة النمو الاقتصادي للدولة بتراجع الناتج المحلي الإجمالي، و مؤشرات نمو كل قطاع اقتصادي على حدة؛
- مؤشّرات ميزان المدفوعات: كارتفاع العجز في الحسابات الجارية إلى إجمالي الناتج المحلي، كفاية الإحتياطات الدولية و الديون الخارجية و آجال استحقاقها ومكونات و آجال التدفقات الرأسمالية؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 376.

[2] نوال بوعكاز، مرجع سابق، ص ص 167-168. و
عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 72، (بتصرف).

- معدلات التضخم: الارتفاع في المستوى العام للأسعار و معدل البطالة و انخفاض القدرة الشرائية؛
- ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع والقروض المحلية؛
- غياب الشفافية و الإفصاح اللّتين يستلزمهما التطبيق السليم لمعايير المحاسبة الدولية عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يحجب على المستثمرين الظروف التي تساعدهم على تقييم أصول هذه المؤسسات بصورتها الحقيقية؛
- سيطرة بعض المؤسسات على الأسواق المالية، وما ينجم عن ذلك من سهولة تحكمها في هذه الأسواق.

2- مؤشرات السّلامة المالية (مؤشّرات الإحتراز الجزئي): بالإضافة إلى المؤشرات السالفة الذكر هناك مؤشرات أخرى تسبق حدوث الأزمة المالية و الّتي " تهتم بتحليل وضع المؤسسات المالية داخل الدولة، و مدى حساسية تعرضها للمخاطر المختلفة "[1]، ويترتب عن اختلالها عدم الثقة لدى المستثمرين في المؤسسات المالية لتحقيق طموحاتهم الاستثمارية و ندرج هذه المؤشرات فيما يأتي[2]:

- كفاية رأس المال: من أهم المؤشرات المستخدمة في برنامج F.S.A.P لقياس كفاية رأس المال نذكر:
  - نسبة رأس المال المقررة من الأجهزة الرقابية إلى الأصول المرجحة بالمخاطر،
  - نسبة رأس المال الأساسي المقرر من الأجهزة الرقابية إلى الأصول المرجحة بالمخاطر،
  - نسبة القروض المتعثرة ناقص المخصصات إلى رأس المال.
- جودة الأصول: تضم مؤشرات جودة الأصول نسبة القروض المتعثرة إلى مجموع القروض الإجمالية و نسبة التوزيع القطاعي للقروض إلى مجموع القروض.
- الإيرادات و الرّبحية: كمعدل العائد على الأصول، العائد على أسهم رأس المال، نسبة هامش الفائدة إلى إجمالي الدخل، نسبة المصروفات غير الفوائد إلى إجمالي الدخل.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، مرجع سابق، ص ص 377.

[2] غازي شيناسي، **الحفاظ على الاستقرار المالي**، مجلة التمويل و التنمية، العدد 36، سبتمبر 2005، ص 09.

- السّيولة: من بين أهم المؤشرات المستخدمة في البرنامج نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول، و نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل.
- الحساسية لمخاطر السّوق: و تشمل نسبة صافي المركز المفتوح بالعملة الأجنبية إلى رأس المال؛
- و من بين المؤشّرات المستحسن حسابها في إطار تطبيق برنامج F.S.A.P مؤشّرات السّوق وتتضمن [1]:
  - نسبة رأس المال إلى الأصول؛
  - نسبة المخاطر الكبيرة إلى رأس المال؛
  - نسبة التوزيع الجغرافي للقروض إلى مجموع القروض؛
  - نسبة مركز الأصول الإجمالية في المشتقات المالية إلى رأس المال؛
  - نسبة مركز الخصوم الإجمالية في المشتقات المالية إلى رأس المال؛
  - نسبة مكاسب (خسائر) تداول النقد الأجنبي إلى مجموع الدخل؛
  - نسبة المصروفات على العاملين إلى المصروفات غير الفوائد؛
  - الفرق بين سعر الفائدة المرجعي على القروض وعلى الودائع؛
  - الفرق بين أعلى سعر و أدنى سعر للفائدة بين البنوك؛
  - نسبة ودائع العملاء إلى مجموع القروض (غير القروض بين البنوك)؛
  - نسبة القروض المقومة بالعملات الأجنبية إلى مجموع القروض؛
  - نسبة الخصوم المقومة بالعملات الأجنبية إلى مجموع الخصوم.

و نلخّص في الجدول الآتي أهم مؤشرات السّلامة المالية و مؤشرات الإحتراز الكلي المستعملة لتطبيق برنامج تقييم الإستقرار المالي.

[1] غازي شيناسي، مرجع سابق، ص 09.

الجدول رقم (4-3): مؤشّرات الإحتراز الكلّي و السّلامة المالية في القطاع المالي

مؤشرات السلامة المالية	مؤشرات الاحتراز الكلي
- كفاية رأس المال؛ - نوعية أصول مؤسسات الإقراض؛ - جودة الأداء؛ - الإيرادات و الربحية؛ - السيولة؛ - الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق؛ - مؤشرات خاصة بالسوق.	- مؤشرات النمو الاقتصادي؛ - مؤشرات ميزان المدفوعات؛ - التضخم: عدم استقرار معدلاته؛ - التقلب في أسعار الفائدة و الصرف؛ - ازدهار الإقراض و سعر الصرف؛ - آثار العدوى: العلاقة بين الأسواق المالية.

المصدر: كمال رزيق، عبد السلام عقون، مرجع سابق، ص 116- 117، (بتصرف).

و من خلال تطرقنا لمؤشرات برنامج F.S.A.P يمكننا القول أنّ البرنامج يعمل على تقوية البنية التحتية للقطاع المالي، و بوجود بنية تحتية قوية في السوق، يتوفر هامش من الأمان للمؤسسات في حالة الفشل، خاصة في وجود نظم التسوية الفعالة، فتكون المؤسسات المالية قادرة على إعلان فشلها، ومن ثم يصبح بالإمكان تصفيتها بدون تعريض فعالية و استقرار نظم الدفع الوطني للمخاطر، بالإضافة إلى العمل على تحسين الشفافية، ومن خلال الجمع بين الشفافية والإفصاح، و فعالية الرّقابة، والانضباط وفق شروط السوق، يمكن الحفاظ على النظم المالية الوطنية، وبالتالي الحفاظ على كفاءة وسلامة أداء النظام المالي الدولي.

ألزمت بازل (3) بوضع برنامج شامل لاختبار الضغط Stress test في إطار تطبيق برنامج F.S.A.P، لتقييم خاصة " جانبين من وضع البنك هما الملاءة و السيولة، لأن وجود مشكلات في أحدهما يمكن أن يتسبب في خسائر ضخمة و يؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث أزمة بنكية، فهي تساعد في اكتشاف مخاطر التركز و مخاطر التمويل التي لا تظهر عادة إلا في أوقات الأزمات، لذا يتوجب على البنوك أن تخضع سيولتها لاختبارات ضغط شاملة، و أن تستعمل نتائج هذه الاختبارات في تحسين قدرتها على مواجهة الحالات الحرجة و التغلب عليها "[1].

و منذ بداية تنفيذ البرنامج في عام 1999، وبعد الأزمة الآسيوية، أكمل 142 بلد البرنامج (أكثر من مرة)، وفي دراسة استقصائية، أشار ثلاثة أرباع المستطلعين إلى أنهم راضون أو راضون

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 179.

جدا عن الفائدة الإجمالية لبرامج تقييم القطاع المالي، وفي أعقاب الأزمة الأخيرة لسنة 2008، ارتفع الطلب، وتعهدت بلدان مجموعة الـ G 20 بإجراء تقييم قطاعها المالي كل خمس سنوات، بالإضافة إلى أنه يمكن لأي بلد أن يطلب من I.M.F تقييما استقرار قطاعه المالي، سواء كان يقترض من البنك أو الصندوق أم لا، وفي سبتمبر 2010، قرر مجلس صندوق النقد الدولي أن تجري 25 ولاية قضائية* ذات قطاعات مالية لها أكبر الأثر على الاستقرار المالي العالمي أو القطاعات المالية "ذات الأهمية النظامية" استعراضات معمقة لصحتها المالية من قبل الصندوق كل خمس سنوات في سياق مراقبة الصندوق بموجب المادة الرابعة من مواد I.M.F، وهذا يدمج تقييمات الاستقرار في إطار هذا البرنامج الطوعي السابق تماما في مراقبة الصندوق لأهم القطاعات المالية في العالم، وفي ديسمبر 2013، جرى توسيع قائمة القطاعات المالية الهامة من 25 إلى 29 ولاية قضائية، وتؤكد منهجية تحديد الولايات القضائية ذات القطاعات المالية ذات الأهمية النظامية الترابط بين القطاعات المالية.[1]

و في إطار قيام صندوق النقد الدولي بمهامه فإنه بالإضافة إلى تقييم استقرار القطاع المالي الخاص بكل دولة، فهو يقوم بتقييم الاستقرار المالي العالمي في كل سنة و قد صدر في تقريره لسنة 2016 " أن المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي العالمي زادت مقارنة بما كانت عليه سنة 2015، ففي الاقتصادات المتقدمة، تراجعت الآفاق المتوقعة بسبب زيادة عدم اليقين والنكسات التي أصابت النمو ومستوى الثقة، وتكثفت هذه الضغوط مع الاضطرابات التي شاهدتها أسواق الأصول العالمية، وأدت الانخفاضات في أسعار النفط والسلع الأولية إلى استمرار مستوى المخاطر المرتفع في اقتصادات الأسواق الصاعدة، بينما أدى ارتفاع عدم اليقين بشأن التحول في نموذج النمو الصيني إلى زيادة انتقال التداعيات إلى الأسواق العالمية، وتسببت هذه التطورات في زيادة

* تتشكل الولايات القضائية من أكبر الاقتصادات المترابطة و تضم 25 بلد التالي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونج كونج، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، سنغافورة، كوريا الجنوبية، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: https://www.imf.org/en/News/Articles/2015/09/28/04/53/sonew092710a .

[1] I.M.F, **Financial Sector Assessment Program: Frequently Asked Questions**, July 28 th 2017, disponible sur: https://www.imf.org/external/np/fsap/faq/ , consulter le: 21/08/2017.

ضيق الأوضاع المالية، و خفض الإقبال على تحمل المخاطر، وزيادة المخاطر الإئتمانية، وتعطيل معالجة الخلل في الميزانيات العمومية، مما أثر على الاستقرار المالي "[1]، أما بالنسبة لسنة 2017 استمر تحسن الاستقرار المالي منذ عدد أكتوبر 2016، لكن هناك أخطار جديدة بدأت تهدد الاستقرار المالي مع زيادة عدم اليقين المحيط بالمشهد السياسي والسياسات الاقتصادية على مستوى العالم، و يمكن أن يعود القلق على الاستقرار المالي بسبب التوترات السياسية المقترنة بالتقدم الضعيف في مواجهة التحديات الهيكلية في الأجهزة المصرفية و معالجة مستويات المديونية المرتفعة. [2]

[1] صندوق النقد الدولي، **ملخص واف: تقرير الاستقرار المالي العالمي**، عدد إبريل 2016، ص 01 ، متاح على: http://www.imf.org/ar/Publications/GFSR ، اطلع عليه بتاريخ : 2016/09/15.

[2] صندوق النقد الدولي ، **ملخص واف: تقرير الاستقرار المالي العالمي**، عدد إبريل 2017، ص 01، متاح على: http://www.imf.org/ar/Publications/GFSR ، اطلع عليه بتاريخ : 2017/05/11.

خلاصة الفصل الرّابع:

لقد تطرّقنا في هذا الفصل إلى أهم أسباب الأزمات المالية في العالم و كيف تعمل النّظم الإحترازية على التّقليل من حدّة هذه الأزمات، و يمكن تلخيص ما تمّ التوصّل إليه في النّقاط التّالية:

- تعود أهم أسباب حدوث الأزمات البنكية إلى التزايد الشّديد في القروض المتعثّرة، ضعف الإجراءات الاحترازية المرافقة للتّحرير المالي، سوء إدارة المخاطر البنكية و تركّزها في قطاع معين، غياب الرّقابة المالية الفعّالة و انتشار الفساد في القطاع البنكي؛
- إنّ انتشار الأزمات المالية و البنكية نبهت إلى أن حدوث أي مشكلة في أي نظام مالي أو مصرفي في العالم تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، و أصبحت المؤسسات المالية الدّولية و لجنة بازل للرّقابة البنكية بشكل خاص من خلال مقرراتها (بازل 1، بازل 2، بازل 3) وأوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من أجل تحقيق الإستقرار المالي على المستوى العالمي؛
- لقد عملت النّظم الإحترازية على التّقليل من حدّة الأزمات المالية، من خلال تعاون لجنة بازل للرقابة البنكية مع صندوق النقد الدّولي و البنك الدّولي، على استحداث و تطوير برنامج تقييم القطاع المالي F.S.A.P منذ سنة 1999؛
- أصبحت مختلف البنوك المركزية لدول العالم تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بالرّقابة على إدارة المخاطر و كفاية رأس المال في البنوك التّجارية و الحوكمة البنكية، و ذلك في إطار تقييم استقرار قطاعها المالي من خلال تطبيق برنامج F.S.A.P؛
- ألزمت بازل (3) بوضع برنامج شامل لاختبار الضغط Stress test في إطار تطبيق برنامج F.S.A.P، لتقييم خاصّة جانبين من وضع البنك هما الملاءة و السّيولة، لأن وجود مشكلات في أحدهما يمكن أن يتسبب في خسائر ضخمة و يؤدّي في النهاية إلى حدوث أزمة بنكية؛
- يعمل برنامج F.S.A.P على تحليل مرونة القطاع المالي، ونوعية الإطار التّنظيمي والإشرافي، و قدرته على إدارة الأزمات المالية و حلّها، واستنادا إلى ما توصّل إليه من نتائج، فإنه يعطي توصيّات ذات طبيعة جزئية و كلّية احترازية، مصممة خصيصا للظروف الخاصة بكل بلد.

الفصل الخامس:

تكييف النّظام البنكي

الجزائري مع معايير لجان بازل

تمهيد:

عملت السّلطة النقدية الجزائرية على تعزيز سلامة القطاع البنكي من خلال تفعيل مبادئ الرقابة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، حيث أدخلت التنظيم الاحترازي بعد التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، و ذلك من خلال التعليمة رقم (94-74) الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية، فعمل بنك الجزائر بواسطة هذه التعليمة على إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى إدارة و متابعة المخاطر الائتمانية، لكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت مع تطور النشاط البنكي و المالي، وخرجت بمعايير جديدة سنة 2004 التي جاءت تحت اسم "بازل 2" التي لم توشك البنوك أن تنتهي من تطبيق جوانب عديدة منها، حتى فوجئت بالأزمة المالية العالمية، مما أدى باللجنة إلى تطوير معاييرها و الخروج بمقررات "بازل 3" سنة 2010، و حاولت السلطة النقدية الجزائرية تطبيق مقررات لجنة بازل (2 و 3) بشئ من التمهل و التدرج من خلال اصدار عدّة تعليمات و نظم، التي سنتطرق لها في المباحث التالية:

- لمحة عن القطاع البنكي الجزائري؛
- قواعد الحذر المطبّقة من طرف المنظومة البنكية الجزائرية؛
- تطوير عملية الرّقابة و الحوكمة البنكية الجزائرية لتتوافق مع النّظم الإحترازية العالمية.

المبحث الأول: لمحة عن القطاع البنكي الجزائري:

نظرا لتكرار الأزمات البنكية و ما خلفته من آثار سلبية عديدة على الاقتصاد الوطني، ولمسايرة التطورات العالمية في هذا المجال عملت السلطة النقدية على تقوية و تعزيز سلامة القطاع البنكي في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي شرعت فيها منذ بداية التسعينيات.

المطلب الأول: نظرة عامة حول تطوّر النّظام البنكي الجزائري:

قامت السلطات الجزائرية بإصلاحات شاملة للاقتصاد منذ الاستقلال، و من أهم هذه الإصلاحات إصلاح الجهاز البنكي.

الفرع الأول : تأسيس و تطوّر القطاع البنكي الجزائري

منذ تأسيس القطاع البنكي الجزائري مر بثلاث مراحل أساسية المتمثلة في : مرحلة التأسيس، بعدها جاءت مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد، و أخيرا مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، و كان ذلك استجابة لتطور البيئة الاقتصادية.

1- مرحلة التّأسيس من سنة 1962 إلى غاية 1970: " كان الاهتمام الوحيد للسلطة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال هو المحافظة على السيادة الوطنية و تسيير الاقتصاد الوطني من خلال النهوض بالتنمية الاقتصادية "[1]، حيث انتهجت سياسة التأميم الشامل للمؤسسات المالية و النقدية الأجنبية – مجموعة وكالات بنكية تابعة للبنوك الفرنسية- التي كانت تعمل بالجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، و هو ما أدى بالبلاد ممثلة بالسلطات السياسية بعد الاستقلال إلى محاولة تأسيس منظومة مصرفية وطنية، و التي كانت تتكون من الخزينة العمومية التي "لعبت دورا كبيرا في إقراض المؤسسات العمومية، كما أنه يمكن القول بأنها حلت في الكثير

[1] Ammour Benhalima, **Le système bancaire algérien**, édition dahleb, 2ème édition, Algérie, 2001, p 05.

من الأحيان محل البنك المركزي في لعب دور الضابط للسياسة النقدية "[1]، و إنشاء شبكة بنوك وطنية رأس مالها عمومي مهمتها الأساسية هي [2]:

- أداء الخدمة العمومية؛
- مراقبة الصرف؛
- تنظيم القرض كمهمة أساسية.

2- مرحلة التّخطيط المالي للإقتصاد الّتي امتدت من سنة 1970 إلى غاية 1986: بعد تأسيس المنظومة البنكية الجزائرية المتشكلة أساسا من البنوك العمومية جاءت مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد، كون أن الهدف الوحيد للدولة آنذاك كان إعادة بناء الاقتصاد الجزائري، " فعرفت هذه المرحلة تسييرا إداريا و مركزيا للنظام البنكي، الذي كان مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية و المالية للدولة، و تحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط و أصبحت مهمتها الوحيدة هي تمويل المشاريع المخططة مركزيا دون الأخذ بعين الاعتبار مردوديتها، فأصبحت البنوك الجزائرية مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها التي كان البنك المركزي قد أصدرها في غالبيتها، فاستيقظت الجزائر في عام 1986 على مشاكل نقدية كبيرة و بنوك تجهل وظيفتها الأصلية ألا و هي الوساطة المالية "[3].

أزمة 1986 هي أزمة اقتصادية هيكلية تتعلق بانخفاض أسعار البترول بشكل كبير هذا ما أثّر سلبا على إيرادات الدول المصدرة له خاصة الدول الأعضاء في منظمة OPEC، حيث لجأت هذه الأخيرة سنة 1982 إلى خفض الإنتاج سعيا منها لإبقاء الأسعار عند مستوى عال، إلا أن تزايد المعروض النفطي من دول خارج المنظمة، والتخفيضات المتتالية التي أجرتها كل

---

[1] قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية والتطبيق** –، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات –، جامعة الأغواط، بدون تاريخ، ص ص 50-51.

[2] Ammour Benhalima, op.cit, p 46.

[3] فريدة بخراز يعدل، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 72.

من بريطانيا والنرويج لأسعار نفطها ابتداء من عام 1983 بمقدار 5.5 دولار للبرميل، وعدم التزام بعض الدول الأعضاء في المنظمة بالإنتاج ضمن الحصص المقررة، شكلت عائقا أمامها ودفعتها إلى خفض سعر النفط ليصبح عند مستوى 1.30 دولار للبرميل عام 1983، ثم 5.27 دولار سنة 1985.[1]

و قد دفعت بعض الأسباب لتحوّل الأزمة من اقتصادية إلى أزمة بنكية في الجزائر سنة 1986، و من أهم هذه الأسباب [2]:

- انخفاض أسعار المحروقات؛
- الارتفاع المتزايد لقيمة السحب على المكشوف من البنوك للمؤسسات؛
- التطور غير المنتظم للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل خلال الفترة (1980-1987)؛
- الميل إلى انخفاض مصادر التمويل الجديدة خلال نفس الفترة؛
- إعادة هيكلة القروض المتعثرة بدلا من إلغائها من الميزانية مما كان سيعكس تسديدها؛
- رغم هذا الأداء السيء الذي يخفي العجز المالي بقيت البنوك العمومية تسجل أرباحا بسبب محاسبة عائدات الفائدة المدفوعة عن طريق الخصم القانوني* من الحساب الجاري للمؤسسات التي قامت بالسحب على المكشوف؛
- نظرا لتسجيل أرباح خلال هذه السنوات كانت البنوك تدفع الضرائب و توزع الأرباح رغم الخسارة المحققة.

3- مرحلة التحوّل إلى اقتصاد السّوق ابتداء من سنة 1986: " أدت أزمة 1986 بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات جديدة على الجهاز البنكي، هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، و بذلك دخلت الجزائر في المرحلة الأخيرة و الحاسمة للإصلاح حيث أصدرت ثلاثة نصوص أساسية تمهد و تقود إلى ذلك، إبتداءا من القانون (86-

---

[1] أسماء بوزنورة، **آثار أزمة 1986 الاقتصادية على الموارد البشرية في الجزائر –دراسة ميدانية في ولايات: الجزائر العاصمة، قسنطينة، ميلة–**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، 2016، ص 49.

[2] Mohamed Ghernaout, **Crises financières et faillites des banques Algériennes**, première édition, G.A.L, Alger, 2004, p 23.

* في تلك الفترة لم تكن تخصص مؤونات للقروض و الفوائد التي حان أجل استحقاقها و لم يتم تسديدها بسبب ضمان الدولة.

12) المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق باستقلالية المؤسسات المعدل و المتمم بالقانون (88-01) المؤرخ في 1988/01/12، و بعدها يأتي روح هذه القوانين و الذي أعطى للنظام المصرفي الجزائري وظيفته و تنظيمه الحقيقي و اكتسبت بفضله البنوك العمومية الجزائرية القانون الأساسي للبنوك الشاملة و هو القانون رقم (90- 10) المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، حيث أصبحت البنوك تلعب دور الوسيط الذي يجمع الأموال من الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم فائض و تعمل على توزيعها على الأعوان الذين يعانون عجزا "[1] ، و من بين أهم الإصلاحات الجديدة التي جاء بها القانون (90- 10) نجد[2]:

- منح الاستقلالية للسلطة النقدية؛
- الفصل بين القطاع النقدي و القطاع الحقيقي؛
- تسيير و تنويع وسائل الدفع؛
- تعبئة الادخار؛
- عقلنة النشاط الائتماني؛
- إضفاء التنافسية على عمل الجهاز البنكي؛
- إبعاد الخزينة العمومية عن الائتمان و تمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسات العمومية، المستقلة و أصبح ذلك من مهام البنوك عن طريق الإقراض.

إن التسارع الكبير في إصدار قوانين التحرير المالي كانت له نتائجه السلبية على الساحة الاقتصادية وما فضيحة بنك أل خليفة إلا دليل على ذلك، ثم من بعدها البنك المركزي التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، و هذه الفضيحة زعزعت الاقتصاد و السياسة النقدية و كشفت على ضعف آليات الرقابة و التحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية فأعيد النظر في القوانين التجارية المفعول بها في الميدان النقدي خاصة.

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 217.

[2] قويدر عياش، عبد الله ابراهيم، مرجع سابق، ص 56.

و تتمثل الأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة بنك أل خليفة و البنك المركزي التجاري والصناعي الجزائري فيما يأتي[1]:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية؛
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- عدم وجود اتفاقات مسبقة للتحويلات و ضمانات كافية؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحذر.

و إن تعددت الأسباب في الوصول لمثل هذه الوضعية إلا أنه يبقى سوء الإدارة وعدم الالتزام بمبادئ ومناهج الحوكمة السليمة من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الأزمة البنكية التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

الفرع الثاني: نشأة و تطوّر بنك الجزائر – البنك المركزي-:

" تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم (62-144) الصادر في 13 ديسمبر 1962 "[2]، و إلى غاية سنة 1990 لم يكن يلعب دوره كسلطة نقدية، حتى جاء القانون (90-10) المتعلق بالنقد و القرض الذي "منح للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة و الرقابة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات تمثلت في محافظ بنك الجزائر، ثلاث نواب للمحافظ يساعدونه في أداء مهامه، مجلس النقد و القرض الذي يعتبر مجلس إدارة بنك الجزائر"[3].

يعرف قانون النقد و القرض (10-04) البنك المركزي الجزائري على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع

---

[1] Mohamed Ghernaout, op.cit, p 43.

[2] مليكة كركار، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 100.

[3] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 27.

التجاري، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما أنّه لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري "[1].

ينشط بنك الجزائر في مجالات هامة في الحياة الاقتصادية للدولة و خاصة في مجال النقد و القرض و الصرف، تحقيقا للاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و يتكفل بما يأتي [2]:

- تنظيم الحركة النقدية؛
- يراقب توزيع القروض؛
- يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف؛
- إبداء رأيه في كل مشاريع القوانين و النصوص التنظيمية التي تتعلق بالمسائل المالية والنقدية، و كل اقتراح أو تدبير ضروري لتحسين ميزان المدفوعات و حركة الأسعار والأحوال المالية العامة و منه ضمان تنمية و استقرار الاقتصاد.

المطلب الثاني: الهيئات المسؤولة عن الرّقابة على إدارة المخاطر البنكية:

يتكون القطاع البنكي الجزائري من بنك الجزائر الذي يمثل السلطة النقدية، بالإضافة إلى عشرين بنكا تجاريا منها بنوك تابعة للقطاع العام و أخرى تابعة للقطاع الخاص، و لقد ركزنا في هذا المطلب على مكونات بنك الجزائر كونه يعتبر السلطة المخول لها الحق في سن القوانين الخاصة بالأعمال المصرفية و الرقابة عليها.

الفرع الأول: هيكل بنك الجزائر:

يتشكل بنك الجزائر من مجلس الإدارة المتمثل في المحافظ و نوابه الثلاث، الأمانة العامة ومجموعة من المديريات، التي تتكفل كل واحدة منها بأداء وظيفة معينة، و فيما يلي شكل يوضح لنا مختلف الهيئات المشكلة لبنك الجزائر.

---

[1] المادة (09) من القانون رقم (10-04) المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

[2] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 27.

الشكل رقم (5-1) : هيكل بنك الجزائر

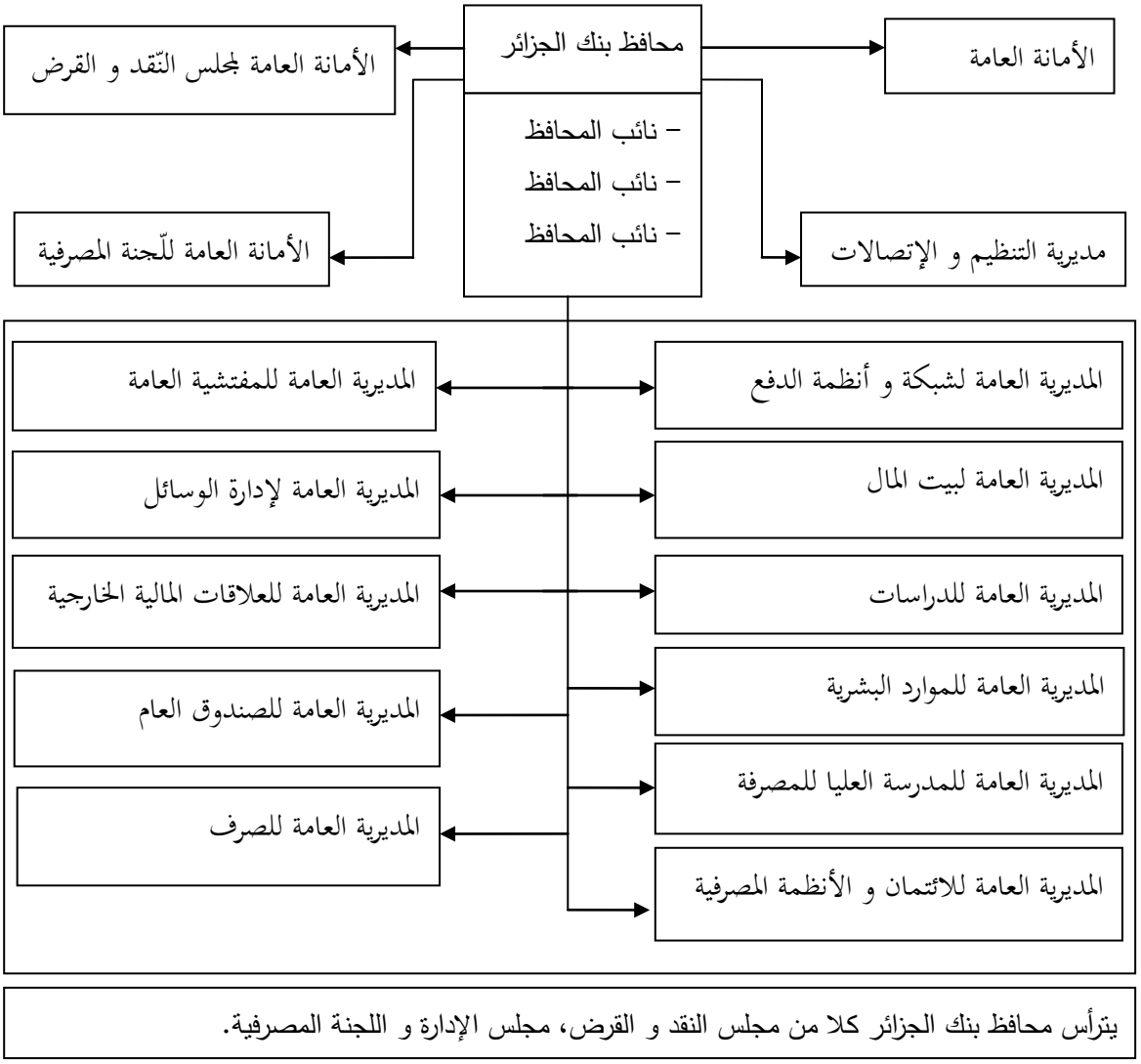

Source : Banque d'Algérie, **organigramme 2012**, disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/organigramme2012.pdf, consulter le : 13/12/2016.

1- المحـافظ و نوابــه: يتكـون مجلـس الإدارة مـن المحـافظ رئيسـا، نـواب المحـافظ الثلاثـة كأعضـاء و ثلاثـة موظفين سـامين يعينـون بموجـب مرسـوم يصـدره رئيس الجمهوريـة نظرا لقدراتهم فـي الشؤون الاقتصـادية و الماليـة، و يمكن تعيين ثلاثـة مسـتخلفين آخـرين ليحلـوا محـل المـوظفين المذكورين عند الضرورة.[1]

[1] Article (18) de l'ordonnance N° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit.

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بدعوة من المحافظ الذي يرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، و يقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية [1]:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات في جدوى الدعاوى القضائية الّتي ترفع باسم بنك الجزائر؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

2- مجلس النّقد و القرض: يعتبر مجلس النقد و القرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض (90- 10) و الذي أعطى له وظيفة السلطة النقدية في البلد، و بصفته السلطة النقدية له وظائف خاصة من أهمها [2]:

- وضع أسس و شروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة، رهن السندات العامة و الخاصة، العمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية؛
- تحديد الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية و حجم القرض؛
- تسيير غرفة المقاصة؛

---

[1] المادة (19) من الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

[2] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص ص 42-44، (بتصرف).

- وضع شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، و شروط إقامة فروعها و الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية؛
- تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها؛
- وضع أسس و نسب تغطية مخاطر السيولة و الملاءة و توزيع المخاطر التي تطبق على البنوك؛
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- تحديد النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك، و كيفيات و مهل تسليم الحسابات و البيانات الإحصائية و سائر البيانات لكل صاحب علاقة لا سيما البنك المركزي؛
- وضع الشروط التقنية لممارسة مهنة الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي؛
- مراقبة الصرف و تنظيم سوقه و تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.

3- المديريات: يتكفل مجلس النقد و القرض بإعطاء مهام خاصة بكل مديرية من المديريات المشكلة لبنك الجزائر، و تعتبر هذه المهام مكملة لبعضها البعض، فعلى سبيل المثال تقوم المديرية العامة للدّراسات بحساب الإحصائيات انطلاقا من القوائم المالية للبنوك و المؤسسات المالية، أمّا المديرية العامة للمفتشية العامة تستعمل هذه الإحصائيات في الرقابة الوثائقية على البنوك.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة في عملية إدارة المخاطر البنكية:

إن أنجع وسيلة لتجنب المخاطرة هي إتباع ما يعرف بقواعد الحذر وهي المنصوص عليها في التنظيم الاحترازي، وقد لجأت الجزائر إلى وضع مجموعة من القوانين والمؤسسات من أجل الرقابة على البنوك، نذكر منها:

1- اللّجنة المصرفية: لها دور رقابي من خلال السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، و التأكد من أنّ القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرِّضه لأخطار كبيرة، كما أنّها تفرض احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف مجلس

النقد و القرض فيما يخص تغطية المخاطر، و تصنيف درجة خطر الديون و تشكيل الاحتياطي لخطر القرض.[1]

و في إطار قيام اللجنة المصرفية بمهامها الرقابية على البنوك يمكن لها أن توجّه إعذارًا لأي بنك قام بمخالفة القواعد التنظيمية للمهنة المصرفية، كما يمكن أن توجه أمرًا بأخذ كلّ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع المتعثر في آجال محدّدة، و توجيه العقوبات التالية (حسب درجة التعقيد)[2]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- منع القيام بعمليات معيّنة أو أيّ تحديد للنّشاط؛
- التعليق المؤقت لأحد أو كل أعضاء إدارة البنك مع أو بدون انتداب مسيّر مؤقت؛
- توقيف (أو إقالة) أحد أو كل أعضاء إدارة البنك مع أو بدون انتداب مسيّر مؤقت؛
- نزع الاعتماد.

إذن تهتم اللجنة المصرفية بصفتها الهيئة المسؤولة عن الرقابة على البنوك، في مجال الرقابة الاحترازية بالتأكد من مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد سير المهنة المصرفية.

2- مركزيّة المخاطر: " تأسست هذه المصلحة بموجب المادة (160) من القانون (90- 10) للنقد و القرض و تكررت في المادة (98) من الأمر (03-11)، و تم تعديلها من خلال الأمر (10-04) الصادر في أوت 2010 بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات "[3]، فينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، التي لها مهمة "جمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة،

---

[1] قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 57.

[2] نعيمة بن العامر، **المخاطر و التنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات–، مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، بدون تاريخ، ص ص 467-470، متاح على: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL00150.pdf ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/02.

[3] KPMG, **Guide des banques et établissements financiers en Algérie**, édition 2012, p 74.

والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية "[1]، كما " لا يمكن للبنك أن يمنح أي قرض لعميل جديد دون الاستعلام لدى مركزية المخاطر والتي تمتلك نظريا كلّ المعلومات المتعلقة بالقروض لهذا العميل من بنوك أخرى "[2].

توفرت مركزية المخاطر ببنك الجزائر في نهاية ديسمبر 2012 على بطاقية دائمة تتكون من 708 94 مؤسسة وشخص طبيعي يمارسون نشاطات مهنية بدون أجور مصرح بهم من طرف المصارف والمؤسسات المالية.[3]

3- مركزيّة عوارض الدّفع: يتضمن النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 الصادر عن بنك الجزائر، تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين*، وتتولى مركزية عوارض الدفع بالنسبة لكل وسيلة دفع بما يأتي [4]:

- تنظيم بطاقية مركزية تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل تسديد القروض، و ما قد يترتب عليها من متابعات؛
- تبليغ الوسطاء الماليين و كل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع و يجب أن يُعلم الوسطاء الماليون المركزية، بالتخلفات عن الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

4- جهاز مكافحة إصدار الشّيكات بدون رصيد: لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع و هي الشيك، و تم إنشاؤه بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992، فهذا الجهاز متخصص في تجميع، المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية

---

[1] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سابق، ص 123.

[2] نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص ص 467- 470.

[3] Banque d'Algérie, **Rapport 2012 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2013, p 98.

* يقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك و المؤسسات المالية و الخزينة العامة و المصالح التابعة لبريد الجزائر والمواصلات، و أي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها.

[4] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سابق، ص 124، (بتصرف).

أو لعدم وجود رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عورض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك.[1]

تبقى الصكوك غير المدفوعة لدى بنك الجزائر مركزة في الشريحة المحصورة بين عشرة آلاف دينار ومليون دينار، أي أكثر من 79,91 ٪من مجموع الصكوك، أما عدد الحوادث حسب القطاع القانوني، فهو أكثر ارتفاعا فيما يخص الزبائن المصنفين ضمن فئة "الأعمال الشخصية" (تجار، حرفيين) للقطاع الخاص (47,26 ٪) كذا فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقطاع العمومي (80,84٪).[2]

5- مركزيّة الميزانيات: أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام (96-07) المؤرخ في 03 جويلية 1996، حيث يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و شركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، و أن تزودها بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[3]

6- لجنة الإستقرار المالي: من أجل التكفل بمهمة استقرار القطاع البنكي تم تنصيب لجنة الاستقرار المالي على مستوى بنك الجزائر، أُنشأت هذه اللجنة في سنة 2009 و يترأسها المحافظ وهي تتكون من نواب المحافظ الثالثة ومن أربعة مدراء عامين للمديريات المعنية بإشكالية استقرار وصلابة النظام البنكي، و تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية [4]:

- مراجعة مؤشرات الصلابة المالية للبنوك، أساسا من خلال المؤشّرات التي أقرها صندوق النقد الدولي والتي يصرح بها بنك الجزائر للصندوق كما هو الحال للدول الأعضاء؛
- دراسة تقارير تقييم استقرار القطاع البنكي التي يعدها بنك الجزائر منذ سنة 2009؛

---

[1] Article (05) du règlement n°92/03 du 22 mars 1992, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision. et سمير أيت عكاش، مرجع سابق ، ص 193.

[2] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**، نوفمبر 2013، ص 136.

[3] سمير أيت عكاش، مرجع سابق ، ص 194.

[4] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**، مرجع سابق، ص 186.

- تقييم بصفة دورية صلابة القطاع البنكي، لاسيما من خلال اختبارات الصلابة التي طورت منذ سنة 2007.

المبحث الثاني: قواعد الحذر المطبّقة من طرف المنظومة البنكية الجزائرية

الجزائر كغيرها من البلدان تعرضت لبعض الأزمات المالية التي خلفت آثار سلبية عديدة على الاقتصاد الوطني، و سعيا من السلطة النقدية لتقوية قطاعها البنكي استوحت من النظم الاحترازية العالمية لبلوغ هدفها.

المطلب الأول: تكييف القوانين البنكية الجزائرية مع معايير لجان بازل الثّلاث:

تم تكييف الإطار القانوني للتنظيم الاحترازي في الجزائر من خلال صدور عدّة قوانين في هذا المجال، و من أهم هذه القوانين نذكر التعليمة رقم (94-74) الصادرة سنة 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك، و النظام رقم (08-04) لسنة 2008 يعدل الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و " الأمر رقم (10-04) لسنة 2010 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض (03-11)، و كما هو الشأن بالنسبة للبنوك المركزية الأخرى، تبنى بنك الجزائر ضرورة مراقبة المخاطر البنكية، و استجابة لهذه الانشغالات الجديدة، وسَّع القانون المصرفي الجديد مهام البنك المركزي بتكليفه، على وجه الخصوص، بهدف الاستقرار المالي "[1]، و أخيرا تم تعديل وتحسين النظم الاحترازية من بازل (1) إلى تطبيق معايير بازل (2) وبعض مقررات بازل (3) ، وصدرت في هذا الإطار ثلاث أنظمة لبنك الجزائر في الربع الأول من سنة 2014، التي اهتمت بتحديث طريقة حساب نسبة الملاءة حيث أصبحت تضم المخاطر التّشغيلية و مخاطر السّوق، بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية كما تم تحسين وسائل تقييم المخاطر البنكية.

[1] بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2014 و آخر التوجهات لسنة 2015**، تقرير صادر في ديسمبر 2015، ص 10، (بتصرف).

الفرع الأول: القواعد الإحترازية المتعلّقة برأس المال البنكي:

بهدف مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد سلامة و استقرار القطاع البنكي الجزائري، عملت السلطة النقدية على إدخال إصلاحات عديدة على القانون البنكي منذ بداية التسعينيات.

1- رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية: تعتبر قاعدة تحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه من أول القواعد المطبقة على القطاع البنكي الجزائري، و يعتبر أول نظام المحدد لرأس المال الأدنى هو النظام رقم (90-01) و الذي نص على أن " الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة، أما الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة "[1].

" و قد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا بـ 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية "[2] ، كما أنّ أحدث نظام في الجزائر المحدد لرأس المال الأدنى هو النظام رقم (08-04) الذي نص على ما يأتي[3]:

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك يقدر بـ 10 مليار دج؛
- الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية يبلغ 3,5 مليار دج؛
- أما فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

---

[1] المادة (01) من النظام رقم (90-01) المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 207.

[3] المادة رقم (02-03) من النظام رقم (08-04) الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر.

و تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها اثني عشر (12) شهرا للتقيّد بالأحكام التنظيمية و ذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام.[1]

2- نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية: " لقد أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لهذه النسبة، و جاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية و ذلك لكي تتوافق و طبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية و الاقتصاد الجزائري عموما و التوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، و حداثة تطبيق مثل هذه القواعد في الجزائر، و جاء تطبيق نسبة كوك على مراحل، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999 "[2] ، كما يأتي[3]:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999؛

و يتم الاعتماد في حساب نسبة الملاءة المالية أو نسبة كوك على نفس معادلة اتفاقية بازل الأولى، كما يأتي:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

لقد حددت نسبة الملاءة المالية بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامه، و هذا ابتداء من نهاية سنة 1999، حيث كانت هذه النسبة تغطي المخاطر الإئتمانية

[1] المادة رقم (04) من النظام رقم (08-04) الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 179.

[3] Article (03) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

فقط، أما الآن فقد عدّل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية و المخاطر التي تغطيها وفقا للنظام رقم (14-01) الذي نص على أنه " تلزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع رأس المال التنظيمي، من جهة ومجموع مخاطر القرض و المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى "[1]، و تحسب نسبة الملاءة الجديدة وفق معادلة اتفاقية بازل الثانية كما يأتي:

$$\frac{\text{رأس المال التّنظيمي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان + متطلبات رأس المال لمخاطر السّوق} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال للمخاطر التّشغيلية} \times 12,5} \geq 8\%$$

حيث يتشكل رأس المال التنظيمي من مجموع رأس المال الأساسي – الشريحة الأولى- و رأس المال التكميلي – الشريحة الثانية – علما أنه "يجب أن يغطي رأس المال الأساسي كلا من مخاطر القرض و المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق بواقع 7% على الأقل"[2] ، و ذلك ابتداء من سنة 2014.

3- وسادة الأمان: زيادة على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المذكور سابقا الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر البنكية فقد أضاف بنك الجزائر نسبة ابتداء من أكتوبر 2014 حيث " يجب أيضا على البنوك و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان*، تتكون من رأس مال أساسي يغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة "[3] ، و تهدف السلطة النقدية من وراء الاحتفاظ بهذه

---

[1] المادة (02) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[2] المادة (03) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمنة نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

* وسادة الأمان تعرف تحت تسمية رأس مال التحوط في إطار اتفاقية بازل (3) و تعتبر من أهم مستجدات هذه الاتفاقية.

[3] المادة (04) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمنة نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية. و

Article (02) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

النسبة إلى الرفع من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية.

لكن رغم صدور المادة الرابعة (04) من النظام رقم (14-01) التي تلزم البنوك بتخصيص وسادة الأمان، فإنه إلى حد الآن البنوك غير ملزمة بحساب هذه النسبة و حتى المديرية العامة للمفتشية العامة لا تقوم بحسابها في إطار قيامها بالرقابة الوثائقية على البنوك و المؤسسات المالية، علاوة على عدم احترام التطبيق التدريجي لهذه النسبة حسب جدول تطبيق مقررات لجنة بازل (3) الذي ينص على أن التطبيق يكون ابتداء من سنة 2016 إلى غاية بداية عام 2019*.

4- نسب تقسيم المخاطر: تعتبر عملية توزيع المخاطر إحدى الطرق المطبقة من طرف بنك الجزائر للتقليل من خطر التعامل مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، لأن تركيز تعامل البنك مع عدد محدود من المستفيدين يجعله معرض لخطر إفلاس أحد هؤلاء العملاء أو عجزه عن السداد، فيعد هذا التنويع في تقديم القروض بمثابة حماية للبنك، و بهدف تجنب تركّز المخاطر قامت السلطة النقدية بوضع نسبتين لتوزيع المخاطر يجب على البنوك احترامهما[1] :

- النسبة الأولى حددت بـ 25 % كحد أقصى ابتداء من أول جانفي 1995 إلى يومنا هذا علما أن اللائحة التنظيمية رقم (14- 02) لسنة 2014 المتعلقة بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات حافظت على نفس النسبة، و تخص القروض الممنوحة لعميل واحد أو لمجموعة مؤسساتية مقارنة برأس المال التّنظيمي للبنك و تحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار مع مستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجّحة}}{\text{رأس المال التّنظيمي}} \leq 25\ \%$$

و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16 %).

* أنظر الجدول رقم (1- 2) التّطبيق التدريجي لمقررات بازل (3) في الصفحة 62 من الفصل الأول.

[1] المادة (04-05) من النظام رقم (14-02) المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، (بتصرف).

- النسبة الثانية حددت القيمة القصوى للمخاطر الممكن أن يتحملها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تتجاوز نسبة 15 % من الأموال الخاصة للبنك، فيجب أن لا يتجاوز عشر (10) مرات من مبلغ رأس المال التنظيمي للبنك، لكن ابتداء من سنة 2014 تغيرت هذه النسبة و أصبحت ثمانية (8) أضعاف مبلغ رأس المال التنظيمي للبنك، كما غيرت النسبة فيما يتعلق بالمستفيدين الهامين من 15 % وأصبحت 10 % من الأموال الخاصة للبنك.

و علاوة على ذلك، فإنّه و في سبيل التقليل من تركز المخاطر أصدر بنك الجزائر من خلال النظام رقم (14-02) تحديد نظام للمساهمات الممكن للبنوك الحيازة عليها، و تتمثل هذه المساهمات في [1]:

- مساهمات في المؤسسات المصرفية و/أو المالية؛
- مساهمات في الشركات الصناعية و/أو التجارية.

تختلف المخاطر التي يتحملها البنك في النوع الأول من المساهمات عن النوع الثاني، و تختلف الإجراءات الاحترازية الخاصة بكل نوع، حيث يهتم التنظيم الاحترازي خاصة بتقييد النوع الثاني من المساهمات بهدف الحد من درجة مساهمة البنوك في الشركات الصناعية و التجارية، و بالتالي الحد من هذه المخاطر التي لا ترتبط بأنشطتها الأساسية، و قد تم في هذا الصدد تحديد عتبتين هما [2]:

- العتبة الأولى وضعت للحد من المخاطر الكبيرة المتعلقة بقطاع معين، حيث يجب ألاّ تتجاوز نسبة مساهمة البنك في شركة صناعية و/أو تجارية 15 % من رأس ماله التنظيمي؛
- العتبة الثانية تحدد مجموع المساهمات، حيث يجب ألاّ تتجاوز محفظة جميع مساهمات البنك في الشركات الصناعية و/أو التجارية 60 % من رأس ماله التنظيمي.

---

[1] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2015, p100.

[2] المادة (19) من النظام رقم (14-02)، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، (بتصرف).

الفرع الثاني: القواعد الاحترازية المتعلّقة بوضعيات الصّرف و السّيولة:

لم يهتم بنك الجزائر بوضع قواعد الحذر على رأس المال البنكي فقط بل اهتم أيضا بمراقبة وضعيات الصرف و السيولة و التأمين على الودائع المصرفية التي أوصت بها هي الأخرى لجنة بازل لحماية البنوك من الإفلاس.

1- مراقبة وضعيّات الصّرف: تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، و الخارج بالعملة الصعبة، و ذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين، هما [1]:

- نسبة قصوى محددة بـ 10 % بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛
- نسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات و مبلغ الأموال الخاصة الصافية.

كما يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطّن تبلغ على الأقل مائة و عشرين بالمائة (120 %) من قيمة عملية الاستيراد.[2]

2- متابعة الإلتزامات و التّأمين على الودائع: لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، و ذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة لها، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، و ذلك لحماية أموال المودعين و الحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من أهم مميزات النشاط البنكي.[3]

---

[1] Article (03) de l'Instruction N° 78-95 du 26 décembre 1995 portant règles relatives aux positions de change.

[2] المادة (03) من التعليمة رقم (05-2017) المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المحدّدة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

[3] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 181.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، و يمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية [1]:

- ظهور أزمة الخليفة بنك مع مطلع 2003 و إعلان إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين و ضياع للمال العام و الخاص؛
- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة و هذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر و تكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، و على إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي و التجاري و الذي أفلس بدوره؛
- استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (البنك و صندوق النقد الدوليين) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك، من أجل فرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم و بيئة مصرفية سليمة، تم إنشاء نظام ضمان الودائع، حيث "يجب أن تشارك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حددت علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة "[2] وقدرت هذه النسبة بـ " 0,25 % من مجموع مبلغ الودائع المصرفية المسجلة ابتداءا من 31 ديسمبر 2014"[3]، كما " يبلغ الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستة مائة ألف دينار (600000 دج) "[4] و لا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

3- مستوى الإلتزامات الخارجية: و بالإضافة إلى القواعد الاحترازية السالفة الذكر، فقد تم وضع "معدل للحد من المخاطر المرتبطة بالالتزامات الأجنبية التي يمكن للبنك التعرض لها في إطار التبادلات التجارية مع الخارج، و حدد هذا المعدل أربع (04) مرات حجم الأموال

---

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 232.

[2] المادة (118) من الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض المعدل والملغي للقانون رقم (90 – 10).

[3] المادة (02) من التعليمة رقم (10-16) المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

[4] المادة (08) من النظام رقم (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

الخاصة للبنك "[1] و عدّلت هذه التعليمة "ابتداءا من أول ديسمبر 2014، حيث يجب أن لا تتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع* للبنوك و المؤسسات المالية مرتين (02) أموالها الخاصة القانونية"[2]،و عدّلت لمرة أخرى "ابتداءا من أول أوت 2015، لتصبح مرة واحدة (01)"[3]، و "يجب على البنوك أن ترسل شهريا لبنك الجزائر (المديرية العامة للصرف) جدولا ملخص للتحويلات المنفذة، مفصلة حسب نمط الدفع و محررا طبقا لتعليمات البنك المركزي"[4].

4- الإحتياطي الإجباري: " يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه احتياطيا، في حساب مجمد ينتج أو لا ينتج فوائد، يحسب على مجموع ودائعها بالدينار الجزائري (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)، و يسمى هذا الاحتياط "الاحتياطي الإلزامي"، و هو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك و التحكم في قدرته على الإقراض و ضبط المخاطر المترتبة عنه، و يتم حساب الاحتياطي الإلزامي شهريا بداية من اليوم الخامس عشر (15) إلى اليوم الرابع عشر (14) للشهر الموالي، و في حالة نقص في الاحتياطي تخضع البنوك لغرامة مالية "[5] ، كما أن " نسبة الاحتياطي الإلزامي لا يمكن أن تتجاوز 15 % و يمكن أن يساوي 0 % "[6]، و على سبيل المثال فقد حدد بنك الجزائر " نسبة الاحتياطات الإجبارية

---

[1] Article (02) de l'instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.

* يقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الاستيراد مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الاستيراد، مع خصم ودائع الضمانات و المؤونات المكونة بالدينار بخصوص هذه العمليات، أنظر: المادة (03) من التعليمة رقم (02-15) المؤرخة في 22 جويلية 2015، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادة (02) من التعليمة رقم (03-14) المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

[3] المادة (02) من التعليمة رقم (02-15) تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

[4] المادة (04) من التعليمة رقم (02-15) تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

[5] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص ص 209-210.

[6] المادة (05) من النظام رقم (04-02) المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

بـ 4% يجب على البنوك احترامها ابتداءا من 15 أوت 2017 "[1]، بعدما كانت "6,5 % منذ سنة 2004"[2] و "8 % ابتداءا من 15 ماي 2016"[3].

5- نسبة السّيولة الحالية: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السّائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، و تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، و من جهة أخرى تهدف إلى [4]:

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك و المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية.

وتلتزم البنوك بأن تكون نسبة سيولتها الحالية على الأقل 100 % أي [5]:

$$\text{نسبة السّيولة الحالية} = \frac{\text{الأصول السّائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقّة في الأجل القصير}} \geq 100\ \%$$

[1] المادة (03) من التعليمة رقم (04-2017) المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم (02-2004) المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[2] Article (03) de l'instruction N° 02-04 du 13 mai 2004 relative au régime des réserves obligatoires.

[3] المادة (03) من التعليمة رقم (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم (02-2004) المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[4] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 210.

[5] Article (03) du règlement de la Banque d'Algérie N°11-04 du 24 mai 2011 Identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

و تكلف مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب هذه النسبة شهريا و إرسالها إلى بنك الجزائر، كما تحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يأتي[1]:

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: تضم الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون؛
- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: و تتكون من حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري و بالعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

المطلب الثاني: طريقة حساب نسبة الملاءة المالية:

تعتبر طريقة حساب نسبة الملاءة المالية من أهم اهتمامات مختلف مقررات لجان بازل، حيث عدلت طريقة الحساب تماشيا مع تطور البيئة البنكية، و عرفت الجزائر منذ بداية تطبيقها للنظم الاحترازية طريقتين سنفصل فيهما من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مكوّنات رأس المال التّنظيمي:

قام بنك الجزائر وفقا للتعليمة رقم (74-94) سنة 1994 و بعدها عام 2014 وفقا للنظام رقم (14-01)، بتقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين، الأولى و هي رأس المال الأساسي والثانية رأس المال التكميلي، حيث حدد العناصر المسموح أن تكوّن كلا الشريحتين واستبعد بعض العناصر الأخرى، لكن العناصر المكونة لكلتا الشريحتين مختلفة في التعليمة (74-94) عن النظام (14-01)، حيث يضم رأس المال التنظيمي وفقا للتعليمة رقم (74-94) العناصر الموضحة في الجدول التالي.

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 207.

الجدول رقم (5-1) : تركيبة رأس المال التّنظيمي للبنوك الجزائرية خلال الفترة (1995-2014)

الشرائح	**العناصر المقبولة**	**العناصر المستبعدة**
الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier 1)	- رأس المال الاجتماعي؛ - احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم ؛ - الرصيد المرحل عندما يكون دائنا؛ - حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة في انتظار تخصيصها مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة؛ - مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية ؛ قد يشمل رأس المال الأساسي الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط: - أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة و كل التخصيصات لحسابات الاستهلاك و المؤونات؛ - أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرف محافظي الحسابات وصادقت عليه اللجنة المصرفية؛ - أن يكون محسوبا على أساس صافي الضرائب المتوقعة وتقديرات الأرباح.	- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي ؛ - الأسهم الذاتية المحتازة (التي هي في حالة حيازة) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ - الرصيد المرحل عندما يكون في جانب المدين؛ - الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس؛ - عند الضرورة النتائج السلبية محددة بتواريخ وسيطة؛ - نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.
الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي (Tier 2)	- احتياطات إعادة التقييم؛ - العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية: • يمكن استعمالها من طرف البنك أو المؤسسات المالية المعنية و هذا لتغطية المخاطر المرتبطة بالنشاطات البنكية للسنة المالية عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد ؛ • أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية؛ • أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية البنك أو المؤسسة المالية و محققا من طرف محافظي الحسابات و يبلغ إلى اللجنة المصرفية؛ - الأموال الناتجة أو الآتية من إصدار السندات و بالخصوص غير محددة المدة و كذلك الناتجة من الاقتراض و التي تتوفر فيها الشروط التالية:	/

	• لا يمكن تعويضها إلا بمبادرة من المقترض و باتفاق مسبق مع اللجنة المصرفية؛ • عقد الإصدار أو القرض يعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد؛ • حقوق المقرض على المؤسسة مرتبطة بديون باقي الدائنين؛ – عقد الإصدار أو القرض يسمح من البداية بأن تقوم الديون والفوائد غير المدفوعة بامتصاص الخسائر بطريقة تجعل من البنوك و المؤسسات المالية المعنية تستمر في أداء نشاطها؛ – الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المرتبطة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على الشروط البديلة التالية: • في حالة ما إذا العقد ينص على أجل الاستحقاق المحدد للتسديد فإن الفترة الأولية يجب أن لا تكون أقل من خمسة سنوات، أما إذا لم يكن هناك أي أجل استحقاق محدد فإن الديون لن تسدد إلا بعد إشعار بمدة خمس سنوات؛ • يجب أن لا يشمل عقد القرض على أي شرط للتسديد، و ينص كذلك أنه في الحالات الأخرى غير حالة تصفية البنك أو المؤسسة المالية، يجب أن تسدد الديون قبل أجل الاستحقاق المحدد و بعد تسوية كل الديون الأخرى المفروضة عند تاريخ التصفية.	

Source : Article (05,06) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

و في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يمكن إدخال رأس المال التكميلي في حساب رأس المال التّنظيمي إلاّ في حدود مبلغ 50 % من رأس المال الأساسي.[1]

لقد عملت البنوك الجزائرية بالعناصر السابقة الذكر لحساب رأس المال التنظيمي ابتداء من سنة 1995 حتى نهاية أكتوبر 2014، لكن منذ سنة 2014 تغيرت العناصر المشكلة

[1] Article (07) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

لرأس المال التنظيمي وفق النظام رقم (14-01) و أصبحت عناصره تحسب مثل ما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (5-2) : تركيبة رأس المال التّنظيمي للبنوك الجزائرية منذ أكتوبر 2014

الشرائح	**العناصر المقبولة**	**العناصر المستبعدة**
الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier 1)	- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛ - العلاوات ذات الصلة برأس المال؛ - الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم؛ - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛ - المؤونات القانونية؛ - ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب و الأرباح المرتقب توزيعها.	- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛ - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛ - النواتج العاجزة قيد التخصيص؛ - الأصول الثابتة غير المادية الصافية؛ - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات؛ - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛ - 50% من مبلغ المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي (Tier 2)	- 50% من مبلغ إعادة التقييم؛ - 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة؛ - مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛ - سندات المساهمة و سندات أخرى ذات مدة غير محددة؛ - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات؛ - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	- 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المادتين (09،10) من النظام رقم(14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، أنظر الملحق رقم (04): طريقة حساب رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية ابتداءا من سنة 2014.

الفرع الثاني: تغطية المخاطر البنكية و ترجيحها:

لقد عرفت البنوك الجزائرية طريقتين لحساب نسبة الملاءة المالية الأولى خلال الفترة (1995-2014) و يتم الاعتماد فيها على نفس معادلة اتفاقية بازل الأولى –نسبة كوك–، والطريقة الثانية ابتداءا من أكتوبر 2014 إلى يومنا هذا و ذلك وفقا لمعادلة اتفاقية بازل الثانية.

1- تغطية المخاطر و ترجيحها خلال الفترة (1995-2014): " تضمنت قواعد الحذر المطبقة على البنوك الجزائرية خلال هذه الفترة نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (قروض مختلفة)، أو خارج الميزانية، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0 % إلى 100 %) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية، فبالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد طرح المخصصات و الضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين "[1] مثل ما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (5-3): معدلات ترجيح مخاطر أصول ميزانية البنوك الجزائرية خلال الفترة (1995-2014)

مخاطر عناصر الأصول	معامل الترجيح
– قروض للزبائن: تضم الأوراق المخصومة، القرض الايجاري و الحسابات المدينة؛ – قروض للمستخدمين؛ – سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية؛ – الموجودات الثابتة .	%100
– قروض للبنوك و المؤسسات المالية من الخارج : تضم الحسابات العادية، التوظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج .	%20
– قروض للبنوك و المؤسسات المالية التي تعمل في الجزائر: تضم الحسابات العادية، التوظيفات، سندات التوظيف و المساهمة للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	%5
– حقوق على الدولة أو ما يشابهها: تضم سندات الدولة، سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة، حقوق أخرى على الدولة و الودائع لدى بنك الجزائر.	%0

Source : Article (11) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[1] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 183.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربع أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (5-4) : ترجيح مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية خلال الفترة (1995-2014)

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	% 0	الدولة، البريد و المواصلات ،بنك الجزائر، الخزينة العمومية	% 0
خطر متواضع	% 20	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	% 20
خطر متوسط	% 50	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج	% 50
خطر مرتفع	% 100	زبائن آخرين	% 100

المصدر : سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 205.

و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح بهذه النسبة في 30 جوان و 31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت و ذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.[1]

2- تغطية المخاطر و ترجيحها ابتداء من أكتوبر 2014: تغيرت عملية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية ابتداء من أكتوبر 2014، و ذلك وفقا للائحة التنظيمية رقم (14-01) و أصبحت تحسب نسبة الملاءة الجديدة وفق معادلة اتفاقية بازل الثانية، حيث أضيفت مخاطر جديدة و استحدثت أساليب ترجيح المخاطر البنكية، فأصبحت عملية حساب نسبة الملاءة المالية تمر بالمراحل التالية:

- حساب رأس المال التنظيمي بجمع رأس المال الأساسي و رأس المال التكميلي[2]؛
- حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان من خلال تبويب أصول البنك في مجموعات ثم ضرب قيمة الأصل في وزن المخاطرة المناظرة له، و تستعمل الجزائر الأسلوب المعياري الموضوع من طرف لجنة بازل (2)، ويتم حسب المراحل التالية:

[1] Article (13) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[2] للاطلاع على كيفية حساب رأس المال التنظيمي أنظر الملحق رقم (04) طريقة حساب رأس المال التّنظيمي.

- ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب[1]، وفق تنقيط مؤسسات التقييم الدولية*، مثل ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (5-5): أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين لدى البنوك الجزائرية.

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى BB^-	B^+ إلى B^-	أقل من B^-	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقرضين السياديين	% 0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المستحقات على الهيئات العمومية	% 20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك:							
أجل استحقاق يفوق 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
أجل استحقاق أقل أويساوي 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المادة (14) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

- ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين[2]؛
- ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقات المصنفة[3]؛
- ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى[4]؛
- ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية[5]؛
- و في الأخير حساب الأصول المرجحة لمخاطر القرض، بجمع صافي المخاطر المرجحة الخاصة بكل نوع من أنواع أصول البنك داخل و خارج الميزانية التي تكلمنا عنها في النقاط السابقة[6].

---

[1] أنظر الملحق رقم (05): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب للبنوك الجزائرية.

[*] مؤسسات التقييم الدولية هي هيئات متخصصة في التنقيط الائتماني للدول من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفق معايير معينة، و من أشهرها نذكر ستاندار أند بورز و فيتش.

[2] أنظر الملحق رقم (06): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين للبنوك الجزائرية.

[3] أنظر الملحق رقم (07): ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية.

[4] أنظر الملحق رقم (08): ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى للبنوك الجزائرية.

[5] أنظر الملحق رقم (09): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية للبنوك الجزائرية.

[6] أنظر الملحق رقم (10): حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان لدى البنوك الجزائرية.

- حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية[1]، حيث يطبق بنك الجزائر أسلوب المؤشر الأساسي الذي وضع من طرف لجنة بازل منذ سنة 2004، فوِفق هذا الأسلوب " يتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية بضرب المعامل α – حيث 15% = α– في إجمالي الإيرادات لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا "[2] و من ثم تقسم على 3 للحصول على المتوسط.
- حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق وفق الأسلوب المعياري الذي وضع من طرف لجنة بازل سنة 1996 و تمر بمراحل ثلاث التالية:

- حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التداول [3]، حيث "يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العام* المرتبط بالتطور الشّامل للأسواق الذي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص** المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر"[4]؛

---

[1] أنظر الملحق رقم (11): حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية للبنوك الجزائرية.

[2] François Desmicht, op.cit, p 272.

[3] أنظر الملحق رقم (12): حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التداول في البنوك الجزائرية.

* يقيس الخطر العام خطر الخسارة الذي ينتج عن تغيير في سعر الفائدة في السوق، الذي يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فلحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها. و تخصص لها الترجيحات الآتية: 0,5 % بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة، 1 % بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة و خمس سنوات، 2 % بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات، أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2 %، أنظر في ذلك: المادة (25) من النظام (14–01).

** ينتج الخطر الخاص عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص ، و يتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف: 0 % للمخاطر على الدولة الجزائرية و تجزئتها، 0,5 % للمصدرين المنقطين من AAA إلى AA^+، 1 % للمصدرين المنقطين من A إلى BB^-، 2 % للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB^- و 2 % للمصدرين غير المنقطين. أنظر في ذلك: المادة (26) من النظام رقم (14–01).

[4] المادة (24) من النظام رقم (14–01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك.

- حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصرف[1]، حيث وضع المشرع الجزائري نسبة لتغطية مخاطر الصرف " تساوي 10 % متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة" [2].
- حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق بجمع المتطلبات الخاصة بخطر الوضعية على محفظة التداول مع المتطلبات الخاصة بخطر الصرف[3].

المبحث الثالث: تطوير عملية الرّقابة و الحوكمة البنكية الجزائرية لتتوافق مع النّظم الإحترازية العالمية:

تهدف مبادئ الرقابة الاحترازية إلى تحفيز سلطات الرقابة البنكية على التأكد من أن البنوك تمتلك نظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسمالها وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، و تقوم الرقابة البنكية الاحترازية في الجزائر على مجموعة من الاعتبارات القانونية التي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تدعيم الرّقابة البنكية:

بهدف التطبيق الجيد للقواعد الاحترازية لمواجهة المخاطر البنكية أدخلت المنظومة البنكية الجزائرية عدّة إصلاحات على القوانين التي تحكم الرقابة البنكية، بشقيها الداخلي و الخارجي.

الفرع الأول: تدعيم أنظمة الرّقابة الدّاخلية للبنوك الجزائرية:

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة، و لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، و تستند هذه الرقابة على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، من خلال

[1] أنظر الملحق رقم (13): حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصرف لدى البنوك الجزائرية.

[2] المادة (28) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[3] أنظر الملحق رقم (14): حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للبنوك الجزائرية.

اتباع وسائل و إجراءات للتأكد من الصحة المحاسبية، و حماية أصول البنك و رفع كفاءة الموظفين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.[1]

و توافقا مع مبادئ لجنة بازل لرقابة بنكية داخلية فعالة لسنة 1998، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03) الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرّقابة الدّاخلية البنكية، فبموجب هذا النظام يجب على البنوك عند قيامها بالرقابة الداخلية احترام المحاور التالية [2]:

1- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الدّاخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و كذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

2- التّنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات: و يهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك مع التنظيمات المعمول بها.

3- أنظمة تقييم المخاطر و النّتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، و وضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق و مخاطر معدل الفائدة و الصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

4- أنظمة الرّقابة و التّحكم في المخاطر: و هي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض و معدل الفائدة و الصرف من خلال تقديرها، و وضع حدود دنيا و قصوى لها.

5- نظام التّوثيق و الإعلام: و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

" لكن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، و قد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما يتعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي تواجهها، بعد ذلك أصدر

---

[1] صندوق النقد العربي، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ص 08، متاح على: http://www.amf.org.ae/ar/content ، تاريخ التسجيل: 2009/12/20، اطلع عليه بتاريخ: 2016/09/20.

[2] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص ص 215-216. و **Article (03) du règlement N°02-03 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et des établissements financiers.**

بنك الجزائر النظام رقم (11-03) المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الذي يعتبر كتكملة لما ورد في النظام (02-03)، حيث يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلي لمنح القروض و الاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدي، كما يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة و القروض المتحصل عليها، و شروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر و تسيير السيولة "[1]، و بتاريخ "28 نوفمبر 2011 أصدر بنك الجزائر النظام رقم (11-08) "[2] المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، و هو لا يختلف كثيرا عن النظام (02-03) لسنة 2002 إلا أنه يؤكد هذه المرة و بوضوح على أهمية دور مجلس الإدارة و الإدارة العليا في تطبيق الحوكمة البنكية.

الفرع الثاني: تدعيم عملية الرّقابة الخارجية على البنوك :

كمثيلاتها في مختلف أنحاء العالم، تمارس وظيفة الإشراف في الجزائر على أساس الرقابة الوثائقية المستمرة بالإضافة إلى الرقابة الميدانية على البنوك و المؤسسات المالية، و هذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة، و المكلفة بالقيام بكل عمليات الرقابة و التفتيش لصالح اللجنة المصرفية.

و هدف السلطة النقدية من وراء القيام بوظيفة الرقابة الخارجية هو تحقيق ما يأتي[3]:

- ضمان سلامة و متانة القطاع البنكي؛
- السهر على تحسين الإدارة الاحترازية للمخاطر من طرف البنوك؛
- ضمان مصداقية التقارير الدورية المقدمة من طرف البنوك لبنك الجزائر؛
- السهر على احترام البنوك للقواعد التنظيمية و التشريعية للمهنة المصرفية، خاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛
- ضمان التطبيق الجيد لإجراءات الرقابة الداخلية للبنوك.

---

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 216.

[2] Règlement n°11-08 du 28 novembre 2011 relatif au contrôle interne des banques et établissement financiers.

[3] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p 102.

1- الرّقابة الوثائقية: تعتمد وظيفة الرقابة الوثائقية على التقارير و المعلومات المرسلة من قبل البنوك للهيئة المكلفة بهذه الوظيفة على مستوى بنك الجزائر و هي " المديرية العامة للمفتشية العامة "[*]، هذه التقارير تسمح للمديرية بالرقابة المستمرة لأوضاع البنوك – تحليل احترازي كلي لكافة القطاع البنكي– و الرقابة على كل بنك على حدة – تحليل احترازي جزئي– منذ سنة 2009.

و يهدف هذا النوع من الرقابة إلى الكشف المبكر عن نقاط الضعف انطلاقا من تحليل المعلومات المصرح بها من طرف البنك، و إعداد تقارير بشأن حالة البنك، التي تحال إلى اللّجنة المصرفية خاصة في حالة ارتكاب مخالفات أو تحمل مخاطر كبيرة من طرف البنك المعني.

و في إطار قيام المديرية العامة للمفتشية العامة بعملية الرقابة الوثائقية " خلال سنة 2014 كشفت عملية تحليل التقارير المقدمة من طرف البنوك في إطار الرقابة الوثائقية عن 66 حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية و القوانين المصرفية بعدما كانت 64 حالة سنة 2013، فارتبطت هذه الحالات أساسا بعدم الامتثال لصافي الموجودات في 53 % من الحالات، أما باقي المخالفات فتخص في 21 % تجاوز الحد الأدنى لنسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد المتعلقة بستة بنوك، و 15 % من الحالات تتعلق بعدم احترام نسبة السيولة الحالية لخمسة بنوك، و 8 % متعلقة بعدم الامتثال لقواعد الصرف لثلاثة بنوك، في حين أن 3% من المخالفات لها صلة بنسبة الملاءة المالية و رأس المال الأساسي لمؤسستي قرض "[1].

و عموما، فإن نقاط ضعف البنوك التي تم الكشف عنها سنة 2014، في إطار الرقابة الوثائقية، تتمثل فيما يأتي [2]:

- عدم ملائمة الرقابة على العمليات و الإجراءات الداخلية، لا سيما فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، و إدارة مخاطر الائتمان و التشغيل نتيجة عدم تحديث هذه الإجراءات؛
- تنظيم غير كاف للرقابة الدورية نظرا لنقص الموارد البشرية المؤهلة؛

[*] أنظر : الشكل رقم (5-1) الخاص بهيكل بنك الجزائر، صفحة 198 من هذا الفصل.

[1] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p p 102-103.

[2] Ibid, p 103.

- نظام تحديد و تقييم و قياس المخاطر غير مكتمل، كما أن الإجراءات المتبعة من طرف البنوك لا تغطي جميع المخاطر المحتملة؛
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة إذا ما حدثت؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نتيجة لعدم الامتثال لقواعد الحوكمة الرشيدة لدى البنوك العمومية.

2- الرّقابة الميدانية: تعتبر الرقابة الميدانية الركيزة الثانية لوظيفة الإشراف البنكي، فهي تسمح بالتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل البنوك لبنك الجزائر، " و سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب النشاط فتتم الرقابة الميدانية طبقا للبرنامج المسطر وفقا للجنة المصرفية "[1]، كما تقيم الرقابة الميدانية أيضا حوكمة و إدارة المؤسسة التي تم تفتيشها، كل هذه الجوانب لا يمكن الإحاطة بها من خلال الرقابة الوثائقية.

و في إطار البرنامج السنوي الذي تعده و تقوم به اللجنة المصرفية، توافق هذه الأخيرة على برنامج سنوي يضم مجموعة من مهمات الرقابة الميدانية، التي يمكن أن تجري تحت أشكال مختلفة، فعادة تأخذ هذه المهمات الطابع العام حيث تلم بجميع مخاطر و أقسام المؤسسة محل الرقابة، كما يمكن أن تكون محدودة في نطاق معين أي مهام موجهة لتقييم جانب معين من جوانب الخدمات المصرفية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون هذه المهمات محددة و فجائية – لم يعلن عنها مسبقا– بأمر من بنك الجزائر، في إطار صلاحياته الجديدة المسندة في الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض، و المتمثلة في المحافظة على الاستقرار المالي.

و على سبيل المثال لا الحصر، فإن الهيكل الإداري المسؤول عن الرقابة الميدانية قام خلال السنة المالية 2014، بخطة عمل تضم " اثنين و ثلاثين (32) مهمة، تغطي الجوانب التالية: الرقابة الكلية (06 ست مهمات)، تقييم محفظة الائتمان (03 ثلاث مهمات)، مهمات التحقيق الخاصة (19 تسعة عشر مهمة)، التجارة الخارجية (04 أربع مهمات)"[2].

---

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 229.

[2] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p 104.

المطلب الثاني: المجهودات المبذولة في سبيل تطوير الإشراف و الحوكمة البنكية:

بذلت السلطة النقدية الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل إرساء مبادئ لجان بازل الثلاث واللوائح المرافقة لها، من خلال تطوير وظيفة إدارة المخاطر، الرّقابة و الحوكمة البنكية.

الفرع الأول: أشغال تطوير وظيفة الإشراف و الرّقابة:

بهدف التنبؤ و الوقاية من المخاطر سواء من طرف البنوك نفسها أو السلطة النقدية، وكاستمرار للتدابير المتخذة في السنوات الأخيرة لتعزيز وظيفة الإشراف، عمل بنك الجزائر على مواصلة تطوير وتحديث وسائل الرقابة البنكية عملا بتوصيات بعثة صندوق النقد و البنك الدوليين و ذلك من خلال [1]:

- وضع نموذج متكامل و حيوي يدعى بـ Stress testing، هذا النموذج يستعمل من طرف صندوق النقد الدولي لاختبار درجة حساسية القطاع المالي لمجموعة من الضغوطات الاقتصادية الكلية، و يسمح النموذج بتقييم حساسية البنك أو مجموعة من البنوك بالنسبة لعوامل متغيرة تتعلق بمخاطر النشاط المصرفي، كاحتمال التخلف عن السداد، مخاطر تغيرات أسعار الفائدة أو السحب المفاجئ لعدد كبير من الودائع؛
- يسمح نموذج تقييم الحساسية Stress testing بتقييم سلامة القطاع البنكي ككل عن طريق المنظومة Systemwide، مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات القائمة بين المؤسسات الائتمانية – مخاطر العدوى– ، و أثر متغيرات الاقتصاد الكلي على القطاع البنكي؛
- إنشاء نظام للتصنيف البنكي Système de Notation Bancaire (S.N.B) في 2012، وهي طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة CAMELS التي تعتبر من أحسن الممارسات

[1] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p 101.

الدولية في مجال تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية، وتم تطبيقها، كمرحلة تجريبية، على مستوى بنكين؛[1]

- خلال سنة 2014 بدأ العمل بالتنسيق بين نظام التصنيف البنكي (S.N.B) و نموذج تقييم الحساسية Stress testing، بهدف تحسين إدارة المخاطر و الرقابة البنكية؛
- إنجاز مشروع يسمى بـ SYNOBA يتعلق باستخدام التقارير المالية و الاحترازية المقدمة من طرف البنوك بطريقة آلية، نظرا للتغيرات التي تطرأ على هذه التقارير و ضرورة معالجتها في الحد الأدنى من الوقت، و يعتبر هذا المشروع جزء من تنفيذ نظام التصنيف البنكي (S.N.B) الذي عمم خلال سنة 2013، و ذلك بهدف التكيف مع النظم الاحترازية الجديدة.

الفرع الثاني: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية:

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، حتى أن هذا المصطلح لم يلقَ الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن وبعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي I.M.F والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت بـ " لجنة الحكم الراشد" وحتى إن كان تأسيس هذه اللجنة موجها لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنّه نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار فيها.[2]

---

[1] بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2012 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013**، تقرير ديسمبر 2013، ص 17، متاح على: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventions/APN_2013.pdf اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/15.

[2] عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 21.

أما في المجال البنكي، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية، ومن بينها:

1- سن قوانين معزّزة لتطبيق مبادئ الحوكمة البنكية [1]: ومن أهم هذه القوانين، نجد:

- أنظمة الرّقابة الدّاخلية في البنوك: حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03) المتعلق بالرّقابة الدّاخلية للبنوك المعدل و المتمم بالنظام رقم (11-08) لسنة 2011، والذي يؤكد على أهمية دور مجلس الإدارة و الإدارة العليا في تطبيق الحوكمة البنكية؛
- أنظمة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال: وقد صدر في هذا الصدد الأمر(03-01) المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛
- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: وذلك من خلال إصدار الأمر رقم (96-22) المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛
- تأسيس بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، ومع أنّ هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال؛
- إصدار القانون (06-01) الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته؛

2- تطوير أنشطة البنوك [2]: حرص بنك الجزائر على تطوير أنشطة البنوك و الذي يشكل نقلة نوعية في العمل المصرفي بما يتماشى مع المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية، وقد فتح الباب أمام البنوك لتقديم حزمة شاملة من الخدمات المالية في إطار ما يعرف بالبنوك

---

[1] أمال عياري، أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر –**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 06-07 ماي 2012، ص ص 15-16، (بتصرف).

[2] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 300.

الشاملة، فلم يعد دور البنك يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، بل توسع ليشمل خدمات الوكالة، الاستشارات المالية، إدارة المحافظ المالية، وعمليات الوساطة والإيجار والدفع والتحصيل والتعامل إلى جانب تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن بأدوات السوق النقدية، سرعة وتأمين العمليات البنكية من خلال نظام الدفع والمقاصة الآلي منذ سنة 2006.

وفي هذا الصدد استفادت البنوك الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الإتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الوطنية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدّولية ووضع مخطط مراقبة التسيير وفق الخطوات الآتية:

- وضع عقود الكفاءة الجديدة المنظمة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة؛
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق؛
- تحسين إدارة البنوك بالاعتماد على ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي بتطبيق البنوك للنظام المحاسبي والمالي الجديد.

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشّركات: في 2009/03/11 تم إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات، كون أنّ تطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة بين المؤسسات و القطاع البنكي، علما أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال. [1]

[1] أمال عياري، أبوبكر خوالد، مرجع سابق، ص 16.

لكن رغم التحسن في مجال الحوكمة البنكية إلا أنها بطيئة و غير كافية، حيث يرى صندوق النقد الدولي أن أوجه قصور حوكمة البنوك العمومية الجزائرية تتمثل أساسا في النقاط التالية [1]:

- المستوى المرتفع للقروض المتعثرة لدى البنوك العمومية يرجع إلى سوء الإدارة؛
- ضعف نظم الاتصال و تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بتسيير المخاطر؛
- استثمار البنوك في مجالات جديدة مثل قطاع السكن و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعرضها لمخاطر جديدة.

الفرع الثالث: مقارنة معايير اتّفاقيات بازل الثّلاث مع النّظم الإحترازية المطبقة في الجزائر:

من خلال ما سبق، اتضح لنا أن قواعد الحذر التي يتضمنها النظام البنكي الجزائري هي مستوحاة من التوصيات التي اقترحتها لجنة بازل، فنجد الكثير من أوجه التشابه، خاصة فيما يتعلق بحساب نسبة الملاءة و طرق ترجيح المخاطر البنكية، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد.

1- أوجه التّشابه: تشترك المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مع مقررات لجان بازل في بعض الجوانب منها:

- تلبي نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية شروط اتفاقية بازل الأولى، الثانية و الثالثة، التي بلغت في بازل (1) و (2) 8 %، و التي تم رفعها إلى 9,5 % في الجزائر سنة 2014 أي تفوق النسبة المحددة ضمن اتفاقية بازل الثالثة المتمثلة في 8 %؛
- إضافة وسادة الأمان حيث يجب على البنوك الجزائرية بالإضافة لنسبة الملاءة المالية أن تشكل وسادة أمان تقدر بـ 2,5 %، حتى يصبح معدل الملاءة المالي الكلي 12 % (9,5 %+2,5 %)، و هي نسبة تفوق تلك الموضوعة من طرف لجنة بازل (3) المقدرة بـ 10,5 %؛
- العناصر المكونة لرأس المال التنظيمي و العناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة البنكية؛[2]

---

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier**, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014, p 18.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 198.

- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها طريقة التحويل الواردة في معايير لجنة بازل الأولى؛
- إعطاء أهمية أكثر لرأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) حيث تقدر نسبتها بـ 7% في الجزائر ابتداء من سنة 2014، علما أن هذه النسبة حددت تحت إطار بازل (3) بـ 6 % بعد أن كانت تقدر بـ 4 % في ظل بازل (1) و (2)؛
- الأساليب المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقييم المخاطر البنكية تتماثل مع طرق ترجيح المخاطر وفق النظم الاحترازية العالمية حيث تستعمل الأسلوب المعياري لترجيح المخاطر الائتمانية، و الأسلوب المعياري أيضا الخاص بحساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق وأسلوب المؤشر الأساسي لحساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية؛
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بالنسبة لمقترض واحد و بالنسبة لمجموعة من المقترضين بين ما هو مطبق في الجزائر و معايير لجنة بازل؛
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها كذلك؛[1]
- امتثال تشريعات السلطة النقدية الجزائرية للتوصيات المقدمة من طرف لجنة بازل فيما يخص الرقابة الاحترازية الداخلية و الخارجية، و إدارة المخاطر البنكية؛
- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة من القوانين و التشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك و شروط إنشائها، ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية؛[2]
- تخصيص لجنة تسمى باللجنة المصرفية تهتم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد سير المهنة المصرفية، كما تسلط العقوبات على البنوك التي لا تحترم هذه القوانين؛[3]
- إنشاء هيئات تساعد على تسيير المخاطر البنكية منها مركزية المخاطر و مركزية عوارض الدفع و لجنة الإستقرار المالي؛

---

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 224.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 198.

[3] محمد للوشي، خليفة أسياء، **تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2016، ص 228.

- يحتوي النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع تم إنشاؤها بمقتضى الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 و هو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل؛[1]
- وضع إطار قانوني لتحديد متطلبات الحد الأدنى لنسبة السيولة الحالية التي تتطابق مع توصيات لجنة بازل (3) فيما يخص طريقة الحساب و العناصر المكونة لها؛
- يفرض بنك الجزائر في إطار تطبيق الحوكمة المصرفية على البنوك أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة، و ممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر و مدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها، و نتائجها و وضعيتها المالية، و كذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها؛[2]
- بالرغم من تأخر بنك الجزائر في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق و الخطر التشغيلي عند حساب نسبة الملاءة المالية إلا أن النظام رقم (14-01) أخذها في الحسبان.

2- أوجه الإختلاف: رغم أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و معايير لجنة بازل إلا أنه لاحظنا وجود الكثير من الاختلافات منها:

- تأخرت المنظومة البنكية الجزائرية في أخذ مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بعين الاعتبار عند حساب نسبة الملاءة المالية، حتى سنة 2014، علما أن لجنة بازل للرقابة البنكية أوصت بتغطية مخاطر السوق منذ تعديلات عام 1996، أما المخاطر التشغيلية فأدخلت منذ سنة 2004 تحت إطار بازل (2)؛
- تأخر في تطبيق نسبة الملاءة المالية عن ما حددته لجنة بازل الأولى و الذي كان نهاية سنة 1992، بالرغم من أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، إلا أنّ الجزائر بدأت في تطبيق نسبة الملاءة سنة 1995 تدريجيا بحيث في البداية حددت هذه النسبة بـ 4 %، و منحت التعليمة رقم (94- 74) المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية و تسيير البنوك و المؤسسات المالية، مدة تصل إلى خمس سنوات مع رفعها إلى معيار كوك البالغ 8 %؛

---

[1] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 224.

[2] المادتين (35-36) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

- اختلاف معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمس للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل (1) في معيار كفاية رأس المال تتراوح ما بين 0 %، إلى 10%، إلى 20 % إلى 50 % ف 100 %، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0% و 5% و 20 % و 100%؛[1]
- رغم تأكيد معايير بازل (3) على ضرورة توفر البنوك على نسبة صافي التمويل المستقر التي تهدف إلى وضع حدّ لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدّا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، لم يحدّد البنك المركزي الجزائري نسبة السيولة الإجبارية للبنوك على المدى المتوسط؛
- "تقترح اللجنة في إطار التقليل من تقلبات الدورة الاقتصادية تدابير للتخفيف من آثار صدمات الدورة الاقتصادية، حيث توصي بتقوية هامش رأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إلى 2,5 % لتغطية الخسائر خلال فترات الأزمات"[2]، و من الملاحظ أنه لم تؤخذ هذه التدابير في الحسبان عند سن القواعد الاحترازية في الجزائر لسنة 2014؛
- لم يعطِ بنك الجزائر أهمية لنسبة الرافعة المالية التي أضافتها اتفاقية بازل (3) تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في القطاع البنكي، حيث يجب ألاّ تقل نسبة الرافعة المالية عن 3 %؛
- انعدام الشفافية و الإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توفر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات المالية و مدى كفاءتها و معرفة قدرتها على إدارة المخاطر.[3]
- رغم اهتمام لجنة بازل بالحوكمة البنكية منذ سنة 1999 و ادخال عدّة تعديلات على مبادئها، إلا أنه إلى حد الآن لم تصدر أي تعليمة أو نظام من طرف بنك الجزائر خاص بتحديد مبادئ للحوكمة، تتوافق و مبادئ بازل لحوكمة بنكية رشيدة الواجب على البنوك الجزائرية احترامها.

---

[1] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص 199.

[2] Rachida Hennani, op.cit, p p 84-85.

[3] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 225.

خلاصة الفصل الخامس:

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم النّظم الإحترازية البنكية المعمول بها في القطاع البنكي الجزائري، و الّتي جاءت نتيجة للتأثُّر بما أصدرته لجنة بازل من معايير، بداية بالتعرُّف على تطوّر القطاع البنكي الجزائري و من ثمّ التّطرق إلى قواعد الحذر المطبّقة في الجزائر و مدى تطابقها مع ما أصدرته لجنة بازل للرّقابة البنكية من مقرّرات في اتفّاقياتها الأولى، الثانية و الثالثة، وسوف نلخِّص ما توصّلنا إليه من نتائج في النّقاط التّالية:

- عرف القطاع البنكي الجزائري منذ سنة 1990 صدور قوانين تعزّز التّنظيم الإحترازي خاصّة من جانب الرّقابة و إدارة المخاطر الإئتمانية، إلاّ أنّ بعض الجوانب لم تعطى لها الأهمية اللاّزمة خاصّة إطار الحوكمة و إدارة خطر السّيولة المستقرّة؛
- رغم تأخّر بنك الجزائر في تطبيق مقرّرات بازل (1 و 2 و 3) إلاّ أنّه هناك امتثال في التّشريعات الجزائرية للتّوصيات المقدّمة من طرف لجنة بازل فيما يخص الرّقابة الإحترازية الدّاخلية و الخارجية و إدارة المخاطر البنكية؛
- تمّ تقديم تعريف جديد لرأس المال التنظيمي و تعديل مكوناته سنة 2014، بالإضافة إلى رفع المتطلّبات الدّنيا لنسبة الملاءة المالية فبعدما كانت 8 % -من سنة 1999 إلى 2014- أصبحت 9,5 %؛
- إضافة المخاطر التّشغيلية و مخاطر السّوق عند حساب نسبة الملاءة المالية علمًا أنّها كانت تحسب على أساس المخاطر الإئتمانية فقط خلال الفترة (1995 – 2014)؛
- تطوّر الرّقابة البنكية الخارجية و يتجسد ذلك من خلال وضع بنك الجزائر خلال سنة 2013 لنموذج تقييم الحساسية Stress testing (التّابع لبرنامج تقييم الإستقرار المالي F.S.A.P المستعمل من طرف صندوق النّقد الدّولي) لاختبار درجة حساسية بنك أو مجموعة من البنوك بالنّسبة لعوامل متغيّرة تتعلق بمخاطر النّشاط المصرفي، مع الأخذ بعين الإعتبار مخاطر العدوى، بهدف تحسين إدارة المخاطر و الرّقابة البنكية؛
- عدم صدور أي نظام يتعلّق بتحديد مبادئ الحوكمة الواجب على البنوك الجزائرية احترامها.

بعدما تعرفنا على القطاع البنكي الجزائري و النظم الاحترازية المطبقة على المنظومة البنكية الجزائرية، سنتطرق في الفصل الموالي إلى تحليل أهم النسب التي تعبّر عن استقرار هذا القطاع.

الفصل السّادس:

أثر تطبيق النّظم الإحترازية

على البنوك الجزائرية خلال الفترة

(2009-2015)

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الخامس إلى مكونات القطاع البنكي الجزائري و الإصلاحات التي مر بها لتطبيق النّظم الإحترازية، سعيا منه لتعزيز الاستقرار المالي للبنوك و المؤسسات المالية، بواسطة تفعيل مبادئ الرقابة و الإشراف بما يتوافق و المعايير الدولية للجان بازل، قمنا في هذا الفصل بإجراء دراسة تحليلية لأهم مؤشرات الاستقرار المالي، المستعملة من طرف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي عند تطبيق برنامج تقييم الاستقرار المالي F.S.A.P، و المستعملة أيضا من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر للقيام بوظيفة الرقابة الوثائقية على البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك من خلال التنقل إلى هذه المديرية و التي تحصلنا منها على مختلف الاحصائيات و نسب الاستقرار المالي، كي يتسنى لنا توضيح مدى استقرار القطاع البنكي الجزائري و أهم المخاطر التي تواجه عينة الدراسة التي تكونت من عشرون بنكا منها ستة عمومية، بنك مختلط – بنك البركة – و ثلاثة عشر بنكا خاصا، و هي تمثل كافة البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2009–2015)، من خلال تحليل أهم نسب الاستقرار المالي و ذلك على النحو الوارد في المبحثين التاليين:

- تحليل نسب الملاءة المالية و نوعية أصول البنوك الجزائرية؛
- تحليل نسبة توزيع المخاطر، خطر السّيولة الحالية و مردودية البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: تحليل نسب الملاءة المالية و نوعية أصول البنوك الجزائرية:

كما رأينا في الفصل الخامس، قام بنك الجزائر بسن قوانين و قواعد احترازية تدخل في التماشي مع متطلبات كفاية رأس المال للجنة بازل (1، 2 و 3)، و نخص بالذكر التعليمة رقم (74–94) لسنة 1994 و بعدها النظام رقم (14–01) لعام 2014، لذا سنحاول في هذا المبحث إسقاط هذه التدابير على عينة الدراسة و معرفة مدى احترام البنوك للقوانين الصادرة عن السلطة النقدية الجزائرية.

المطلب الأول: التعرّف على عينة الدّراسة :

قبل الشروع في تحليل نسب الملاءة المالية، سنتعرف في هذا المطلب أولا على عينة الدراسة المكونة من كافة البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة الدّراسة، حيث يتكون القطاع البنكي الجزائري حاليا من عشرين (20) بنكا منها ستة (06) بنوك عمومية، بنك مختلط واحد و ثلاثة عشر (13) بنكاً خاصاً، تم تأسيس معظم البنوك العمومية في سنوات الستينيات مباشرة بعد الاستقلال، أما البنوك الخاصة فقد دخلت إلى الساحة البنكية الجزائرية ابتداء من سنة 1988 بعد صدور القانون رقم (88–01) المتعلق باستقلالية المؤسسات، المعدل والمتمم بقانون النقد والقرض (90– 10) الذي فتح المجال أمام البنوك الخاصة لتمارس نشاطها في الجزائر.

و يتميز هذا القطاع بمستوى ضعيف للوساطة المالية حيث " قدر القرض الكلي المقدم للاقتصاد بـ 27% من الناتج المحلي الخام P.I.B في 2012 "[1] و تجدر بنا الإشارة إلى أن القروض المقدمة للقطاع الخاص لا تزال منخفضة نسبيا مقارنة مع البلدان الأخرى، رغم الدعم المقدم من طرف الدولة بهدف تحفيز تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا راجع إلى [2]:

- بُطئ تطبيق الاصلاحات الهيكلية التي تعرقل تطوّر القطاع الخاص؛

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 09.
[2] Ibid, p p 08-10.

- الإطار التّنظيمي للقطاع المالي ما زال في طريق النّمو؛
- البنية التحتية للقطاع البنكي غير متطورة، بالإضافة للتغطية المحدودة لمركزية مخاطر القروض؛
- تغلب طابع القروض الموجهة من طرف الدولة و أنواع أخرى من الدعم، كما أن البنوك العمومية تطبق سياسة و أوليات الحكومة فحسب مما يعرقل تطورها المالي؛
- الحكومة الجزائرية تفرض نسب ضرائب عالية على المؤسسات الخاصة مما يقلل من قدرتها على الاقتراض.

الفرع الأول: البنوك العمومية :

و تتشكل من ستة بنوك ذات رأس مال عمومي و هي [1]:

1- البنك الوطني الجزائري BNA: أنشئ في 1966/06/13 كبنك تجاري، متخصص في تمويل المؤسسات الفلاحية و غير الفلاحية، لكن منذ سنة 1982 أصبحت مهمة تمويل المؤسسات الفلاحية من وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، و أصبح BNA يمول بشكل كبير قطاعي الصناعة و التجارة، و " يضم حاليا البنك 211 وكالة موزعة على التراب الوطني"[2].

2- القرض الشّعبي الجزائري CPA: تأسس في 1967/05/11 بصفته بنك تجاري متخصص في تمويل مختلف الصناعات الحرة كالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، و " يضم حاليا البنك 143 وكالة موزعة على التراب الوطني"[3].

---

[1] الملحق الأول من المقرر رقم (11-01) المؤرخ في 23 صفر عام 1432 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2011، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. و
Ammour Benhalima, op.cit, p p 47-50.

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري، متاح على: http://www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/presentation-de-la-bna.html ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[3] وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم (199)، البليدة، تاريخ الحصول على المعلومة: 2017/05/17.

3- الصّندوق الوطني للتّوفير و الإحتياط (بنك) CNEP(Banque): أنشأ في 1964/08/10 كمؤسسة مالية غير بنكية، لكن منذ أفريل 1997 أصبح بنكا للإسكان يساهم في تمويل مختلف برامج الإسكان الجماعي، و " يضم حاليا البنك 214 وكالة موزعة على التراب الوطني"[1].

4- بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس بتاريخ 1967/10/01، يهدف إلى تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع مختلف الدول، لكن في الواقع يقوم BEA بكافة الأعمال المصرفية، و " يضم حاليا البنك 95 وكالة موزعة على التراب الوطني"[2].

5- بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفية BADR: تأسس في 1982/03/13، كبنك تجاري مهمته الأساسية هي المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة، و " يضم حاليا البنك أكثر من 300 وكالة موزعة على التراب الوطني"[3].

6- بنك التّنمية المحلّية BDL: تأسس في 1985/04/30، كبنك تجاري يساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للهيئات المحلية، و " يضم حاليا البنك 152 وكالة موزعة على التراب الوطني"[4].

---

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (بنك)، متاح على: https://ebank.cnepbanque.dz/Services ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[2] الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي، متاح على: https://www.bea.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[3] الموقع الرسمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، متاح على: https://www.badr-bank.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[4] الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية، متاح على: http://www.bdl.dz/Algerie ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

الفرع الثاني: البنوك الخاصّة:

و تتشكل من بنك البركة المختلط و ثلاثة عشر بنكا خاصا على النّحو التالي [1]:

1- بنك البركة الجزائري AL BARAKA BANQUE: تم إنشاؤه في 1990/12/06، بالشراكة بين مجمع دلاه البركة (السعودي) le groupe Dallah Al Baraka و بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائري) BADR، في شكل بنك شامل يقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، و " يضم بنك البركة الجزائري 30 وكالة موزعة على أهم الولايات"[2].

2- سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك) CITIBANK: بدأ عمله في الجزائر على شكل مكتب علاقات منذ سنة 1992، بعدها أنشأ فرع سنة 1998 ينشط في مجال الاستثمار الخارجي، تسيير الخزينة و الصيرفة الالكترونية.

3- المؤسّسة العربية المصرفية- الجزائر ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE (ABC): هي فرع من المؤسسة العربية المصرفية للبحرين، و قبل بداية عمله كبنك بدأ بفتح مكتب علاقات سنة 1995، و " المؤسسة العربية المصرفية تضم حاليا 24 وكالة موزعة على أهم الولايات"[3].

4- نتيكسيس الجزائر NATIXIS: هو فرع لبنك فرنسي منح له الاعتماد سنة 2000 لإنشاء بنك شامل، و " نتكسيس الجزائر يضم حاليا 28 وكالة موزعة على أهم المدن الشمالية"[4].

---

[1] Banque d'Algérie, **Décision N° 15-01,** du 4 janvier 2015 portant publication de la liste des banques et de la liste des établissements financiers agréés en Algérie, Et KPMG, op.cit, p p 13-17.

[2] ALBARAKA, **Rapport annuel 2015**, p 26.

[3] الموقع الرّسمي للمؤسسة العربية المصرفية–الجزائر، متاح على: https://www.bank-abc.com/Ar/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[4] الموقع الرّسمي لنتيكسيس الجزائر، متاح على: http://www.natixis.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

5- سوسييتي جينيرال- الجزائر SOCIETE GENERALE ALGERIE:

هو بنك تجاري تابع 100% لبنك سوسييتي جينيرال فرنسا، أنشأ سنة 2000 بصفته بنك شامل، و"سوسييتي جينيرال- الجزائر تضم حاليا 87 وكالة موزعة على أهم الولايات"[1].

6- بي.ن.بي باريباس - الجزائر B.N.P PARIBAS AL DJAZAIR:

هو بنك تابع 100% لبنك بي.ن.بي باريباس فرنسا، بدأ عمله في الجزائر في شكل مكتب تمثيل، ثم منح له الاعتماد لمزاولة نشاطه كبنك في جانفي 2002، و " البنك يضم حاليا 71 وكالة موزعة على أهم الولايات"[2].

7- البنك العربي – الجزائر (فرع بنك) ARAB BANK PLC ALGERIA:

هو فرع لبنك أجنبي اعتمد سنة 2001 و منح له صفة بنك شامل، و " البنك يضم حاليا 08 وكالات موزعة على أهم المدن الجزائرية"[3].

8- بنك الخليج – الجزائر GULF BANK ALGERIA: يعتبر فرع من مجمع شركة الكويت Kuwait project company تم اعتماده سنة 2004 بصفته بنك شامل، يقدم خدمات بنكية ربوية وخدمات بنكية إسلامية، و " البنك يضم حاليا 63 وكالة موزعة على أهم المدن الجزائرية"[4].

9- ترست بنك - الجزائر TRUST BANK ALGERIA: تم اعتماده سنة 2002 في شكل بنك شامل، و " البنك يضم حاليا 20 وكالة موزعة على أهم المدن الجزائرية"[5].

---

[1] الموقع الرّسمي لسوسييتي جينيرال الجزائر، متاح على: https://www.societegenerale.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[2] الموقع الرّسمي لـ بي.ن.بي باريباس الجزائر، متاح على: http://www.bnpparibas.dz/nous-connaitre، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[3] الموقع الرّسمي للبنك العربي الجزائر، متاح على: http://www.arabbank.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[4] الموقع الرّسمي للبنك الخليج الجزائر، متاح على: https://www.agb.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[5] الموقع الرّسمي لترست بنك الجزائر، متاح على: http://www.trustbank.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

10- بنك الإسكان للتّجارة و التّمويل – الجزائر HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE: هو فرع لبنك الإسكان للتجارة و التمويل، بدأ العمل منذ منحه الاعتماد سنة 2003، و " البنك يضم حاليا 07 وكالات موزعة على أكبر المدن الشمالية"[1].

11- فرنس بنك - الجزائر FRANSBANK AL-DJAZAIR: هو فرع لبنك لبناني تأسس سنة 2006 و منح له الاعتماد للقيام بكافة أعمال البنوك في 2010، و " البنك يضم حاليا 05 وكالات موزعة على أهم المدن الجزائرية"[2].

12- كاليون - الجزائر CALYON-ALGERIE-SPA: هو بنك تابع 100% لبنك كاليون فرنسا التابع بدوره إلى المجمع الفرنسي للقرض الزراعي، حيث تم تأسيس الفرع على شكل بنك شامل سنة 2007، و " البنك يضم حاليا 01 وكالة واحدة تقع بالجزائر العاصمة، و في 25 سبتمبر 2011 أصبح يسمى بـ Crédit Agricole Corporate and Investment Bank – Algérie "[3].

13- إيتش.أس.بي.سي – الجزائر (فرع بنك) H.S.B.C ALGERIE: أنشأ سنة 2008 باعتباره فرع لبنك إيتش.أس.بي.سي يقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية، و " البنك يضم حاليا 03 وكالات"[4].

---

[1] الموقع الرّسمي لبنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر، متاح على: https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/nos-agences ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[2] الموقع الرّسمي لفرنس بنك الجزائر، متاح على: https://www.fransabank.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[3] الموقع الرّسمي للبنوك العاملة و المعتمدة في الجزائر، متاح على: http://www.algerianbanks.com/index.php/calyon-algerie ، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

[4] الموقع الرّسمي لـ إيتش.أس.بي.سي الجزائر، متاح على: http://www.algeria.hsbc.com، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

14- مصرف السّلام - الجزائر AL SALAM BANK-ALGERIA –SPA:

تأسس عام 2008، لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، و " البنك يضم حاليا 07 وكالات موزعة على أهم المدن الشمالية"[1].

بعدما قمنا بالتعريف الموجز لكافة البنوك العاملة في الجزائر العمومية منها و الخاصة خلال فترة الدّراسة، سنمرّ الآن إلى تحليل بعض نسب الإستقرار المالي المستعملة من طرف المديرية العامّة للمفتشية العامّة لبنك الجزائر في الرّقابة الوثائقية على البنوك.

المطلب الثاني: تحليل نسب الملاءة المالية لعينة الدّراسة خلال الفترة (2009-2015):

تعتبر نسب الملاءة المالية من أهم النسب على مستوى العالم لتقييم الاستقرار المالي للقطاع البنكي، حيث كلما انخفض احتمال اعسار البنك ارتفع بذلك درجة ملاءته المالية، و من بين أهم نسب الملاءة التي تقوم المديرية العامّة للمفتشية العامّة بالرّقابة عليها هي:

- متطلّبات رأس المال التّنظيمي (CAR)؛
- متطلّبات رأس المال الأساسي (Tier 1).

و هي نفس النسب التي توصى لجنة بازل بحسابها و الرقابة عليها.

الفرع الأول: تحليل متطلّبات رأس المال التّنظيمي (CAR):

تعبّر هذه المتطلبات عن النسبة بين رأس المال التنظيمي – الذي يضم رأس المال الأساسي و رأس المال التكميلي- و المخاطر البنكية المرجحة كما وضحناه في الفصل السابق*.

---

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، متاح على: http://www.alsalamalgeria.com، اطلع عليه بتاريخ: 2017/04/15.

* للاطلاع على مكونات رأس المال التنظيمي و كيفية حساب نسبة الملاءة المالية أنظر الفصل الخامس، ص ص 214-222.

1- عرض النّسبة: سنعرض من خلال الجدول الموالي تطور نسبة الملاءة المالية (CAR) خلال الفترة (2009-2015)، بالنّسبة للبنوك العمومية و البنوك الخاصة مجمعة بالإضافة إلى النسبة الخاصة بكل بنك على حدة ثم بالنسبة لكافة البنوك.

الجدول رقم (6-1): تطوّر متطلّبات رأس المال التّنظيمي (CAR) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)

الوحدة: (%)، النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	22,17	33,73	21,41	18,22	24,87	11,59	15,03
CPA	19,66	25,48	22,48	21,82	18,02	12,60	11,20
CNEP-Banque	13,37	15,05	16,65	12,42	10,90	8,13	7,77
BEA	31,29	35,53	43,81	44,01	29,27	27,06	23,87
BADR	14,43	21,07	17,41	16,60	13,80	11,34	12,29
BDL	21,70	19,53	15,90	11,67	9,33	7,35	11,83
AL BARAKA	24,96	31,53	31,46	31,15	30,07	20,41	14,99
FRANSABANK	608,88	133,14	75,24	70,97	86,41	71,56	56,14
CITI BANK	129,35	75,10	72,70	87,31	52,61	26,92	31,70
ABC	109,08	84,94	87,38	91,52	69,17	35,55	23,76
NATIXIS	23,51	23,83	24,40	24,13	23,38	14,19	16,10
SGA	23,10	15,89	16,62	19,19	17,92	11,86	12,62
BNP	19,51	18,37	20,01	19,83	16,74	11,91	12,05
AB PLC	140,78	66,77	52,45	68,85	34,01	22,08	13,74
GULF BANK	41,04	42,96	25,85	22,71	22,08	15,46	14,86
TRUST	48,28	43,92	46,95	57,67	43,80	33,35	34,56
HOUSING	143,38	121,24	79,16	63,77	57,15	33,13	29,45
CALYON	96,57	79,77	83,43	90,26	51,94	34,50	46,77
HSBC	200,53	58,46	31,08	37,59	30,83	23,47	21,14
AL SALAM	293,18	188,49	65,10	44,66	41,61	40,98	39,87
Banques Publiques البنوك العمومية	**21,16**	**27,01**	**24,15**	**21,56**	**19,50**	**13,58**	**14,61**
Banques Privées البنوك الخاصة	**43,89**	**38,35**	**35,11**	**35,34**	**30,05**	**20,56**	**19,27**
كافة البنوك	**24,47**	**29,15**	**26,03**	**23,72**	**21,42**	**14,79**	**15,50**

النّسب الّتي لا تلبّي الحدّ الأدنى لمتطلّبات رأس المال التّنظيمي (CAR).

Source: Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction de contrôle sur pièce.

الشكل رقم (6-1): تطوّر نسبة رأس المال التّنظيمي للبنوك العمومية و البنوك الخاصة و كافّة البنوك خلال الفترة (2009-2015).

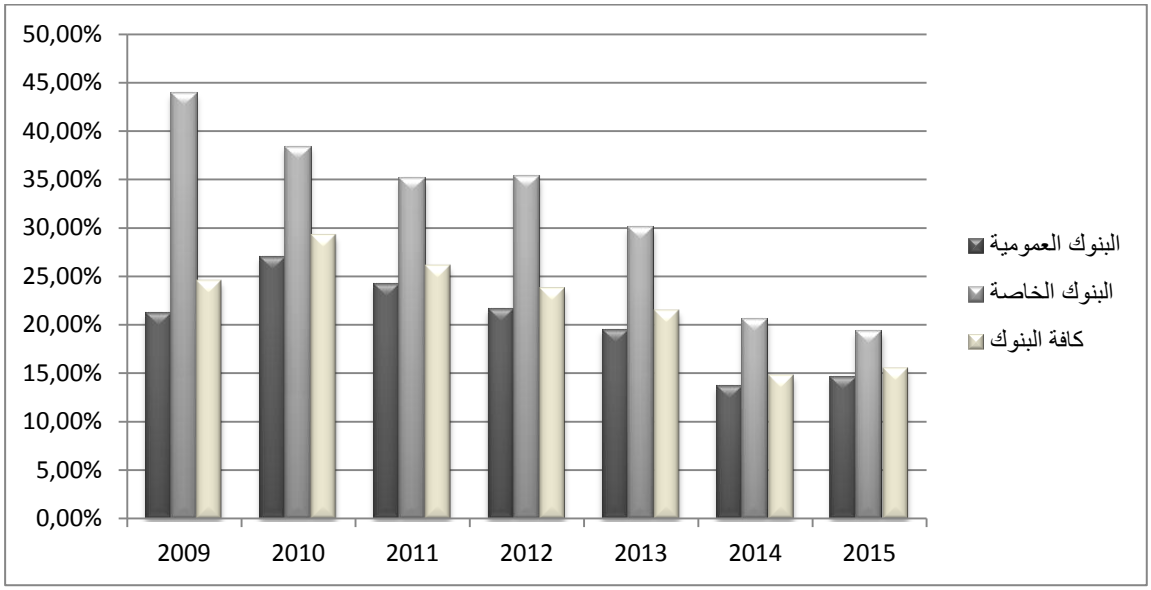

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم (6-1)

2- تقييم نسبة متطلّبات رأس المال التّنظيمي للبنوك: يتبين لنا من خلال الجدول رقم (6-1) و الشكل البياني رقم (6-1) أن نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية لابأس بها خلال طوال فترة الدراسة، حيث قدرت بـ 24,47 % نهاية سنة 2009 و هو معدل يفوق بكثير الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية القانونية -"8% "[1] من سنة 2009 إلى 2014، و "9,5 % "[2] ابتدءا من سنة 2014 - ، لكن نلاحظ تراجع في هذه النسبة الإجمالية لكافة البنوك سنتي 2014-2015، فبعدما كانت 21,42 % في 2013 انخفضت لتصل إلى 15,50 % نهاية سنة 2015، و يعود ذلك لتطبيق معايير بازل (2) و البعض من متطلبات بازل (3) ابتداء من أكتوبر 2014 و ما صاحبه من رفع متطلبات رأس المال التنظيمي للبنوك و تحسين نوعيته هذا من جهة، و من جهة أخرى تغطية المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق عند حساب نسبة الملاءة المالية بالإضافة للمخاطر الائتمانية.

[1] Article (03) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[2] المادة (02) من النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

و فيما يتعلق بالبنوك الخاصة فعرفت أقل نسبة لها و هي 19,27 % سنة 2015 مع عدم تسجيل أي انخفاض عن النسبة القانونية بالنسبة للأربعة عشر بنكا خاصا ألا و هي 9,5 %، و بالتالي يمكن القول أن ملاءة البنوك الخاصة جيدة، و هي تتماشى مع القوانين التي سنها بنك الجزائر من جهة، و من جهة أخرى تتطابق مع متطلبات لجنة بازل (3).

أمّا بالنّسبة للبنوك العمومية مجمعة فبلغت نسبة الملاءة 21,16 % سنة 2009 لتتراجع و تصل إلى أقل نسبة لها 13,58 % نهاية عام 2014، لكن رغم هذا التراجع فقد احترم معدل الملاءة المفروض من قبل بنك الجزائر – 9,5 % – ، و سجل هذا الانخفاض نتيجة لنقص نسبة رأس المال التنظيمي المرجح بالمخاطر لدى BDL عن النسبة القانونية حيث بلغت 7,35 % سنة 2014، لكن سرعان ما ارتفعت في 2015، و كذا الانخفاض المستمر في هذه النسبة لدى CNEP-BANQUE فبعدما كانت 10,90 % سنة 2013 أصبحت 8,13 % عام 2014 لتصل إلى 07,77 % في 2015، و ذلك راجع إلى تدني نسبة رأس المال الأساسي المرجح بالمخاطر عن النسبة القانونية خلال هذه الفترة – أي عن 7% – ، أما باقي البنوك العمومية فهي تلبي الحد الأدنى لمتطلبات نسبة الملاءة المالية.

إنّ ملاحظة نسبة رأس المال التنظيمي المرجح بالمخاطر للقطاع البنكي الجزائري في العموم يدفع إلى القول أنه يتمتع بملاءة مالية جيدة تمكنه من الوفاء بالتزاماته، لكن صندوق النقد الدولي يقول في تقريره عن الاستقرار المالي للجزائر لسنة 2014 أنّ " نوعية رأس مال البنوك العمومية الجزائرية جيد حيث تمثل الأموال الخاصة نسبة 73% من رأس المال التنظيمي غير أنّ هذه النوعية الجيدة ليست راجعة لحسن التسيير و إنّما للدعم المتكرر للدولة للبنوك العمومية "[1] و هذا ما يوضحه الجدول الموالي.

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 10.

الجدول رقم (6–2): المستحقّات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية.

الوحدة: مليار دينار جزائري؛ في نهاية الفترة

البيان / السنة	2011	2012	2013	2014
1)– المستحقات الخام:				
أ) البنوك العمومية:	1271,6	1267,3	1230,3	1285,2
منها سندات إعادة الشراء	358,7	413,4	325,8	240,5
ب) البنوك الخاصة:	15,6	27,9	22,9	20,4
منها سندات إعادة الشراء	0,0	0,0	0,0	0,0
2)– المستحقات الصافية	1017,8	1029,2	930,0	1012,3

Source : Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p 82.

يوضح لنا الجدول رقم (6–2) أنه بالفعل تقوم الخزينة العمومية الجزائرية بدعم البنوك العمومية من خلال إعادة شراء المستحقات المتعثرة – القروض المتعثرة – في شكل سندات حكومية التي تدمج في الأموال الخاصة للبنك، مما يعزز نسبة الملاءة المالية لهذه البنوك، و هذا مخالف لقواعد المهنة المصرفية التي تقضي بأن البنك هو محول للمخاطر و يسيرها حتى يحقق أرباحا، و ذلك يؤدي إلى هدر المال العام نتيجة سوء تسيير مخاطر القروض و الاكتفاء بتطبيق التعليمات التي تخدم المصالح السّياسة للبلد.

الفرع الثاني: تحليل متطلّبات رأس المال الأساسي (Tier 1)

تقيس هذه النّسبة مدى قدرة البنك على تغطية المخاطر من خلال أسهمه العاديّة، و أولت لجنة بازل أهمية خاصة لها كون أن رأس مال البنك الخاص هو المصدر الرّئيسي لتغطية مختلف المخاطر البنكية.

1– عرض النّسبة: وضع المشرّع الجزائري نسبة من (Tier 1) " لتغطية كلٍّ من المخاطر الإئتمانية و المخاطر التّشغيلية و مخاطر السّوق بواقع 7% على الأقل "[1]، منذ سنة 2014

[1] المادة (03) من النظام رقم (14–01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

والّتي كانت من قبل " 4% و كانت تغطي المخاطر الإئتمانية فقط "[1]، و يبين الجدول التالي تطوّر هذه المتطلّبات بالنّسبة لعينة الدّراسة.

الجدول رقم (6–3): تطوّر متطلّبات رأس المال الأساسي(Tier1) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009–2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البنك / السنة
13,35	10,11	21,68	16,04	18,76	28,39	17,85	BNA
9,83	10,94	15,78	19,19	19,40	21,52	16,31	CPA
4,41	4,54	6,76	7,50	10,00	8,82	7,74	CNEP-Banque
16,92	19,24	22,19	34,06	33,17	29,79	25,31	BEA
9,69	9,20	10,75	12,59	12,09	12,78	8,03	BADR
8,72	4,64	6,40	7,81	10,66	11,98	13,48	BDL
13,51	18,66	28,86	29,84	30,07	30,02	23,59	AL BARAKA
55,24	70,43	86,41	70,97	75,24	133,34	609,82	FRANSABANK
30,88	26,17	52,61	87,31	72,70	75,15	129,35	CITI BANK
24,08	36,18	76,76	101,08	96,45	93,95	121,82	ABC
15,15	13,34	23,38	24,13	24,40	23,86	23,54	NATIXIS
11,80	11,13	17,92	19,19	16,62	15,89	23,06	SGA
11,55	11,27	16,22	19,59	19,81	18,29	19,26	BNP
13,18	20,98	34,01	68,85	52,49	66,77	140,78	AB PLC
13,88	14,52	22,08	22,71	25,89	43,02	41,10	GULF BANK
33,60	32,24	43,80	57,67	46,95	43,92	48,28	TRUST
28,95	32,70	57,15	63,77%	79,16	121,42	143,60	HOUSING
46,45	34,25	51,94	89,96	83,43	79,52	96,25	CALYON
20,27	22,84	30,82	37,59	31,08	58,46	200,53	HSBC
156,23	40,02	41,61	44,66	65,17	188,70	293,18	AL SALAM
11,59	**10,64**	**15,53**	**17,30**	**18,97**	**21,11**	**15,94**	**Banques Publiques البنوك العمومية**
21,66	**19,75**	**30,02**	**35,35**	**35,13**	**38,39**	**43,90**	**Banques Privées البنوك الخاصة**
13,52	**12,22**	**18,16**	**20,13**	**21,74**	**24,37**	**20,01**	**كافة البنوك**

النّسب الّتي لا تلبّي الحدّ الأدنى لمتطلّبات رأس المال الأساسي (Tier 1)

Source: Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

[1] Article (07) de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

2- تقييم نسبة متطلّبات رأس المال الأساسي للبنوك: نلاحظ من خلال الجدول رقم (6-3) أنّ نسبة رأس المال الأساسي المرجح بالمخاطر لكافة البنوك يفوق بكثير النسبة القانونية – 4% من سنة 2009 إلى 2014 و انتقلت إلى 7% ابتداء من أكتوبر 2014– خلال طوال فترة الدراسة (2009– 2015) حيث بلغت أقل نسبة لها 12,22 % سنة 2014 بالنسبة لكافة البنوك، هذا يعني أن نوعية رأس مال البنوك جيدة كون أن رأس المال الأساسي يشكل أكثر من 50% من رأس المال التّنظيمي، مما يدل على أن البنوك الجزائرية عموما قادرة على تغطية المخاطر من أموالها الخاصة و هي أحسن طريقة لحماية أموال المودعين.

و فيما يخص البنوك الخاصة نلاحظ أنّها جميعا تحترم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الأساسي (Tier 1) خلال طوال فترة الدراسة، أمّا البنوك العمومية مجتمعة فبلغت نسبة (Tier 1) أدنى قيمة لها 10,64 % سنة 2014، مما يدفعنا إلى القول عموماً أنّ البنوك الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة تحترم النسبة القانونية، إلا أنه هناك بعض الاستثناءات خاصة بـ BDL و CNEP-BANQUE، فبالنسبة لـ BDL فانخفضت النسبة إلى 4,64 % سنة 2014 ثم سرعان ما عادت إلى الارتفاع عن النسبة الدنيا حيث فاقت 8% سنة 2015، و هذا الإنخفاض راجع إلى رفع متطلبات رأس المال التنظيمي للبنوك و تغطية مخاطر التشغيل و مخاطر السوق ابتداء من أكتوبر 2014، أما CNEP-BANQUE فإنّنا نلاحظ انخفاضاً محسوساً في هذه النسبة بعدما كانت 7,74 % سنة 2009، ارتفعت لتصل إلى أقصى حد لها 10,00 % سنة 2011 بعدها أخذت في التراجع حتى بلغت 4,41 % عام 2015، و هذا ما يفسر النسبة المنخفضة لرأس المال التنظيمي عن الحد الأدنى، و هذا الوضع غير طبيعي يجب على CNEP-BANQUE تداركه، من خلال رفعه لرأس ماله الخاص.

المطلب الثالث: تحليل نوعية أصول البنوك الجزائرية:

تتكون أغلبية أصول أي بنك من القروض المقدمة للغير – مستحقات على مختلف العملاء – سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، شركات، مؤسسات مالية أو عمومية، و تدعى هذه القروض بالمحفظة الإئتمانية التي تحمل في طياتها أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك، و سندرس فيما يلي أهم النسب التي تستعملها المديرية العامة للمفتشية العامة عند قيامها بالرقابة الوثائقية على نوعية أصول البنوك الجزائرية:

- نسبة المستحقّات المصنّفة*؛
- نسبة المخصّصات للمستحقّات المصنّفة.

و قبل البداية في تحليل النسبتين المذكورتين أعلاه، سنتعرف في هذا المطلب أولا على معنى المستحقات المصنفة و المخصصات للمستحقات المصنفة وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المستحقّات المصنّفة و مخصّصاتها وفق القانون الجزائري :

تتكون المحفظة الإئتمانية للبنك من مجموعة من القروض التي تسمى في القانون الجزائري بالمستحقات، تصنف هذه المستحقات إلى نوعين و تكوّن لها مؤونات أو مخصصات على النحو التالي[1] :

- تصنيف المستحقات في شكل مستحقات جارية و مستحقات مصنفة ؛
- تعتبر مستحقات جارية المستحقات التي يبدوا تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا مثل المستحقات المرفقة بضمان الدولة، و المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها؛

* المستحقات المصنفة هي مجموع المستحقات ذات المخاطر الممكنة و المستحقات ذات المخاطر العالية والمستحقات المتعثرة.

[1] المواد (03،04،05،09،10) من النظام رقم (14–03) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية.

- المستحقات المصنفة هي تلك المستحقات التي تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض، حيث تضم المستحقات المصنفة:
  - مستحقات ذات مخاطر ممكنة و هي القروض أو جزء من القروض التي لم يتم تحصيلها لمدة تتراوح ما بين 90 و 180 يوماً؛
  - مستحقات ذات مخاطر عالية و هي القروض التي لم يتم تحصيلها لمدة تتراوح ما بين 180 و 360 يوماً؛
  - المستحقات المتعثرة و هي القروض التي لم يتم تحصيلها لمدة تفوق 360 يوماً.
- تكون مؤونة عامة على المستحقات و الالتزامات كما يأتي:
  - تكون مؤونة عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1 % سنويا حتى يبلغ مستواها 3%؛
  - يتم تكوين مؤونات على المستحقات المصنفة، بنسبة دنيا قدرها 20% للمستحقات ذات المخاطر الممكنة، 50% بالنسبة للمستحقات ذات المخاطر العالية، و 100% للمستحقات المتعثرة.

الفرع الثاني: تحليل نسبة المستحقّات المصنّفة :

تحسب هذه النسبة بقسمة المبلغ الكلّي للمستحقات المصنفة على محفظة القروض – قيمة كافة القروض المقدمة من طرف البنك للغير– ، و هي تعبر عن نسبة القروض التي لم يتم تحصيلها لأكثر من 90 يوما مقارنة بمجموع القروض المقدمة للغير، " و تعتبر زيادة هذه النسبة عن 10% على المستوى العالمي مصدر لقلق السلطات النقدية "[1] ، و يجب العمل على تخفيضها، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة قانونية يجب على البنوك الالتزام بها.

1- عرض النّسبة: يوضح لنا الجدول التالي تطور هذه نسبة المستحقات المصنفة خلال الفترة (2009–2015) لكافة البنوك العاملة بالجزائر.

[1] MicroRate Incorporated**, Guide Technique : Indicateurs sociaux et indicateurs de performance pour les Institutions de Microfinance**, Copyright, 2014, p14, disponible sur : http://www.microrate.com/media/downloads/2015/03/MicroRate-Technical-Guide-FRENCH-FINAL.pdf , Consulter le : 21/11/2016.

الجدول رقم (6-4): تطوّر نسبة المستحقّات المصنّفة للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	17,89	20,13	11,77	11,44	9,84	7,12	6,73
CPA	18,27	13,07	11,52	11,27	9,93	9,05	7,43
CNEP-Banque	22,30	16,46	14,40	11,91	10,06	9,50	9,18
BEA	42,73	40,49	32,10	20,08	18,06	15,63	10,63
BADR	52,78	30,49	26,38	22,07	17,37	14,09	14,59
BDL	24,18	23,34	24,69	21,49	15,75	14,63	17,41
AL BARAKA	6,59	7,02	6,39	6,26	5,13	3,38	3,70
FRANSABANK	0,00	3,44	3,46	3,85	3,89	11,37	10,52
CITI BANK	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	32,58
ABC	6,50	5,49	2,54	1,90	2,24	3,06	2,57
NATIXIS	3,82	3,37	5,20	4,64	4,47	3,93	7,44
SGA	2,85	3,48	4,64	9,07	9,38	11,52	8,38
BNP	3,42	4,77	3,91	5,60	4,54	5,85	5,35
AB PLC	0,10	0,12	0,24	0,99	0,44	0,64	0,46
GULF BANK	3,83	4,67	5,48	3,28	4,08	3,88	5,96
TRUST	8,32	6,82	16,80	13,73	11,13	11,57	9,77
HOUSING	9,14	9,25	6,51	6,04	4,56	4,65	3,95
CALYON	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
HSBC	0,00	0,00	0,11	0,60	0,36	0,31	0,32
AL SALAM	0,00	4,08	1,57	3,81	5,00	7,40	10,57
البنوك العمومية Banques Publiques	**28,10**	**23,81**	**18,47**	**15,16**	**12,91**	**10,76**	**9,90**
البنوك الخاصة Banques Privées	**4,46**	**4,08**	**4,33**	**5,09**	**4,75**	**5,21**	**8,04**
كافّة البنوك	**25,05**	**20,96**	**16,39**	**13,80**	**11,80**	**10,08**	**9,67**

النّسب الّتي تتعدى الحدّ الأعلى لنسبة المستحقّات المصنّفة - 10 % - .

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

2- تقييم نسبة المستحقّات المصنّفة للبنوك: الشيء الملاحظ من خلال الجدول رقم (6-4) أنّ معدل المستحقات المصنفة بالنسبة لكافة البنوك يفوق بكثير المعدل المرجعي -10%- خاصة خلال الفترة (2009-2011) حيث قدر بـ 25,05 % سنة 2009

و 20,96 % سنة 2010، لكنه أخذ في الانخفاض التدريجي حتى بلغ 10,08 % في 2014 ثم 9,67 % نهاية سنة 2015 فانخفض بحوالي 38% مقارنة بسنة 2009، و يرجع ارتفاع نسبة المستحقات المصنفة الخام خلال الفترة (2009–2014) إلى النسبة الكبيرة للمستحقات المصنفة المسجلة لدى البنوك العمومية، و هي "مستحقات متعثّرة قديمة نسبيا تعود إلى الفترة (2003–2007)، التي تميزت بـ:

- كثرة القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية للمؤسسات الخاصة؛
- وجود أوجه قصور في دراسة ملفات طلب القرض؛
- ضعف الرقابة الداخلية لمخاطر الطرف المقابل؛
- تقديم قروض تفوق بكثير قيمة الضمانات؛
- ضعف إدارة المخاطر الائتمانية.

و هذا ما يفسر الصعوبة التي واجهت البنوك العمومية في تحصيل حقوقها لدى عملائها، علاوة على النسبة العالية جداً من القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة التي لم تسترجع و بلغت في بعض الأحيان 100% من مبلغ القرض"[1].

كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (6–4) انخفاض تدريجي لنسبة المستحقات المصنفة لدى البنوك العمومية فبعدما كانت 28,10 % في 2009 تناقصت لتصل إلى 9,90 % نهاية سنة 2015 و هي نسبة مرضية، لكن يعود هذا الانخفاض إلى استفادة البنوك العمومية من الدعم المتكرر للدولة و ذلك عن طريق إعادة شراء المستحقات المتعثرة* من طرف الخزينة العمومية مثل ما وضحناه في الجدول رقم (6–2) هذا من جهة، و من جهة أخرى يعود تراجع مستوى المستحقات المصنفة بالنسبة للقيمة الكلية لمحفظة القروض إلى تطور البنوك في مجال إدارة المخاطر الائتمانية نظرا لتطبيق المعايير الإحترازية.

---

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 10.

* المستحقات المتعثرة هي القروض التي قدمها البنك و تعرض أصحابها للعجز عن السداد لمدة تفوق 360 يوم، و تخصص لها مؤونة 100 %.

أما بالنسبة للبنوك الخاصة فالنسبة مقبولة في العموم بمتوسط 5,13 % خلال فترة الدراسة، إلا أنه هناك بعض الاستثناءات لدى تريست بنك Trust فبعدما كانت النسبة 6,82 % سنة 2010 ارتفعت لتفوق 16 % ثم سرعان ما عادت إلى الانخفاض التدريجي لتصل إلى 9,77% عام 2015، و لدى CITI BANK فبعدما كان المعدل يساوي 0,00 % من 2009 إلى 2014 و هذا نظرا لانعدام المستحقات المصنفة لدى هذا البنك لكن الغريب في الأمر أنّ النسبة ارتفعت لتصل إلى 32,58 % سنة 2015، و ذلك عقب قيام البنك المركزي بالرقابة الميدانية خلال سنة 2014 في إطار مهمات تقييم محفظة الائتمان لثلاث بنوك محل الرقابة، ويفسر بنك الجزائر هذا الارتفاع غير العادي بـ[1] :

- عدم تكييف إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية مع القوانين و المعايير المعمول بها؛
- وجود عيوب في النظام المحاسبي مما يعرقل الاستعمال الصحيح للمعلومات المحاسبية في عملية الرقابة و متابعة القروض الممنوحة؛
- ضعف إدارة البنك لمخاطره الائتمانية.

و منه يمكن القول أنّ أغلبية البنوك الخاصة تتمتع بنوعية جيدة لمحفظة قروضها، و أنّ نوعية أصول البنوك الجزائرية في تحسّن مستمر، غير أنّه "على البنوك استعمال نظام قائم على التقييم الإحتمالي لقدرة الطرف المقابل على السداد، ممّا يحسّن من قدرتها على التنبّؤ بالمخاطر الإئتمانية و إدارتها "[2].

الفرع الثالث: نسبة المخصّصات للمستحقّات المصنّفة:

تقيس هذه النّسبة مدى كفاية المؤونات المشكلة من طرف البنك لتغطية المستحقات المصنفة* – القروض المشكوك في تحصيلها– حيث يجب أن تغطي المخصصات على الأقل 50%من المستحقات المصنفة.

---

[1] Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p p 105-106.

[2] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 12.

* تكوّن البنوك مؤونة لعناصر المستحقات المصنفة و للتوضيح أكثر أنظر ص 252 من هذا الفصل.

1- عرض النّسبة: يوضح الجدول التالي تطور نسبة المخصصات للمستحقات المصنفة خلال فترة الدراسة بالنسبة لكافة البنوك الجزائرية.

الجدول رقم (6-5): تطوّر نسبة المخصّصات للمستحقّات المصنّفة للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009 -2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البنك / السنة
71,51	64,63	63,51	62,87	66,24	56,87	57,31	BNA
62,53	57,49	52,05	54,22	63,22	71,64	64,77	CPA
57,08	57,87	55,03	61,33	61,81	71,29	46,08	CNEP-Banque
59,82	58,17	64,29	69,41	69,94	76,96	75,88	BEA
73,85	83,71	83,27	69,51	64,65	66,06	57,58	BADR
40,43	49,77	49,84	49,49	51,71	63,11	61,00	BDL
65,80	74,45	69,65	65,95	63,45	56,44	53,08	AL BARAKA
70,43	30,54	97,59	90,74	100,00	50,00	-	FRANSABANK
0,85	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	CITI BANK
61,07	64,20	71,09	98,17	98,71	98,67	98,52	ABC
48,71	76,63	79,96	78,86	78,76	83,27	81,00	NATIXIS
82,42	69,82	79,31	64,63	76,50	76,71	91,48	SGA
76,72	74,59	86,06	78,58	79,38	67,28	80,69	BNP
100,00	85,18	99,22	35,31	59,86	64,39	94,05	AB PLC
40,12	60,37	55,74	63,21	37,45	32,93	39,63	GULF BANK
94,38	94,88	95,61	91,51	75,27	94,65	90,24	TRUST
60,58	64,84	67,16	72,46	72,06	70,20	83,63	HOUSING
-	-	-	-	-	-	-	CALYON
99,72	97,00	99,86	52,28	30,00	-	-	HSBC
63,41	78,54	86,44	61,37	85,52	87,38	-	AL SALAM
62,08	**62,95**	**63,36**	**62,96**	**64,80**	**67,50**	**61,80**	**Banques Publiques البنوك العمومية**
45,52	**71,99**	**79,16**	**71,98**	**71,13**	**69,76**	**76,26**	**Banques Privées البنوك الخاصة**
60,33	**63,52**	**64,22**	**63,41**	**65,04**	**67,57**	**62,13**	**جميع البنوك**

النّسب الّتي لا تلبّي الحدّ الأدنى لنسبة مخصّصات للمستحقّات المصنّفة -50 %-.

\- النّسب الّتي لم نتحصل عليها من طرف المديرية العامّة للمفتشية العامّة لبنك الجزائر.

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

2- تقييم نسبة المخصّصات للمستحقّات المصنّفة: يتبين لنا من خلال الجدول رقم (6-5) أن مستوى المخصصات لكافة البنوك يبدو كافٍ، حيث يغطي أكثر من 60% خلال طوال فترة الدراسة، و أن النسبة لدى البنوك العمومية و الخاصة مقبولة عموما لكن يوجد بعض الاستثناءات خاصة لدى CITI BANK، حيث بلغت 0,85% سنة 2015 بعدما كانت 0,0% نظرا لانعدام المستحقات المصنفة خلال الفترة (2009-2014) ، و ذلك راجع كما ذكرناه سابقا إلى وجود عيوب في النظام المحاسبي للبنك مما يعرقل الاستعمال الصحيح للمعلومات المحاسبية في عملية الرقابة و متابعة القروض الممنوحة.

و في هذا المجال يصرح صندوق النقد الدولي في تقريره عن الاستقرار المالي للجزائر سنة 2014 أنه: " لا البنوك العمومية و لا البنوك الخاصة تقوم بإلغاء مستحقاتها المتعثرة و تبقى هذه المستحقات ضمن أصول البنك لمدة سنوات و هذه الوضعية غير عادية، حيث يعود ذلك لسببين:

- السّبب الأول متعلق بالبنوك العمومية، ففي حالة إلغاء المستحقات المتعثرة سيتعرض المسؤولين لعقوبات صارمة منها السجن، لأن قانون العقوبات الجزائري يعتبر عملية الإلغاء كدليل على سوء التسيير، و بالتالي للتخلص من المستحقات المتعثرة تقوم الخزينة العمومية إما بشرائها أو بإعادة هيكلتها "[1] ، مما يدفع بهؤلاء المسؤولين إلى عدم الاهتمام بوظيفة تسيير المخاطر الائتمانية، و الاكتفاء بتطبيق التعليمات المقدمة من قبل بنك الجزائر فحسب، كما أنه في أسوء الحالات ستعوض قيمة المستحقات المتعثرة من طرف الخزينة العمومية؛
- أما السّبب الثّاني فيرجعه صندوق النّقد الدّولي إلى: " أن البنوك الخاصة تعاني من عدم الفهم للتعليمات الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر التي تفرض عليها استعمال كافة وسائل استرداد المستحقات المتعثرة قبل إخراجها من الميزانية، بما في ذلك الطريقة القضائية التي يمكن أن تدوم لمدة سنوات ناهيك عن تكلفتها المرتفعة، و بالتالي

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 13.

المستحقات المتعثرة لا تلغى من ميزانية البنك و تبقى لمدة سنوات ضمن عناصر الأصول مما يعرض البنك لخطر التحليل الخاطئ لقوائمه المالية "[1].

المبحث الثاني: تحليل نسبة توزيع المخاطر، خطر السّيولة الحالية ومردودية البنوك الجزائرية:

و كتكملة للمبحث الأول فيما يخص عرض و تحليل مؤشرات الاستقرار المالي للقطاع البنكي الجزائري، سنتطرق في هذا الجزء إلى تحليل نسبة توزيع المخاطر، تحليل خطر السيولة ومخاطر الصرف التي تتعرض لها البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى تقييم مستوى ربحية هذه البنوك.

المطلب الأول: تحليل نسبة توزيع المخاطر و نسبة الرّافعة المالية:

لا يكفي أن يمتلك البنك نسبة ملاءة مالية لا بأس بها حتى نقول أن نوعية أصوله جيدة، بل هناك نسب وضعت من طرف لجنة بازل للرقابة البنكية و تبنتها السلطة النقدية الجزائرية، حتى تتمكن من مراقبة توزيع مخاطر القروض و مدى الاعتماد على أموال الغير لتحقيق الأرباح، وبالتالي الحكم على نوعية أصول البنك.

الفرع الأول: تحليل نسبة توزيع المخاطر:

بهدف تجنب تركّز المخاطر قام بنك الجزائر بوضع نسبتين لتوزيع المخاطر يجب على البنوك احترامهما: النسبة الأولى " نسبة الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد حددت بـ 25% كحد أقصى من الأموال الخاصة التنظيمية "[2] ، و هذا " ابتداء من أول جانفي 1995 "[3]، أمّا النّسبة الثّانية حددت القيمة القصوى للمخاطر الممكن أن يتحملها البنك بسبب عملياته مع الزبائن الهامين الذين تحصل كل واحد فيهم على حجم قروض تتجاوز نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك، فيجب أن لا يتجاوز عشر (10) مرات من مبلغ رأس المال التنظيمي للبنك، لكن ابتداء من سنة 2014 تغيرت هذه النسبة و أصبحت " ثمانية (8) أضعاف مبلغ رأس المال

---

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 13.

[2] المادة (04) من النظام رقم (14–02) المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[3] Article 2 de l'Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

التّنظيمي للبنك، كما غيرت النسبة فيما يتعلق بالمستفيدين الهامين من 15% وأصبحت 10% من الأموال الخاصة للبنك "[1].

1- عرض النّسبة: قامت المديرية العامّة للمفتشية العامّة لبنك الجزائر بتزويدنا بالنسبة الثانية فقط التي تحسب عن طريق قسمة مبلغ كافة القروض المقدمة للزبائن الهامين على رأس المال التنظيمي، علما أن هذه النسبة يجب ألا تفوق عشر (10) مرات رأس المال التنظيمي أي لا تفوق 1000%، و يوضّح لنا الجدول الموالي نسبة تركز المخاطر لكافة البنوك الجزائرية وفق إحصائيات المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

الجدول رقم (6- 6): تطوّر نسبة تركّز المخاطر للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009- 2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	169,49	44,94	84,27	96,57	102,61	-	459,93
CPA	-	-	15,60	16,69	49,63	103,68	111,79
CNEP-Banque	123,69	25,05	58,69	61,63	66,67	-	282,77
BEA	55,59	17,63	121,21	15,99	44,05	-	42,53
BADR	489,20	162,76	281,22	276,97	644,04	657,66	613,12
BDL	-	-	-	16,45	80,41	135,71	51,68
AL BARAKA	-	-	-	-	-	-	100,72
FRANSABANK		20,60	60,93	36,48	17,62	46,78	30,96
CITI BANK	-	-	-	15,26	52,98	50,26	182,90
ABC	-	21,90	16,72	16,36	-	-	176,98
NATIXIS	17,11	19,46	20,62	17,20	15,03	64,35	59,02
SGA	37,76	71,94	63,12	14,80	74,04	186,90	180,00
BNP	56,89	79,28	35,79	38,43	84,33	195,43	208,31
AB PLC	-	16,84	32,82	17,41	34,40	-	104,30
GULF BANK	-	55,21	85,63	15,23	18,61	138,71	122,28
TRUST	15,85	56,44	68,20	43,84	23,97	70,44	77,88
HOUSING	-	-	-	-	-	35,04	55,50
CALYON	-	-	21,08	35,80	53,28	-	128,55
HSBC	-	-	78,75	-	-	78,31	111,06
AL SALAM	-	15,26	19,95	61,74	-	14,93	27,39
Banques Publiques البنوك العمومية	**117,93**	**36,35**	**98,64**	**67,42**	**121,77**	**299,02**	**253,60**

[1] المادتين (04-05) من النظام رقم (14-02)، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، (بتصرف).

البنوك Banques Privées الخاصة	10,99	26,99	33,10	20,88	30,15	88,11	122,11
كافّة البنوك	89,99	34,02	83,50	56,54	98,40	193,57	222,23

النّسب الّتي لا تلبّي الحد الأعلى لنسبة توزيع المخاطر – 1000% –

\- النّسب الّتى لم نتحصل عليها من طرف المديرية العامّة للمفتشية العامّة لبنك الجزائر.

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

2– تقييم نسبة توزيع المخاطر للبنوك: نلاحظ من خلال الجدول رقم (6–6) احترام كافة البنوك لنسبة تركز المخاطر التي لم تتجاوز عشر (10) مرات – النسبة القانونية– خلال طوال فترة الدراسة، و يعود ذلك لصرامة بنك الجزائر في الرقابة على هذه النسبة، مع الملاحظة أنّ تعديلات سنة 2014 التي قدرت بثمان (8) مرات رأس المال التنظيمي لم يبدأ العمل بها بعد من طرف المديرية العامّة للمفتشية العامّة.

بطبيعة الحال أن لنسبة تركز المخاطر مع الزبائن الهامين تحتل أهمية كبيرة لدى السلطات الرقابية، لكن لا يجب إهمال نقطة مهمة جدا عند تقسيم المخاطر الائتمانية ألا و هي تركز المخاطر في قطاع معين، مما قد ينمي حساسية البنك لخطر التعرض لصدمة خاصة بأحد القطاعات، و هذا ما أشار إليه صندوق النقد الدولي في تقريره عن استقرار القطاع البنك الجزائري لسنة 2014، حيث نبّه إلى أن " القروض المقدمة لثلاث أكبر عملاء من القطاع العام تمثل 38% من مجموع القروض الكلية، فإذا افترضنا أن هؤلاء العملاء تخلفوا عن سداد ديونهم سيؤدي هذا إلى تعرض ستة بنوك منها خمسة بنوك عمومية إلى الإفلاس "[1] ، هذا ما يبين أن مخاطر التركز عالية و لا يوجد تنويع في تقديم القروض بالنسبة للقطاعات كما يوضحه الشكل البياني التالي، و ذلك نتيجة طبيعة الاقتصاد الجزائري غير المتنوع.

[1] Fonds Monétaire International, , **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 19.

الشكل البياني رقم (6-2): نسب توزيع القروض لكافة البنوك الجزائرية حسب القطاعات لسنة 2012.

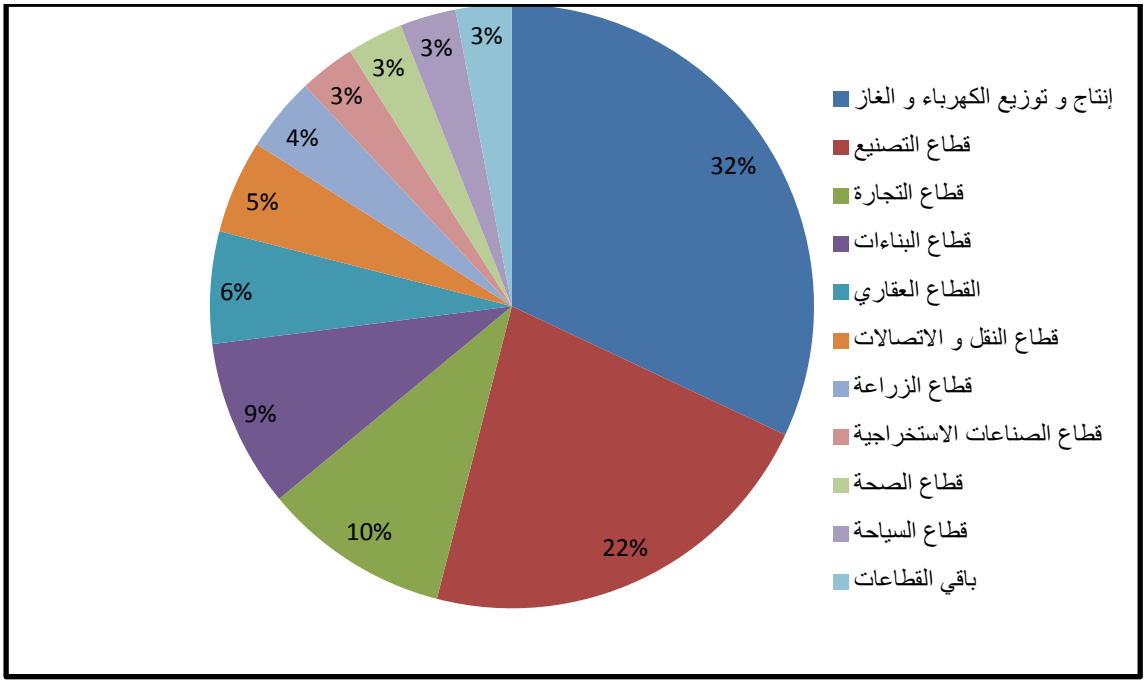

Source : Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p 15.

يبين لنا الشكل البياني رقم (6- 2) أن نسبة 32% من القروض مقدمة لقطاع الكهرباء والغاز ثم يليه قطاع التصنيع بـ 22%، و قطاع التجارة بـ 10%، أما قطاع الزراعة فرغم أهميته لم يحظ إلاّ بـ 4% خلال سنة 2012 الذي يمول خاصة عن طريق BADR، و هذا التركز في تقديم قروض لقطاع معين يجعل القطاع البنكي الجزائري مهدد بخطر عدم التنويع و المخاطر النظامية، و هذا ما تؤكده أزمة انخفاض أسعار البترول – ابتداء من سنة 2014- التي ضربت بقوة الاقتصاد الجزائري، و ما خلفته من انخفاض محسوس في سيولة القطاع البنكي، نظرا للارتباط الوثيق بين القطاع البنكي و القطاع العمومي و قطاع المحروقات.

كما يلاحَظ على البنوك الجزائرية تركيزها على القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، على حساب القروض الموجهة للاستثمار، وهذا بالرغم من أن القانون المصرفي الجزائري فتح مجال الشمولية للبنوك منذ صدور قانون النقد و القرض رقم (90-10) سنة 1990، ولم يخالف ذلك الأمر رقم (03-11) الصادر في 2011/08/26، ونتيجة لذلك، فإن البنوك الجزائرية

لم تضطلع بدورها الكامل في تمويل الاقتصاد، ولم تلعب الدور الحيوي الذي كان يستوجب عليها القيام به من خلال تنويع منح القروض لمختلف القطاعات الاستثمارية ولمختلف الآجال، بل كان التركيز على تمويل التجارة الخارجية نظراً لربحيتها وقلة المخاطرة وتجميد الأموال فيها (خاصة في القروض القصيرة الأجل)، وكذا القروض الاستهلاكية (قبل أن يتم توقيفها سنة 2009)، فمنذ بداية هذه الألفية فإن نسبة كبيرة من القروض الموجهة للاقتصاد كانت لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وهو ما تسبب في الارتفاع المضطرد لفاتورة الواردات والتي تموَّل في جزء كبير منها بقروض بنكية، وبالمقابل الانخفاض التدريجي لفائض الميزان التجاري الجزائري بسبب عدم استقرار الصادرات وخضوعها لتقلبات أسعار النفط في العالم، مما ينذر بعودته إلى العجز قريباً (أي كما كان من قبل خاصة في مرحلة التسعينيات وبداية هذه الألفية) إذا لم يتم التحكم في حجم الواردات أو التقليص منها.[1]

الفرع الثاني: نسبة الرّافعة المالية

تعني الرّافعة المالية استخدام البنك أموال الغير بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن للمالكين، و"تحسب نسبة الرافعة المالية وفق لجنة بازل (3) بقسمة مجموع الأصول على قيمة رأس المال الأساسي (Tier 1) للبنك، و حددت اللجنة حد أدنى لهذه النسبة فيجب أن تساوي أو تفوق 3% "[2] ، لكن بنك الجزائر لم يأخذها بعين الاعتبار عندما سن القانون الاحترازي سنة 2014 الذي تناول معايير بازل (2) و بعض مقررات بازل (3) نظرا لأنه حسب جدول التطبيق التدريجي لبازل (3) فإن الفترة الممتدة ما بين سنتي (2013– 2016) تعتبر فترة التقييم أما التطبيق الفعلي للنسبة فيجب الالتزام به ابتداء من سنة 2018، لكن على السلطات النقدية بداية نشر التنظيم الخاص بنسبة الرافعة المالية ابتداء من 2015/01/01.

---

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص ص 16–17.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, op.cit, p 67.

1– عرض النّسبة: كون أن هذه النسبة لا تحسب من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، قمنا بحسابها على غرار باقي الجداول انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف هذه المديرية، و ذلك بقسمة مجموع الأصول على قيمة رأس المال الأساسي للبنك، و يوضح الجدول التالي تطور نسبة الرّافعة المالية لعينة الدّراسة خلال الفترة (2009– 2015).

الجدول رقم (6–7): تطوّر نسبة الرّافعة المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009– 2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	البنك / السنة
11,67	10,84	12,62	9,63	8,54	10,01	11,79	BNA
15,27	16,25	13,24	10,85	11,14	11,3	12,13	CPA
50,7	50,97	32,24	33,09	27,77	30,45	29,51	CNEP-Banque
0,76	13,74	11,69	11,9	14,79	16,71	18,07	BEA
21,36	21,18	19,93	18,4	20,46	27,63	42,17	BADR
15,83	28,15	19,63	17,88	19,37	18,76	16,9	BDL
5,26	9,15	7,17	7,14	6,61	7	6,54	AL BARAKA
1,91	2,08	1,89	1,84	2,2	1,97	1,95	FRANSABANK
4,94	7,39	7,17	7,54	4,89	5,36	5,03	CITI BANK
4,45	3,63	3,21	3,27	3,24	3,6	4,14	ABC
7,2	8,35	4,71	4,41	4,05	4,17	4,25	NATIXIS
8,14	10,7	9,11	8,7	8,44	8,71	8,15	SGA
9,6	11,76	9,16	8,4	8,21	8,98	8,76	BNP
4,61	4,08	3,16	2,64	2,53	2,48	3,17	AB PLC
-	8,17	5,97	5,29	5,56	5	4	GULF BANK
2,69	2,55	2,32	1,83	2,56	2,53	2,93	TRUST
4,11	3,44	2,8	2,84	2,19	2,24	1,81	HOUSING
1,82	2,83	2,18	2,13	1,54	1,41	1,5	CALYON
4,24	6,2	6,46	6,27	4,41	2,57	2,15	HSBC
0,67	2,62	2,91	2,69	2,34	2,07	1,5	AL SALAM
11,97	**15,81**	**14,64**	**12,95**	**13,58**	**15,5**	**17,39**	**البنوك Banques Publiques العمومية**
4,11	**6,47**	**5,43**	**5,18**	**4,66**	**4,66**	**4,62**	**البنوك Banques Privées الخاصة**
9,55	**13,19**	**11,87**	**10,81**	**11,11**	**12,27**	**13,31**	**كافة البنوك**

النّسب الّتي لا تلبّي الحدّ الأدنى لمتطلّبات الرّافعة المالية – 3% –

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

2- تقييم نسبة الرّافعة المالية للبنوك: نلاحظ من خلال الجدول رقم (6-7) أنّ نسبة الرافعة المالية لكافة البنوك لا بأس بها خلال طوال فترة الدراسة، حيث بلغت أقل نسبة لكافة البنوك 9,55 % سنة 2015، و فيما يتعلق بالبنوك الخاصة مجمعة فنلاحظ عدم التدني لنسبة الرّافعة المالية عن 3%، لكن عند التعمق أكثر في النسبة الخاصة بكل بنك على حدة فيتبين لنا أنّ سبعة بنوك خاصة لا تلبي المتطلبات الدنيا نذكر منها FRANSABANK، TRUST، CALYON، AL SALAM و يعود ذلك للارتفاع الهام للأموال الخاصة مقارنة بحجم نشاط هذه البنوك من جهة، و من جهة أخرى لأن بنك الجزائر لا يعطي أهمية لهذه النسبة و لا يقوم بالرقابة عليها، و هذا ما يفسر نسبة الرافعة المالية المتدنية جداً، و منه يمكن القول أنّ هذه البنوك الخاصة تعاني من نسبة مديونية عالية، مما يعرضها لمخاطر مرتبطة بانخفاض معدل الرفع المالي، فبالإضافة إلى زيادة التزامات البنك بسبب الفائدة على الودائع، يعرض البنك أرباحه للتلاشي إذا لم يفوق معدل الفائدة على القروض سعر الفائدة على الودائع، أما في حالة تحقيق خسائر فيؤدي الرفع المالي إلى مضاعفة خسائر البنك.

أما البنوك العمومية فنلاحظ أنها في مجملها تحترم الحد الأدنى لنسبة الرافعة المالية، ممّا يدفعنا للقول أنّ هذه البنوك تتمتع بنوعية جيدة من رأس المال، و لا تعاني من مشكل في العائد على الديون كون أن أغلبية أرباح البنك متأتية من الفرق في نسبة الفائدة حيث تقدم قروض بنسبة فائدة متغيرة و تدفع فوائد على الودائع بنسبة فائدة متغيرة، مما يترك لها الحرية في تغيير نسبة الفائدة على القروض حسب تغير نسبة الفائدة على الودائع.

كما لاحظنا من خلال دراستنا الميدانية أنّ سعر الفائدة المرجعي و هو سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي لم يتغير طوال فترة الدراسة، و حتى من قبل "منذ سنة 2004 و بقي ثابت عند نسبة 4%"[1] ، مما يعني أن البنك المركزي لا يستغل سعر الفائدة كأداة لتسيير السياسة النّقدية للبلد.

[1] بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، مارس 2016 ، ص 19.

أمّا فيما يتعلق بتغطية خطر سعر الفائدة فلاحظنا أنّ بنك الجزائر لا يهتم بإدارة هذا الخطر لأنه محدود في الوقت الرّاهن نظرا للأسباب التالية [1]:

- معظم اتفاقيات الإئتمان تحتوي سعر فائدة متغير مما يتيح للبنك الفرصة في التصرف فيه حسب تغير سعر الفائدة على الودائع؛
- لا تمتلك البنوك العمومية منحنى عائد واضح المعالم قائم على سياسة نقدية تركز على معدل الفائدة، بالإضافة إلى عدم تغير أسعار الفائدة منذ عدّة سنوات؛
- الفرق في مدّة استحقاق موارد و استخدامات البنوك ضعيفة؛
- عدم تداول السندات و احتجازها من طرف البنوك حتى تاريخ استحقاقها؛
- البنوك تمتلك القليل من الأدوات المالية الطويلة الأجل.

المطلب الثاني: تحليل خطر وضعيات الصّرف و خطر السّيولة الحالية:

بالإضافة لمؤشرات كفاية رأس المال، جودة الأصول و توزيع المخاطر يقوم برنامج تقييم الإستقرار المالي على تحليل مؤشرات أخرى تسبق حدوث الأزمة البنكية، كنسبة تغطية خطر الصرف و نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم القصيرة الأجل، و التي تراقبها بدورها المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر DGIG.

الفرع الأول: نسبة تغطية خطر الصّرف

تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أوسلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري نسبة لتغطية مخاطر الصرف " تساوي على الأقل 10% متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة"[2].

---

[1] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier,** op.cit, p p 05-18.

[2] المادة (28) من النظام رقم (14–01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

1- عرض النّسبة: تحسب نسبة تغطية خطر الصرف من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة – مصلحة الرقابة الوثائقية – بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية خطر الصّرف} = \frac{\text{مجموع صافي الوضعيات القصيرة و الطّويلة بالعملة الصّعبة}}{\text{رأس المال المحاسبي}} \leq 10\%$$

الجدول رقم (6-8): تطوّر نسبة تغطية مخاطر الصّرف للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015) الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	569,52	-37,52	-34,09	108,16	59,64	87,77	10,58
CPA	478,74	312,18	274,40	157,20	210,42	311,12	188,07
CNEP-Banque	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
BEA	-177,84	-159,91	19,08	32,99	336,66	17,10	121,09
BADR	-65,42	40,66	41,41	147,89	178,07	150,15	123,48
BDL	-77,87	-63,61	-62,56	-29,68	-28,94	-42,00	-38,04
AL BARAKA	310,47	234,34	227,66	237,69	219,91	155,90	162,75
FRANSABANK	28,82	38,09	107,45	108,44	38,01	9,39	42,51
CITI BANK	15,09	13,89	-141,27	-160,05	-175,47	-217,71	-283,00
ABC	56,96	17,88	8,88	-25,42	39,74	19,42	136,85
NATIXIS	280,52	276,70	275,66	291,90	278,32	181,62	69,83
SGA	615,44	205,44	-21,12	6,18	6,30	10,51	9,71
BNP	573,02	404,18	283,85	230,55	207,14	122,60	-3,79
AB PLC	33,35	76,24	-77,78	-80,41	141,03	96,52	88,28
GULF BANK	182,53	213,58	252,22	310,50	377,27	203,21	132,97
TRUST	150,08	205,91	76,88	90,60	117,27	66,61	64,15
HOUSING	43,07	128,05	116,34	139,93	159,67	94,20	92,42
CALYON	180,09	172,43	127,74	139,91	150,01	170,66	163,09
HSBC	96,47	189,56	190,49	299,62	73,01	326,07	244,80
AL SALAM	39,04	49,61	106,59	156,91	188,32	90,52	42,60
Banques Publiques البنوك العمومية	**162,17**	**-13,22**	**35,22**	**84,18**	**162,73**	**92,79**	**76,79**
Banques Privées البنوك الخاصة	**197,87**	**164,32**	**96,44**	**118,28**	**119,83**	**82,13**	**48,22**
كافة البنوك	**173,28**	**36,88**	**51,34**	**93,43**	**151,20**	**89,74**	**69,58**

النّسب الّتي لا تلبّي الحدّ الأدنى لمتطلّبات تغطية خطر الصّرف – 10% –

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

2– تقييم نسبة تغطية خطر الصّرف للبنوك: نلاحظ من خلال الجدول رقم (6–8) أنّ نسبة تغطية خطر الصّرف لدى كافة البنوك تفوق بكثير 10%، حيث بلغت أقل قيمة لها 36,88% سنة 2010، مع تسجيل نسبة أحسن لدى البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية، لكن توجد استثناءات لدى بعض البنوك منها:

- CNEP-Banque عرف نسبة منعدمة لتغطية خطر الصرف خلال فترة الدراسة، و ذلك راجع لانعدام صافي الوضعيات الطويلة و القصيرة بالعملة الصعبة نتيجة عدم تقديم البنك لخدمات التجارة الخارجية ؛
- أما البنوك التي سجلت نسبة سالبة مثل BNA، BADR، BDL و AB PLC، فيعود ذلك إلى القيمة السالبة لصافي الوضعيات بالعملات الصعبة، مما يعني أن الالتزامات تفوق المستحقات بالعملة الصعبة و هذا ما يعرض هذه البنوك لخطر الخسارة الناجم عن التّغيّرات في أسعار الصّرف.

هذه المخالفات لا تعني أنّ بنك الجزائر لا يولي أهمية لخطر الصّرف بل على العكس، حيث وجهت اللجنة المصرفية في إطار الرقابة الميدانية لسنة 2014، " أربع عشرة (14) محضر ضد البنوك تتعلق بمخالفات التشريعات الخاصة بالصرف وحركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بالإضافة إلى تسعة و تسعين (99) محضراً آخراً خاصاً بمخالفات متعلقة بالتجارة الخارجية "[1] ، و في هذا النطاق يصف صندوق النقد الدولي في تقريره سنة 2014 عن الإستقرار المالي للجزائر، الرقابة على الصرف بالشديدة كون أن مخاطر الصرف تكاد تنعدم بالنسبة للبنوك الجزائرية نظرا للأسباب التالية [2]:

- يمنع بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية من تقديم قروض بالعملات الأجنبية؛
- البنوك الجزائرية لا تلعب دوراً في الساحة الدولية؛
- التدابير المتخذة للرقابة على رؤوس الأموال تفرض على المصدرين أن تحوّل نسبة 50% من السلعة المصدرة إلى العملة المحلية؛

[1] Banque d'Algérie, **rapport 2014**, op.cit, p p 106-107.
[2] Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier**, op.cit, p 18.

- في حالة الاستيراد فإن البنك يقوم باقتطاع كافة المبلغ من حساب العميل بالإضافة إلى 10% من مبلغ المبادلة التّجارية كاحتياط.

و عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي بتخفيف الرقابة على الصرف فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (17-01) المؤرخ في 10 يوليو 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، حيث سمح هذا النظام للبنوك "بالقيام بمعاملات شراء و بيع العملات الصعبة مقابل الدينار مع زبائنها، كما رخّص لها بجمع الودائع بالعملة الصّعبة من زبائنها و منح قروض بالعملة الصّعبة"[1].

الفرع الثاني: تحليل نسبة السّيولة الحالية

لقد أوجب النظام رقم (11-04) كما أشرنا إليه سابقا، على البنوك الجزائرية بأن تحسب مؤشّر للسّيولة الحالية الّذي يعتبر ضمن مؤشرات الحيطة و الحذر، و ذلك تماشيا مع ما جاءت به مقرّرات بازل (3)، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة وضعت نسبتين للتحوط ضد خطر السّيولة، الأولى على المدى القصير LCR و الثانية على المدى المتوسط NSFR، لكن رغم صدور النظام (11-04) بعد صدور الصيغة النهائية لبازل (3) إلا أنه لم يرد فيه ما يشير إلى ضرورة حساب و مراقبة نسبة السيولة المستقرة NSFR، و يعود ذلك إلى عدم إلزامية تطبيق النسبة إلى غاية سنة 2018 حسب جدول التطبيق التدريجي لمقررات بازل (3).

1- عرض النّسبة: " تعرف نسبة السيولة الحالية بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل التي يجب أن تكون على الأقل 100% "[2]، وتهدف السلطة النقدية من وراء حساب هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، وتحسب بالعلاقة التالية [3] :

$$\text{نسبة السّيولة الحالية} = \frac{\text{الأصول السّائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقّة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

[1] المادة (02-03) من النظام رقم (17-01) المؤرخ في 10 يوليو 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

[2] سمير أيت عكاش، مرجع سابق، ص 228.

[3] Acticle (03) du règlement de la Banque d'Algérie n°11-04 du 24 mai 2011, identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

" يلزم بنك الجزائر مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب نسبة السيولة الحالية ثلاثيا و إرسالها للجنة المصرفية، كما يمكن للّجنة أن تطالب البنوك بحساب هذه النسبة في أي تاريخ آخر "[1]، ويوضح الجدول التالي نسب السيولة الحالية لجميع البنوك الجزائرية.

الجدول رقم (6– 9): تطوّر نسبة السّيولة الحالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009– 2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	18,96	87,56	63,20	78,76	70,91	37,96	46,33
CPA	113,29	96,74	81,94	88,17	82,56	78,02	46,47
CNEP-Banque	1456,16	1459,27	1441,69	1541,95	164,17	747,91	708,16
BEA	106,86	108,15	103,62	110,97	95,41	101,60	77,59
BADR	108,34	115,13	99,22	116,65	94,97	126,43	53,90
BDL	92,36	112,64	100,09	63,32	56,17	68,59	69,15
AL BARAKA	216,29	298,90	287,36	294,95	284,57	214,87	200,77
FRANSABANK	362,34	160,73	244,03	178,14	251,72	141,21	161,77
CITI BANK	120,97	84,94	90,75	74,18	77,35	67,35	50,95
ABC	175,95	141,11	159,69	119,79	96,07	99,36	42,71
NATIXIS	50,48	69,48	80,90	96,69	93,68	79,51	67,01
SGA	62,40	48,83	58,74	83,13	76,02	81,28	51,50
BNP	84,43	103,08	75,36	83,50	62,80	67,88	47,79
AB PLC	138,63	141,12	106,48	122,32	104,32	66,25	60,58
GULF BANK	195,49	223,02	110,11	112,11	107,40	87,40	59,31
TRUST	172,70	149,14	89,31	164,30	84,46	54,04	43,20
HOUSING	224,48	247,54	245,48	213,68	174,51	150,65	134,99
CALYON	448,06	305,76	177,06	180,74	135,48	128,38	267,68
HSBC	239,53	121,65	157,37	253,58	272,24	76,31	72,69
AL SALAM	2124,51	464,18	218,87	182,18	157,44	187,57	156,00
البنوك العمومية Banques Publiques	**103,13**	**121,66**	**108,83**	**116,69**	**91,85**	**92,41**	**69,41**
البنوك الخاصة Banques Privées	**122,08**	**112,50**	**107,96**	**115,26**	**101,52**	**85,57**	**68,02**
كافة البنوك	**105,03**	**120,72**	**108,74**	**116,47**	**93,35**	**91,29**	**69,22**

النّسب الّتي لا تلبّي الحد الأدنى لنسبة السّيولة الحالية – 100 % –.

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

[1] Article (04) du règlement de la Banque d'Algérie n°11-04 du 24 mai 2011, identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

2- تقييم نسبة السّيولة الحالية للبنوك: من الملاحظ في الجدول رقم (6- 9) أنه خلال الفترة (2009-2012) أن البنوك تتمتع بوفرة في السيولة و لا تعاني من تضارب في مواعيد الاستحقاق، حيث فاقت نسبة السّيولة الحالية الـ 100%، و حسب تقارير بنك الجزائر من سنة 2002 إلى غاية 2013 السّيولة الفائضة خلال هذه الفترة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادّخار العائلات، و في المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة.

و " تعاني البنوك الجزائرية عموماً من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، والتي برزت تحديداً مع سنة 2001، وهذا بعد أن ظلّت تعاني طيلة السنوات السّابقة من احتياج دائم للسيولة دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل والحصول على السيولة التي تلزمها، بعدها نما حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايير من الدينارات، وأصبحت سوق ما بين البنوك تعاني من فائض المعروض من الأموال ما أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، وبذلك تحوّل هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة، وتتطلب دوراً كبيراً لبنك الجزائر من أجل ضبط هذه السيولة وتفادي انعكاساتها التضخمية والخطيرة على الاقتصاد الوطني، وتوجيهها نحو الإستخدام العقلاني عوض الإفراط في منح قروض غير مجدية للاقتصاد "[1].

و تعد مشكلة الفائض في السّيولة لدى البنوك التّجارية الجزائرية مظهرا من مظاهر تخلّف الجهاز المصرفي الجزائري، إذ أنّ بقاؤها دون استغلال يمثّل تكلفة للبنوك و للاقتصاد ككل، فبالنسبة للبنوك فإن عدم تصريف هذه الأموال على شكل قروض يشكل عبئا عليها من خلال تكلفة الحصول عليها أي الفوائد المدفوعة للمودعين، و بالنسبة للاقتصاد الوطني فهو بحاجة إلى أموال لإنعاشه و تحريك عجلته إلى الأمام.[2]

---

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، مرجع سابق، ص 19.

[2] سليمان ناصر، **مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية أسبابها و مقترحات لتصريفها**، الملتقى الوطني حول: إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية و انعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، أيام 06-07 ماي 2017، ص 04.

لكن ابتدء من سنة 2013 بدأت النسبة في التراجع لتصل إلى 69,22 % في نهاية 2015 بالنسبة لكافة البنوك، و "هذا الانكماش الحاد في سيولة القطاع البنكي راجع إلى تأثير انخفاض أسعار البترول على الودائع البنكية و شراء الحكومة لحصة كبيرة في إحدى شركات الإتصال الّذي ساهم في انخفاض الودائع المصرفية "[1] هذا من جهة، و من جهة أخرى " الارتفاع المحسوس في القروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار دعم الدولة لهذا القطاع لتشغيل الشباب ابتداء من سنة 2013 " [2].

و من الملاحظ أيضا أن معظم البنوك الجزائرية لا تحترم هذه النسبة سواء العمومية منها أو الخاصة، و يرجع ذلك لعدم صرامة السلطة النقدية، نظرا لتمتع القطاع البنكي خلال فترة طويلة بوفرة في السّيولة، مما جعل البنوك الجزائرية لا تولي الأهمية اللازمة لإدارة خطر السّيولة.

المطلب الثالث: تحليل مؤشّرات ربحية البنوك الجزائرية :

" تقيس كل من المردودية على رأس المال (ROE) و المردودية على الأصول (ROA) كفاءة و فعالية إدارة البنك في تحقيق الأرباح، فكثير من المستثمرين و المساهمين يهتمون بمعرفة مدى مساهمة الأصول الإقتصادية في تكوين نتيجة الإستغلال من جهة، و العائد المالي المحقق من استثمار الأموال الخاصة من جهة أخرى "[3] ، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض معدل العائد على رأس المال و معدل العائد على الأصول بالنّسبة لعينة الدّراسة خلال الفترة (2009–2015).

الفرع الأول: معدّل العائد على الأصول (ROA):

يحسب (ROA) من طرف المديرية العامّة للمفتشية العامّة بقسمة النتيجة الصافية للبنك – بعد اقتطاع الضرائب وباستثناء التبرعات – على قيمة الأصول الكلية، " فيعطي هذا المعدل فكرة لكبار رجال الأعمال و المستثمرين عن هامش ربح البنك و مردودية أصوله، و عادة يعتبر المعدل

[1] Fonds Monétaire International, **Algérie : consultations de 2016 au titre de l'article 4**, Rapport du FMI N°16/127, Washington, Mai 2016, p 06.
[2] Banque d'Algérie**, rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, op.cit, p 84.
[3] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 277.

المرجعي الذي يجب أن لا يقلّ عنه هو 1,2 %" [1]، و فيما يأتي جدول يوضح لنا معدل عائد أصول كافة البنوك الجزائرية خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (6- 10): تطوّر معدّل العائد على الأصول (ROA) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	1,57	0,52	3,15	1,37	2,73	1,86	1,93
CPA	1,38	1,47	1,43	1,61	1,97	1,78	1,32
CNEP-Banque	0,11	0,49	0,35	0,24	0,11	0,44	0,30
BEA	1,59	0,82	1,12	1,51	1,33	1,60	1,28
BADR	0,13	1,11	1,29	0,84	1,61	0,55	0,31
BDL	0,50	0,20	0,40	1,05	1,34	0,56	0,48
AL BARAKA	2,83	3,37	3,59	2,93	2,53	2,76	1,60
FRANSABANK	0,42	1,26	4,32	7,73	5,24	1,59	3,16
CITI BANK	2,53	3,85	3,31	2,87	2,55	2,07	1,28
ABC	2,14	2,54	0,09	2,97	2,94	2,69	1,25
NATIXIS	1,71	3,16	2,52	3,15	3,12	2,55	1,67
SGA	1,78	2,68	2,58	2,60	1,82	1,75	0,95
BNP	2,54	3,28	3,17	2,28	2,04	1,84	1,09
AB PLC	2,10	3,97	0,69	6,27	6,17	4,39	2,23
GULF BANK	3,29	4,32	0,33	5,02	4,02	2,59	1,87
TRUST	2,66	6,94	2,53	3,48	1,51	5,16	2,42
HOUSING	0,15	3,07	5,03	4,70	4,04	2,75	1,32
CALYON	1,12	3,58	5,48	3,81	1,33	2,28	1,20
HSBC	-0,86	3,91	3,78	3,34	2,13	1,67	1,60
AL SALAM	-2,45	0,48	4,63	4,65	3,80	2,93	1,11
Banques Publiques البنوك العمومية	**1,08**	**0,80**	**1,47**	**1,21**	**1,68**	**1,34**	**1,12**
Banques Privées البنوك الخاصة	**2,01**	**3,37**	**2,85**	**3,29**	**2,69**	**2,34**	**1,45**
كافة البنوك	**1,19**	**1,09**	**1,63**	**1,48**	**1,82**	**1,48**	**1,17**

النّسب الّتي لا تلبّي الحد الأدنى لمعدّل العائد على الأصول (ROA) – 1,2 % – .

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

[1] MicroRate Incorporated, op.cit, p 47.

تظهر لنا معطيات الجدول رقم (6- 10) أعلاه أنّ معدل العائد على الأصول (ROA) مقبول بالنسبة للبنوك الخاصة مجمعة خلال طوال فترة الدراسة، مع تسجيل (ROA) أحسن لدى البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية، ففي الوقت الذي سجلت فيه البنوك الخاصة ارتفاعا طفيفا سنة 2010 منتقلا بذلك من 2,01 % سنة 2009 إلى 3,37 % سنة 2010، لم تسجل نظيرتها العمومية إلا مستويات ضعيفة نسبيا حيث انتقلت خلال نفس الفترة من 1,08 % إلى 0,80 % و ذلك راجع إلى عدم امتلاك البنوك العمومية مستوى عالي من الأصول الإنتاجية يسمح بخلق صافي ناتج بنكي معتبر، مما يفسر المستوى الهام للقروض المصنفة ضمن أصول البنوك العمومية خلال الفترة (2009-2014)*، أما بالنسبة إلى المستوى الفردي لكل بنك فقد اتضح لنا من خلال الجدول رقم (6- 10) ما يأتي:

- CNEP-Banque عرف (ROA) منخفض خلال الفترة (2009- 2015) و ذلك راجع للانخفاض المستمر في متطلبات رأس المال الأساسي مما انعكس سلبا على نوعية أصوله و الأرباح المتأتية منها ؛
- بنك الجزائر الخارجي BEA سجل انخفاضاً طفيفاً سنتي 2010-2011 ثمّ سرعان ما عاد إلى المعدل الطبيعي، نتيجة ارتفاع المستحقات المصنفة للبنك خلال هذه الفترة؛
- BADR و BDL عرفا انخفاضاً في (ROA) عن 1,2 % خلال أغلبية سنوات الدّراسة، مع ارتفاع طفيف سنة 2013 ثم سرعان ما عاد إلى الانخفاض، ويعود ذلك لنوعية أصولهما التي تمتاز بارتفاع نسبة المستحقات المصنفة أي ارتفاع نسبة القروض الّتي تخلف أصحابها عن السّداد مقارنة بإجمالي القروض؛
- أما البنوك الخاصّة CALYON و HSBC و AL SALAM فنلاحظ انخفاضاً في (ROA) سنة 2009 نتيجة لبدايتها الحديثة في العمل المصرفي بالجزائر، حيث بدأ بنك CALYON بالعمل سنة 2007، و أما بنك HSBC و AL SALAM فبدآ في ممارسة المهنة المصرفية سنة 2008، ثم سرعان ما ارتفع المعدل ليحقق عائد لا بأس به على الأصول.

* أنظر الجدول رقم (6-4) تطور نسبة المستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015) الصفحة 253 من هذا الفصل.

الفرع الثاني: معدّل العائد على رأس المال (ROE):

يحسب (ROE) من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة بقسمة النتيجة الصافية للبنك – بعد اقتطاع الضرائب وباستثناء التبرعات – على قيمة رأس المال المحاسبي، كما يأتي[1]:

$$\text{معدّل العائد على رأس المال} = \frac{\text{النّتيجة الصّافية}}{\text{رأس المال المحاسبي}}$$

" و يعطينا هذا المعدل فكرة عن أرباح البنك، و له أهمية كبيرة بالنّسبة للمساهمين لأنّه يقيس العائد على استثماراتهم، و المعدل المرجعي الذي يجب أن لا يقل عنه (ROE) هو 8% "[2]، وفيما يأتي جدول يوضح معدل العائد على رأس المال لكافة البنوك الجزائرية.

[1] Michel Rouach, Gérard Naulleau, op.cit, p 100.
[2] MicroRate Incorporated, op.cit, p 45-44.

الجدول رقم (6–11): تطوّر معدّل العائد على رأس المال (ROE) للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009 –2015)

الوحدة: (%)؛ النّسب أخذت في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة

البنك / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
BNA	26,08	6,21	36,21	14,30	31,02	21,69	20,44
CPA	14,90	15,03	15,43	19,65	25,99	25,31	17,00
CNEP-Banque	2,34	8,77	10,52	7,77	3,58	14,75	9,51
BEA	29,97	14,71	18,70	21,97	13,77	20,87	5,87
BADR	5,36	31,55	33,73	16,58	31,61	11,31	5,88
BDL	6,73	2,30	8,51	20,29	25,43	12,37	7,65
AL BARAKA	25,92	24,33	26,45	24,43	20,49	22,77	6,55
FRANSABANK	0,82	2,35	9,56	14,19	9,81	14,64	5,78
CITI BANK	14,91	22,09	18,70	19,35	17,81	13,52	5,87
ABC	8,92	9,25	0,34	10,08	9,39	8,72	4,69
NATIXIS	8,43	13,40	11,30	16,11	16,71	18,57	27,59
SGA	16,74	21,54	20,49	21,90	15,80	15,85	6,80
BNP	24,77	26,77	26,66	19,13	21,49	21,13	9,77
AB PLC	6,78	11,88	1,94	17,48	20,53	16,31	8,59
GULF BANK	14,49	19,22	1,74	34,02	28,88	22,34	15,18
TRUST	8,20	19,31	6,33	6,55	4,25	11,95	6,30
HOUSING	0,28	6,14	12,05	14,50	12,27	9,99	5,20
CALYON	1,69	5,08	9,02	8,62	3,00	6,55	2,14
HSBC	-1,86	10,08	16,73	25,47	14,74	10,38	6,55
AL SALAM	-3,37	0,85	11,48	12,08	11,83	7,79	2,90
Banques Publiques البنوك العمومية	**19,53**	**12,28**	**23,30**	**17,57**	**22,80**	**20,22**	**15,44**
Banques Privées البنوك الخاصة	**10,07**	**15,47**	**14,08**	**17,96**	**15,68**	**14,87**	**7,59**
كافّة البنوك	**16,60**	**13,21**	**20,56**	**17,69**	**20,87**	**18,75**	**12,99**

النّسب الّتي لا تلبّي الحد الأدنى لمعدّل العائد على رأس المال (ROE) – 8%– .

Source : Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

يبين لنا الجدول رقم (6–11) أنّ معدل العائد على رأس المال (ROE) لدى البنوك العمومية مجمعة أكبر منه لدى البنوك الخاصة، مع تسجيل تذبذب لدى الفئتين خلال طوال فترة الدراسة، ففي سنة 2009 تسع بنوك من إجمالي عشرين لا تلبي الحدّ الأدنى لمعدل العائد

على رأس المال ألا و هو 8%، و يعود انخفاض (ROE) لهذه البنوك إلى الارتفاع الكبير للحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائرية من 2,5 مليار دج إلى 10 مليار دج خلال سنة 2009 تطبيقا للنظام رقم (08–04) لسنة 2008، و تم تقوية رأس المال بوضع جزء من الأرباح في الإحتياطات، كما لاحظنا أن بنك HSBC و AL SALAM سجلا معدل (ROE) سالب نتيجة لبدايتهما العمل الصرفي في الجزائر سنة 2008 لكن سرعان ما ارتفع هذا المعدل ليفوق الحد الأدنى المطلوب.

و يرجع التطوّر الملحوظ في مردودية رأس مال البنوك العمومية و الخاصة على حد سواء خلال الفترة (2010–2014) عن " الأثر المتزامن في نتائجها و زيادة أموالها الخاصة، فكانت النتائج تحمل إلى الاحتياطات على أساس أن الدولة مالكة للبنوك العمومية، لم تقم بالمطالبة بتسديد الأرباح في إطار دعمها للأموال الخاصة لهذه البنوك، بالإضافة إلى ارتفاع نواتج دوراتها و زيادة حجم نشاطها و ارتفاع حصة أموالها الخاصة بسبب إعادة تأهيلها سنة 2009، كما أن البنوك الخاصة هي الأخرى لم تقم بتوزيع أرباحها قصد الرفع من الحد الأدنى لرأس مالها و ذلك تطبيقا للنظام رقم (08– 04) "[1].

أمّا فيما يتعلق بسنة 2015 فتم تسجيل (ROE) أقل من النسبة المرجعية لدى أغلبية البنوك، و ذلك راجع للأسباب التالية:

- رفع نسب الملاءة المالية للبنوك الجزائرية سنة 2014؛
- تحسين نوعية رأس المال التّنظيمي سنة 2014 عن طريق فرض نسبة 7% من رأس المال الأساسي لتغطية المخاطر البنكية؛
- أصبحت المخاطر البنكية الواجب تغطيتها من خلال رأس المال تضم مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بالإضافة للمخاطر الائتمانية؛
- ارتفاع نسبة المستحقات المصنفة – القروض التي تخلف أصحابها عن السداد مقارنة بالإجمالي القروض– و بالتالي ارتفاع قيمة المخصصات للمستحقات المصنفة لدى هذه البنوك، و المعروف أنّ الإحتياطات و المؤونات تؤثر سلبا على مردودية رأس المال؛

[1] Banque d'Algérie, **Rapport 2009 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2010, p 115.

- يرتبط التّراجع في مردودية الأموال الخاصّة بالبنوك العمومية مجمعة بارتفاع أقوى للأموال الخاصة مقارنة بالنتائج، في حين، نجم الانخفاض المسجل لدى البنوك الخاصة عن انخفاض نتائجها.[1]

من بين الأمور التي جلبت انتباهنا خلال فترة الدّراسة، أنّه تحسنت وضعية القطاع البنكي كثيرا، استنادا إلى الإصلاحات المختلفة، حيث عزّزت البنوك إدارتها للمخاطر و امتازت بمؤشّرات صلابة حسنة، و تحسّن البعض منها لا سيما من حيث نسب الملاءة الّتي سجلت فيها البنوك الجزائرية نسب أعلى بكثير من الحد الأدنى للمعدلات الّتي أوصت بها لجنة بازل، وفي تراجع بالنسبة للبعض الآخر تشمل خاصة نسبة السّيولة.

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**، نوفمبر 2016، ص 104.

خلاصة الفصل السّادس:

بعد تحليلنا لبعض نسب الإستقرار المالي للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009–2015) الموصى بها من طرف لجنة بازل للرّقابة البنكية و صندوق النّقد الدّولي، اتّضح لنا ما يأتي:

- أغلبيّة البنوك الجزائرية تلبّي الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية 8 % خلال الفترة (2009–2014) و 9,5 % سنة 2015، حيث تعدّت هذه النسبة 14 % بالنسبة لكافة البنوك خلال طوال فترة الدّراسة؛
- تحسّن ملحوظ في إدارة المخاطر الإئتمانية، و يبدوا ذلك واضحا من خلال انخفاض نسبة المستحقّات المصنّفة للقطاع البنكي من 25,05 % سنة 2009 إلى 9,67 % سنة 2015؛
- عدم إعطاء الأهمية الكافية لتسيير مخاطر السّيولة خاصة السيولة المستقرة حيث لا يوجد نص قانوني يلزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة دنيا منها، أما السّيولة الحالية فيوجد نص قانوني يلزم البنوك بالإحتفاظ على الأقل بنسبة 100% منها إلاّ أنّه لاحظنا أن أغلبية البنوك لا تحترم هذه النّسبة القانونية؛
- غياب استعمال بنك الجزائر لسعر الفائدة كأداة و وسيلة لتسيير السياسة النقدية؛
- أثر خطر صدمة صرف على القطاع البنكي الجزائري محدود بسبب الرّقابة الشديدة على الصّرف، بالإضافة إلى منع بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية من تقديم قروض بالعملات الأجنبية، كما أنّ البنوك الجزائرية لا تلعب دور في الساحة الدولية و الصادرات خارج المحروقات غير متطوّرة و لا تمثّل إلاّ 2% من الصّادرات الكلّية؛
- تبقى المخاطر الإئتمانية من أكبر المخاطر الّتي يعاني منها القطاع البنكي الجزائري، فرغم امتلاك البنوك لنسبة ملاءة مالية جيّدة، إلاّ أنّها تعاني من خطر عدم التّنويع و الإنحصار في تمويل خاصّة قطاع المحروقات و قطاع التّجارة الخارجية؛
- التركّز في تقديم قروض لقطاع معيّن يجعل القطاع البنكي الجزائري مهدّد بخطر عدم التّنويع و المخاطر النّظامية، و هذا ما تؤكده أزمة انخفاض أسعار البترول – ابتداء من سنة 2014– الّتي ضربت بقوة الإقتصاد الجزائري، و ما خلّفته من انخفاض محسوس في سيولة القطاع البنكي، نظرا للارتباط الوثيق بين القطاع البنكي و القطاع العمومي و قطاع المحروقات.

الخاتمة

الخاتمة:

بناءًا على الدّراسة الّتي قمنا بها المتعلّقة بدور النّظم الإحترازية في حماية القطاع البنكي والتّقليل من حدّة الأزمات المالية، و بأخذ البنوك الجزائرية كنموذج و استخدامًا للمنهجين المشار إليهما في المقدّمة، حاولنا إيجاد العلاقة التّأثيرية بين متغيّري الدّراسة المتمثّلين في المعايير الإحترازية (بما فيها أساليب إدارة المخاطر، الرّقابة و الحوكمة البنكية) و الأزمات المالية الّتي تتعرض لها البنوك، ثم البحث عن مدى اهتمام بنك الجزائر بهذين المتغيّرين، و هل فعلا يتأثّر استقرار القطاع البنكي بتطبيق النّظم الإحترازية لهذه الحالة.

و قد تبيّن من خلال هذه الدّراسة أنّ الأزمات المالية تحدث نتيجة لعدّة أسباب من أهمّها عدم التّقدير الجيّد للمخاطر الّتي تتحمّلها البنوك و ضعف إدارتها، و وجود خلل في أنظمة الرّقابة الدّاخلية و الخارجية للبنك، و عدم الإفصاح و الشّفافية في تبادل المعلومات الخاصّة بالوضع المالي للبنوك، و من الأمور الأساسيّة الّتي أظهرتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، هي أنّ العديد من البنوك لم يكن لديها رأس المال الكافي لتغطية مديونيتها المفرطة خاصّة خارج الميزانية، و الّذي ترافق مع التّآكل التدريجي لمستوى و نوعية الأصول، و تركُّز المخاطر الإئتمانية النّاتجة عن الاستثمار في المشتقات الإئتمانية، و في نفس الوقت كانت العديد من تلك البنوك تمتلك مخزون غير كافٍ من السّيولة.

هذا الواقع كان من الأسباب الرّئيسية الّتي أدّت إلى إسراع الهيئات الرّقابية الوطنية و الدّولية لتطوير قواعد و معايير العمل البنكي المعمول بها، و وضع معايير دولية جديدة تساهم في جعل البنوك أكثر قدرة على تحمّل الصّدمات، و قد كان للجنة بازل للرّقابة البنكية B.C.B.S دورا رئيسيا في تطوير قواعد الحذر البنكي، حيث أعطت مجموعة متكاملة من التّوصيات المتمثّلة في أساليب إدارة أهم المخاطر كالمخاطر الإئتمانية، مخاطر السّوق، المخاطر التّشغيلية، مخاطر السّيولة و مخاطر الرّفع المالي، بالإضافة إلى تقديم مبادئ للرّقابة البنكية الفعّالة بما فيها الدّاخلية و الخارجية، و اهتمت أيضا بمبادئ الحوكمة البنكية الرّشيدة الواجب على البنوك تطبيقها حتّى تحصّن نفسها ضدّ الأزمات المالية.

كما تمّ التوصّل إلى أنّ استقرار القطاع البنكي يعتبر عنصرًا حاكمًا لنظام مالي و اقتصادي سليم، و تتوقف سلامة هذا القطاع على سلامة مجموعة البنوك المكونة له، و لتحقيق هذا الهدف

تعمل مقرّرات لجان بازل على مساعدة السّلطات الرّقابية على التّدخل و اتخاذ الإجراءات التّصحيحية في الوقت المناسب قبل انهيار البنك و تضرر ذوي المصالح فيه، على اعتبار أنّ مؤشّرات الاستقرار المالي الّتي توصي بها اللّجنة B.C.B.S يمكن أن تكون بمثابة تحذير مبكر بخصوص احتمالات نجاح و استمرار البنك في المستقبل، في ضوء ما يتعرّض له من تهديدات و مخاطر و مدى فعالية سياسات الإدارة في التّعامل معها و إدارتها، كما تعطي الفرصة للجهات الرّقابية على القطاع البنكي في التنبّؤ بالمشاكل المحتملة، ورصدها بشكل أكثر فاعلية و بالتّالي يمكن أن تعمل بشكل أفضل لتفادي هذه المشاكل و التّعامل معها.

خرجت اللّجنة B.C.B.S بتوصياتها الأولى الّتي جاءت تحت تسمية "اتفاقية بازل 1" سنة 1988 مركّزة على وضع قيود على رأس المال البنكي و ربطه بالمخاطر الإئتمانية، و أدخلت إصلاحات على هذه المعايير سنة 1996 حيث أخذت مخاطر السّوق في الإعتبار عند حساب الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال، لكن التّطور العلمي و التكنولوجي للأسواق المالية أدّى إلى التّشكيك في قدرة مقرّرات لجنة بازل (1) على الإلمام بجميع المخاطر الّتي تواجهها البنوك، ممّا دفع باللّجنة لإدخال تعديلات على مقرّراتها الأولى و الخروج بمقرّرات جديدة سنة 2004 سمّيت باتفاقية بازل (2) الّتي تميّزت بدعائمها الثّلاث، الأولى تهتم بمعالجة أكثر دقّة للمخاطر من خلال تطوير أساليب قياس تختلف حسب نوع الخطر، منها المعيارية و المتقدّمة و التقييّم الدّاخلية...، و الثّانية ركّزت على تعزيز الرّقابة البنكية الإحترازية، أما الثّالثة فتناولت انضباط السّوق و ما يتطلبه من شفافية و إفصاح عن المعلومات الخاصة بالمركز المالي و أداء البنوك، لكن ما إن بدأت البنوك في تطبيق معايير بازل (2) ابتداءًا من سنة 2006، حتّى فوجئ الإقتصاد العالمي بالأزمة المالية سنة 2008، و رغم أنّ بداية تفكير اللّجنة B.C.B.S في إدخال إصلاحات على مقررات بازل الثّانية كان قبل انفجار الأزمة، إلاّ أنّ الآثار الّتي خلّفتها هذه الأزمة أثّرت كثيرا على المعايير الجديدة لسنة 2010 و المعروفة باتفاقية بازل (3).

و نظرًا لعجز معايير بازل (2) عن توفير الحماية اللاّزمة للمؤسسات المالية و حماية الإقتصاديات العالمية، وُجّهت للجنة بازل B.C.B.S عدّة انتقادات ممّا دفعها إلى القيام بمراجعة عميقة و شاملة للأنظمة و التّشريعات البنكية على المستوى المحلي و الدّولي، و إجراء دراسات و تحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة العالمية و مكامن الخلل فيها، و من ثمّ اقتراح إصلاحات

لتعزيز صمود الأنظمة المالية و البنكية و جعلها أقل توليدًا للأزمات، و تتمثل هذه الإصلاحات في معايير بازل (3) و اللّوائح المرافقة لها، الّتي ركّزت على رفع و تقوية رأس المال، الإهتمام بمخاطر الرفع المالي و المشتقات المالية و المخاطر النّظامية، بالإضافة إلى تقديم توصيات حول كيفية تسيير السيولة القصيرة و الطويلة الأجل.

و بما أنّ الجزائر ليست بمعزل عن الأحداث الإقتصادية العالمية و الأزمات المالية، فالقطاع البنكي الجزائري مرّ كذلك بعدّة إصلاحات منذ تشكيله بعد الإستقلال مباشرة، و من أهم هذه الإصلاحات القانون رقم (90-10) المتعلّق بالنّقد و القرض الصادر في 14 أفريل 1990 الذي اكتسب بفضله بنك الجزائر الإستقلالية و فتح المجال أمام إنشاء البنوك الخاصّة، و في 26 أوت 2010 تمّ تعديل هذا القانون بعد إصدار الأمر رقم (10-04) المعدل و المتمم لقانون النّقد والقرض، ليدخل ضمن مهام بنك الجزائر صلاحيات جديدة متمثّلة في المحافظة على استقرار القطاع المالي الوطني، و لتحقيق هذا الهدف حاولت السّلطة النّقدية الجزائرية تطبيق معايير لجان بازل بشئ من التمهّل و التدرّج من خلال إصدار عدّة تعليمات و نظم نذكر منها التعليمة رقم (94-74) و النظام رقم (14-01)، سعت من خلالها إلى تعزيز إدارة البنوك للمخاطر التي تتعرض لها، و تحسين أساليب الرّقابة البنكية الدّاخلية و الخارجية.

اختبار صحّة الفرضيات :

بالنسبة للفرضيات الّتي تمّ اقتراحها في بداية هذه الدّراسة فقد تمكّنا من اختبارها سواء بالنّفي أو الإثبات، و هذا من خلال الدّراسة النّظريّة و التّطبيقية و خلصنا منها إلى النّتائج الآتية:

- بخصوص الفرضية الأولى و المتمثّلة في أنّ النّظم الإحترازية الموضوعة من طرف لجنة بازل تهدف إلى تحقيق استقرار القطاع البنكي العالمي، فقد تمّ إثباتها من خلال الفصل الأوّل، حيث تبين لنا أنّه ظهرت النّظم الإحترازية العالمية على يد لجنة بازل للرّقابة البنكية و منذ سنة 1974 فهي تعمل جاهدة لتحقيق هدف استقرار القطاع المالي العالمي، لكنّها لم توفّق إلى حد الآن و ذلك نظراً لعدم مواكبة معايير بازل الأولى و الثانية لتطوّر البيئة البنكية، ناهيك عن عدم احترام الدّول لبعض مبادئ بازل للسّلامة البنكية خاصّة فيما يتعلّق بالرّقابة والحوكمة، فبعد صدور مقرّرات بازل الأولى برزت أهمية مخاطر السّوق و مخاطر التّشغيل خاصة خطر تكنولوجيا المعلومات و آثار التّنويع في المحفظة المالية، الّتي لم تُؤخذ بعين

الإعتبار في بازل (1)، كما أنّه رغم الإنعكاسات الإيجابية لمعايير بازل (2) لم توفّق هذه الأخيرة في تفادي وقوع الأزمة المالية العالمية نظرًا لاستخفاف اللّجنة لأثر بعض المخاطر، كمخاطر المشتقّات المالية و مخاطر السّيولة والمخاطر النّظامية، أمّا فيما يخص مقرّرات لجنة بازل (3) فتعتبر مواكبة للتطوّرات الحالية لكن يعيب عليها بُطئ تنفيذها، فمنذ صدورها عام 2010 حُدِّدت فترة تطبيقها من سنة 2013 إلى 2019 و خلال هذه الفترة ستعرف البيئة المصرفية و المالية حتما تطوّر و تغيّر للمنتجات المالية نظرا لشدّة المنافسة في هذا القطاع؛

- بالنّسبة للفرضية الثّانية و الّتي تنص على أنّ مقررات لجان بازل تعمل على تحسين أساليب إدارة المخاطر البنكية من خلال تقديم تعليمات و إرشادات للبنوك حول كيفية قياس المخاطر البنكية و متابعتها، فقد تمّ إثباتها من خلال الفصل الثّاني، كون أنّ لجنة بازل عملت على توحيد أساليب إدارة المخاطر البنكية عبر العالم، و أعطت حزمة متكاملة من التّوصيات والمبادئ الخاصّة بكيفية إدارة أهم المخاطر البنكية، و من بين هذه المخاطر نذكر مخاطر الإئتمان، مخاطر السّوق، المخاطر التّشغيلية، مخاطر السّيولة ومخاطر التّمويع و خطر الرّافعة المالية و مخاطر التّقلبات في الدّورة الإقتصادية و الخطر النّظامي، و ذلك حتّى تستطيع البنوك تقوية نفسها و التّصدي لمختلف الصّدمات؛
- أمّا الفرضية الثّالثة فتنص على أنّ لجنة بازل للرّقابة البنكية اهتمت بكيفية تشكيل رأس المال لتغطية المخاطر البنكية فقط و لم تهتم بأساليب الرّقابة و الحوكمة البنكية، فقد تمّ نفيها من خلال الفصل الثّالث، فتبيّن لنا أنّ النّظم الإحترازية أولت أهمية كبيرة لأساليب تعزيز الرّقابة وتحسين الحوكمة البنكية، كونهما تعملان على تقوية ملاءة البنوك و تطوير إدارة مخاطرها، من خلال الكشف المبكّر عن مواطن الضّعف لتصحيحها، حيث أصدرت اللّجنة مبادئ الرّقابة البنكية الخارجية و الدّاخلية و الحوكمة البنكية الفعّالة ابتداءًا من سنة 1997 الّتي استُعمِلت كأسس لتقييم النّظام الرّقابي في العديد من الدّول و المعروف ببرنامج تقييم القطاع المالي (F.S.A.P)، و تماشيا مع تطوّر بيئة أعمال البنوك أدخلت اللّجنة على هذه المبادئ عدّة تعديلات، مركّزة على دور مجلس الإدارة والإدارة العليا في التّفويض الواضح للمسؤوليات و الافصاح و الشّفافية في نشر المعلومات عن أساليب إدارتها للمخاطر، لرقابة وحوكمة سليمة و فعّالة.

- بالنّسبة للفرضية الرّابعة الّتي تنصّ على أنّه يعود السّبب الوحيد لحدوث الأزمات المالية في مختلف دول العالم إلى تحمّل البنوك لمخاطر ائتمانية عالية، تعتبر خاطئة، فمن خلال الفصل الرّابع تبين لنا أنّ المخاطر الإئتمانية العالية إذا خُصِّص لها رأس المال الكافي لتغطيتها فلن يتعرّض البنك للتعثّر، بل ترجع الأزمة المالية لمجموعة من العوامل العامّة مثل التّضخّم و تغيّرات السّوق الّتي لا يمكن التّحكم فيها، و إنّما التّحضير الجيّد لمواجهتها إن حدثت، بالإضافة إلى عوامل و مخاطر خاصّة بالقطاع البنكي الممكن التّحكم فيها من خلال المؤشّرات الإحترازية الجزئية، و من أهمها نذكر مؤشّر كفاية رأس المال، مؤشّر جودة الأصول، و التركّز الإئتماني، و مؤشّرات السّيولة و العائد، و قد تُرجمت هذه المؤشّرات من طرف صندوق النّقد الدّولي في برنامج لتقييم مدى سلامة القطاع المالي المسمّى بـ F.S.A.P الّذي اكتسب أهمّية خاصّة على الصّعيد الدّولي، حيث تهتم العديد من البنوك المركزية حول العالم بمتابعة هذا البرنامج للوقوف على مدى سلامة أنظمتها المالية؛
- أمّا الفرضية الخامسة فتنص على أنّه لا يتوافق عمل المنظومة البنكية الجزائرية مع معايير الرّقابة و إدارة المخاطر و الحوكمة الصّادرة عن لجنة بازل للرّقابة البنكية، فقد تمّ نفيها من خلال الفصل الخامس، فتبيّن لنا أنّ رغم تأخّر بنك الجزائر في تطبيق مقررات بازل (1 و 2 و 3) إلاّ أنّه هناك امتثال في التّشريعات الجزائرية للتّوصيات المقدّمة من طرف لجنة بازل فيما يخص الرّقابة الإحترازية الدّاخلية و الخارجية و إدارة المخاطر البنكية، حيث عرف القطاع البنكي منذ سنة 1990 سن لوائح و نصوص قانونية تتلائم و النّظم الإحترازية العالمية مع تسجيل بعض الإختلافات، وبعض الجوانب لم تُعطى لها الأهمّية اللاّزمة خاصّة إطار الحوكمة البنكية.
- بخصوص الفرضية السّادسة الّتي مفادها أنّه يتجلى نجاح السّياسات الإحترازية المتّبعة من طرف السّلطة النّقدية الجزائرية في استقرار القطاع البنكي و عدم تعرّضه لأزمة مالية، فقد تمّ إثباتها من خلال الفصل السّادس، حيث تبيّن لنا أنّه في سبيل تحقيق هدف استقرار القطاع المالي حدد بنك الجزائر قواعد صارمة لممارسة المهنة المصرفية، من خلال الرّقابة الدائمة على القوائم المالية و الإحترازية للبنوك و تطبيق العقوبات اللاّزمة، و تجسّد هذا الإستقرار في التحسّن الملحوظ في إدارة مختلف المخاطر البنكية خاصة الإئتمانية منها، لكن تبقى المخاطر المرتبطة بالتنويع القطاعي للقروض من أكبر المخاطر الّتي يعاني منها القطاع

البنكي الجزائري، وهذا ما تؤكّده أزمة انخفاض أسعار البترول – ابتداء من سنة 2014– الّتي ضربت بقوة الإقتصاد الجزائري، و ما خلّفته من انخفاض محسوس في سيولة القطاع البنكي، نظرًا للارتباط الوثيق بين القطاع البنكي و القطاع العمومي وقطاع المحروقات.

نتائج الدّراسة :

و قد توصّلنا من خلال الدّراسة إلى جملة من النّتائج أبرزها:

- اتّضح من خلال تطبيق مقرّرات لجنة بازل (1) أنّ هناك عدّة ثغرات و قصور، فبالرغم من التزام الدّول بتطبيق معاييرها استمر هاجس الأزمات المالية يهدّد استقرار النّظام المالي العالمي خلال عقدي الثّمانينيات و التّسعينيات، ممّا أدّى إلى إدخال العديد من التّعديلات على مقرّرات بازل الأولى، و بعد خمس سنوات من التّشاور (1999–2004)، اقترحت اللّجنة توصياتها الجديدة المعروفة ببازل (2)، مع وضع أساليب أكثر صرامة في مجال إدارة المخاطر و الرّقابة البنكية و انظباط السوق؛
- إنّ الأساليب المتقدّمة لإدارة المخاطر البنكية الّتي جاءت بها لجنة بازل (2) لم تكفِ لتفادي الوقوع في أزمة مالية، فقد كشفت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 عن أوجه قصور مقرّرات بازل (2) في إدارة المخاطر الإئتمانية خاصّة خارج الميزانية الّتي تعتبر ثغرات استغلّتها البنوك الأمريكية للتهرّب من الرّقابة و تخصيص الأموال للإئتمانات عالية المخاطر، فظهرت الحاجة إلى الرّبط بين التّنظيم الإحترازي الكلّي و الجزئي، ممّا أدّى بلجنة بازل للرّقابة البنكية إلى تطوير معاييرها و الخروج بمقرّرات بازل (3) سنة 2010؛
- هناك تشابه كبير بين القواعد الإحترازية المطبّقة في الجزائر و النّظم الإحترازية الصّادرة عن لجنة بازل الأولى، الثّانية و الثّالثة، في بعض النّقاط كتطبيق نسب الملاءة، أساليب ترجيح المخاطر و الرّقابة الإحترازية، لكن من جهة أخرى هناك اختلاف خاصّة في إلزامية تطبيق مبادئ الحوكمة، نسبة الرّافعة المالية و نسبة السّيولة المستقرّة، فرغم أنّ الجزائر بادرت بالعديد من الإصلاحات للمنظومة البنكية، لكن الهدف الرّئيسي من هذه الإصلاحات لا يتوقف عند اختبار مدى مسايرة المعايير العالمية الحديثة في مجال إدارة المخاطر و الرّقابة البنكية، بل يتعداه إلى ما هو أبعد وهو التّطبيق الفعلي و حماية البنوك من التعرض لأزمة مالية؛

- تعاني البنوك العموميّة الجزائرية من التدخّل الكبير للدّولة في نشاطها و يظهر ذلك من خلال توجيه الإئتمان و تغطية القروض المتعثرة من طرف الخزينة العمومية، ممّا يؤثّر سلبًا على قدرة هذه البنوك على إدارة مخاطرها الإئتمانية، و اختلاط الأهدافها المالية و الإقتصادية بأهداف سياسية و اجتماعية؛
- البنوك الجزائرية لا تنوّع منح القروض لمختلف القطاعات الإستثمارية ولمختلف الآجال، بل تركّز على تمويل التّجارة الخارجية نظراً لربحيتها و قلّة المخاطرة و تجميد الأموال فيها (خاصة في القروض القصيرة الأجل)، و كذا القروض الإستهلاكية (قبل أن يتم توقيفها سنة 2009)؛
- تحسُّن ملحوظ في إدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك الجزائرية، و يبدوا ذلك واضحا من خلال انخفاض نسبة المستحقات المصنّفة للقطاع البنكي من 25,05 % سنة 2009 إلى 9,67 % سنة 2015، و ارتفاع نسبة رأس المال التّنظيمي CAR عن 14 % خلال طوال فترة الدّراسة (2009-2015)؛
- تبقى المخاطر الإئتمانية من أكبر المخاطر الّتي يعاني منها القطاع البنكي الجزائري، فرغم امتلاك البنوك لنسبة ملاءة مالية جيدة، إلاّ أنّها تعاني من خطر عدم التّنويع و الإنحصار في تمويل خاصّة قطاع المحروقات و تمويل التّجارة الخارجية؛
- تطوُّر الرّقابة البنكية و يتجسّد ذلك من خلال إنشاء لجنة الإستقرار المالي على مستوى بنك الجزائر سنة 2009 الّتي تتكفّل بمراجعة مؤشّرات الصّلابة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع نموذج تقييم الحساسية Stress testing خلال سنة 2013، يستعمل لاختبار درجة حساسية بنك أو مجموعة من البنوك بالنسبة لعوامل متغيّرة تتعلّق بمخاطر النّشاط المصرفي، مع الأخذ بعين الإعتبار مخاطر العدوى، بهدف تحسين إدارة المخاطر و الرّقابة البنكية.

توصيات الدّراسة :

حتّى تتمكّن البنوك الجزائرية من تطبيق معايير لجنة بازل للارتقاء بها إلى مستوى العالمية من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل النّظم الإحترازية بالجزائر كإطار جديد لتعزيز الرّقابة الإحترازية وإدارة المخاطر البنكية، يجب عليها الأخذ **بالتّوصيات** التّالية :

- على البنوك الجزائرية خاصّة العمومية أن تحسِّن من حوكمتها بتبنّي المبادئ الّتي توصي بها لجنة بازل للرّقابة البنكية؛
- يجب تطوير قواعد الشّفافية و الإفصاح عن البيانات و التّقارير المالية للبنوك، بتكثيف التّواصل مع الجمهور و المستثمرين، ممّا يحسِّن من فعالية البنوك في إدارة مخاطرها وإخضاعها للمساءلة؛
- تنمية مهارات العاملين بالبنوك بشكل مستمر، و إعداد الكوادر البنكية على مستوى عالمي لتستوعب بشكل جيد مقررات لجنة بازل (3) من خلال القيام ببرامج تدريبية متطوّرة، تعمل على تطوير الصّناعة البنكية الجزائرية بشكل دائم و مستمر؛
- اعتماد مبدأ العمل بنسب السّيولة الحالية و المستقرة بالبنوك الجزائرية لتفادي استعمال الموارد القصيرة في الإستخدامات المتوسّطة و الطويلة الأجل؛
- التّقليل من تزايد نسبة الدّيون في القطاع البنكي من خلال تطبيق نسبة الرّافعة المالية الّتي توصي بها مقرّرات بازل (3)؛
- ضرورة توفير أنظمة تكنولوجيا المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة جيّدة للبيانات والمعلومات المالية الخاصّة بإدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك؛
- ضرورة توفير نظام للإتصالات البنكية، لجمع المعلومات الدّقيقة و الكافية في الوقت الملائم وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة و وضع تصوّر شامل للأوضاع داخل المنظومة البنكية؛
- على البنوك الجزائرية استعمال نظام قائم على التّقييم الإحتمالي لقدرة الطّرف المقابل على السّداد، ممّا يحسّن من قدرتها على التنبّؤ و إدارة المخاطر الإئتمانية؛
- ضرورة تقوية أعمال النّظام القضائي فيما يخص تسوية المستحقات المتعثّرة، كما يجب تعزيز الإجراءات غير القضائية فيما يخص إعادة جدولة الديون؛

- الاتجاه نحو تكوين إدارة بنكية تعتبر التّغيُّر المستمر عنصرًا أساسيًا في استراتيجيتها الجديدة، تسعى لتنمية قدرات العاملين و تمكينهم من المشاركة في اتّخاذ القرار، إدارة تطمح إلى تكوين العنصر البشري المتميّز باعتباره مصدر الثروة الحقيقي، إدارة لها أهداف واضحة و رؤية استراتيجية مدروسة تعتمد اللاّمركزية، تستثمر الوقت و تتجه لتنويع خدماتها و تطويرها؛
- ضرورة سن قوانين تتحكم في توزيع المخاطر الإئتمانية بالنّسبة لكل قطاع لتفادي وقوع البنوك في مشاكل متعلّقة بأحد القطاعات الّتي تموّلها.

آفاق البحث :

و في الأخير لا نزعم أنّنا قد أحطنا بكل جوانب الموضوع و أنّنا ألممنا بكل تفاصيله، إمّا بسبب عجزنا وضعفنا الّذي لا يخلو منه أي جهد بشري أو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات اللاّزمة من الهيئات المعنية، و رغم ذلك فإنّنا نعتبر هذه الدّراسة محاولة نرجو أن تكون ثمرة جهود سواء لقطاع المؤسسات المالية أو للطلبة من خلال الإستفادة منه في بحوثهم ومذكّراتهم المستقبلية، ولهذا نطرح هنا بعض الجوانب من هذا الموضوع و الّتي قد تشكّل مواضيع قابلة للبحث مستقبلا:

- متطلبات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.
- أسلوب تقييم الإستقرار المالي كآلية لتعزيز الرّقابة البنكية الإحترازية.
- دراسة تحليلية لأثر تطبيق معايير اتفاقية بازل (3) على إدارة مختلف المخاطر البنكية.

قـائمـة

المـــراجـــع

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللّغة العربيّة:

أ- الكتب:

1- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

2- أحمد محمد سمير، **الجودة الشّاملة و تحقيق الرّقابة في البنوك التّجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، .2009

3- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التّمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

4- توماس ماير، جيمس إس دوسينبري، روبرت زداليبر، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، **النّقود والبنوك و الإقتصاد**، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.

5- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري، الأردن، 2011.

6- خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية –المحلية و الدولية–**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، .2006

7- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009.

8- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

9- رمزي محمود، **الأزمات المالية و الإقتصادية في ضوء الرأسمالية و الإسلام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10- زينب حسن عوض الله، **العلاقات الإقتصادية الدّولية**، مطابع الأمبك، بيروت، دون تاريخ.

11- رمزي زكي، **التّاريخ النّقدي للتّضخّم**، مطابع الرسالة، الكويت، 1987.

12- سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة الناشر المصارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

13- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008.

14- طارق عبد العال حماد، **التطوّرات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الجزء الأول، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، بدون بلد، بدون سنة.

15- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، **العولمة المالية و إمكانات التّحكم عدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

16- عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013 .

17- عبد الحميد عبد المطلب، **إدارة أزمات العولمة الإقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2014.

18- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19- عبد اللطيف ناصر نور الدين، **القياس و الإفصاح المحاسبي (عن المخاطر في البنوك التّجارية و الإسلامية)**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، .2015

20- عبد المجيد عبد المطلب، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، مصر، 2005.

21- عرفات تقني الحسن، **التّمويل الدّولي**، دار مجلاوي للنشر، عمان، 1999.

22- علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والإستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

23- فائزة لعراف، **مدى تكييف النّظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

24- فريدة بخراز يعدل، **تقنيات و سياسات التّسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- كمال رزيق، عبد السلام عقون، **سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، .2011

26- محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

27- محمد أحمد عبد النبي، **الرّقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010.

28- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ب- الأطروحات و الرّسائل الجامعية :

29- بسام محمد الأغا، **أثر الرّافعة المالية و تكلفة التّمويل على معدّل العائد على الاستثمار "دراسة تطبيقية على شركات المساهمة العامّة العاملة بفلسطين"**، رسالة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التّجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية –غزة، 2005.

30- سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

31- كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، ماجستير إدارة أعمال، تخصص الإدارة المالية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

32- محمد نايف فارس غرايبة، **تحليل الأزمات المالية و إمكانية التنبّؤ بها (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية إدارة المال و الأعمال، قسم التّمويل و المصارف، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

33- محمد صالح السيقلي، **المبادئ الأساسية للرّقابة المصرفية الفعّالة الصّادرة عن لجنة بازل للرّقابة المصرفية سنة 1997 "دراسة تطبيقية على سلطة النّقد الفلسطينية"**، رسالة ماجستير، كلية التّجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية-غزة، 2005.

34- مليكة كركار، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004.

35- نادية العقون، **العولمة الإقتصادية و الأزمات المالية: الوقاية و العلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتّحدة الأمريكية"**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص: اقتصاد التّنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

36- وهيبة خروبي، **دور الرّقابة المصرفية و إدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التّجارية و علوم التّسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة 2، 2017/2016.

ج- المقالات و التّقارير :

37- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرّقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، صندوق النّقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.

38- أتيش جوش، جوناثان أوستري، نتاليا تاميريزا، **التّنبّؤ بالأزمة القادمة**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 46، العدد 03، سبتمبر 2009.

39- أسماء بوزنورة، **آثار أزمة 1986 الإقتصادية على الموارد البشرية في الجزائر –دراسة ميدانية في ولايات: الجزائر العاصمة، قسنطينة، ميلة–**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، 2016.

40- اعتصام جابر الشكرجي، محمد علي أبراهيم العامري، **إدارة مخاطر أسعار الصرف الأجنبي بأستخدام أدوات التحوّط المالي دراسة تحليلية تطبيقية**، مجلّة دراسات محاسبية و مالية، المجلد الثامن، العدد 23، الفصل الثاني، جامعة بغداد، 2013.

41- بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثّر المصرفي**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، الشلف، بدون سنة.

42- بنك الجزائر، **التطوّرات الإقتصادية و النّقدية لسنة 2014 و آخر التوجّهات لسنة 2015**، تقرير صادر في ديسمبر 2015.

43- بنك الجزائر، **التّقرير السّنوي 2012 التطوّر الاقتصادي و النقدي للجزائر**، نوفمبر 2013.

44- بنك الجزائر، **التطوّرات الإقتصادية و النّقدية لسنة 2012 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013**، تقرير ديسمبر 2013.

45- بنك الجزائر، **التّقرير السّنوي 2015 التطوّر الإقتصادي و النّقدي للجزائر**، نوفمبر 2016.

46- بنك الجزائر، **النّشرة الإحصائية الثّلاثية**، مارس .2016

47- ثروت جهان، أحمد صابر محمود، كريس بابا جورجيو، **ما هو الإقتصاد الكينزي؟**، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2014.

48- جفري كارمايل، مايكل بومرليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، **تطوّر المؤسسات المالية غير المصرفية و مراقبتها**، السلسلة المالية، من منشورات المصرف الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004.

49- سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النّظام المصرفي الجزائري في ظل التطوّرات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.

50- صندوق النقد الدولي، **ملخص واف: تقرير الإستقرار المالي العالمي**، عدد إبريل 2016.

51- صندوق النقد الدولي، **ملخص واف: تقرير الإستقرار المالي العالمي**، عدد إبريل 2017.

52- صندوق النقد العربي، **التّرجمة العربية للمبادئ الأساسية للرّقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرّقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللّجنة العربية للرّقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، .2014

53- صندوق النّقد العربي، **متطلبات الرّقابة الدّاخلية في المصارف**، اللّجنة العربية للرّقابة المصرفية.

54- صندوق النّقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدّول النّامية**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 2004 ، أبو ضبي، 2004.

55- عادل صالح الراوي، محمد مزعل حميد، **أهمية الرّافعة التّشغيلية و المالية في تعظيم أرباح المشاريع الصّناعية دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 4، العدد 9، جامعة الأنبار، 2012.

56- عبد القادر بانقا، عمر الحاج و آخرون، **تطبيق معايير كفاية رأس المال (بازل 2) المكيف فقهيا و أثره على السّلامة المصرفية (دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية)**، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، العدد الخامس، أغسطس 2012.

57- عبد القادر بريش، زهير غراية، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد و المالية، العدد 00، الشلف، 2015.

58- عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

59- غازي شيناسي، **الحفاظ على الإستقرار المالي**، مجلة التمويل و التنمية، العدد 36، سبتمبر 2005، ص 09.

60- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة، صندوق النقد العربي، أبوظبي، يومي 26-25 نوفمبر 2012.

61- مارتين وولف، **تشكيل العولمة**، مجلة التمويل و التنمية، العدد 51، سبتمبر 2014.

62- ماهر الواكد، **الحوكمة الرّشيدة و المنشآت المالية**، مجلة التدقيق، العدد 71، الأردن، 2007.

63- محمد للوشي، خليفة أسياء، **تطبيق مقرّرات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2016.

64- معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثّالثة**، اضاءات مالية و مصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

65- مجلة اتحاد المصارف العربية، **بازل 2 فرصة أم تحد؟**، العدد 279، فبراير 2004.

66- مليكة كركار، **آليات الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي و واقع تطبيقها في الدّول العربية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2015.

67- نسيمة أوكيل، **دور الصّندوق الدّولي في مواجهة الأزمات المالية**، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 1، جوان 2007.

68- نعناعة بوحفص جلاب، **الرّقابة الإحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.

69- نعيم دهمش، عفاف اسحق أبو زر، **تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك في الأردن، المجلد الثاني و العشرون، العدد العاشر، ديسمبر 2003.

70- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016.

71- وهيبة خروبي، أحمد علاش، **دور الرّقابة المصرفية في تعزيز السّلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقرّرات لجنة بازل**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2015.

د- القوانين و المراسيم التّشريعية :

72- القانون رقم (10-04) المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

73- الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض المعدل والملغي للقانون رقم (90 – 10).

74- النظام رقم (90-01) المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

75- النظام رقم (02-03) الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتعلقة بالرقابة الداخلية البنكية.

76- النظام رقم (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

77- النظام رقم (08-04) الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر.

78- النظام رقم (14-01) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

79- النظام رقم (14-02) المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

80- النظام رقم (14-03) المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية.

81- النظام رقم (17-01) المؤرخ في 10 يوليو 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

82- التعليمة رقم (03-14) المؤرخة في 23 نوفمبر 2014 تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

83- التعليمة رقم (02-15) المؤرخة في 22 جويلية 2015، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية.

84- التعليمة رقم (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم (02-2004) المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

85- التعليمة رقم (10-16) المؤرخة في 17 نوفمبر 2016 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

86- التعليمة رقم (04-2017) المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم (02-2004) المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

87- التعليمة رقم (05-2017) المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المحدّدة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

88- الملحق الأول من المقرر رقم (11-01) المؤرخ في 23 صفر عام 1432 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2011، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

هـ- المداخلات في الملتقيات و المؤتمرات :

89- أمال عياري، أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر –**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 06-07 ماي 2012.

88- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

89- رشيد دريس، **متطلبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري لإرساء دعائم الحكم الراشد فيه**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، يومي 4 و 5 ديسمبر 2006.

90- سليمان ناصر، **مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية أسبابها و مقترحات لتصريفها**، الملتقى الوطني حول: إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية وانعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، أيام 06-07 ماي 2017.

91- صالح مفتاح، فاطمة رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013.

92- عبد الرزاق الشحادة، سمير ابراهيم البرغوثي، **ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

93- عبد الكريم نصر، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، أيام 4-2007/07/5.

94- فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل 2010.

95- قويدر عياش، عبد الله إبراهيمي، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية و التطبيق** –، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات –، جامعة الأغواط، بدون تاريخ.

96- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011.

97- محمد حامدي، **التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية**، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية و الحوكمة الدولية، جامعة فرحات عباس-سطيف-، الجزائر، 2009.

98- محي الدين مرني صنديد، **دور الحوكمة في بيئة القطاع المصرفي دارسة البنوك الجزائرية نموذجا**، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر، 19 و 20 نوفمبر 2013.

99- منال منصور، **إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية، القطرية و الاقليمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

100- نعيمة بن العامر، **المخاطر و التنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع و تحديات-، مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، بدون تاريخ.

2- قائمة المراجع باللّغات الأجنبية:

A-Livres :

101- Ammour Benhalima, **Le système bancaire algérien**, édition dahleb, 2eme édition, Algérie, 2001.

102- Cécile Kharoubi, Philipe Thomas, **Analyse du risque de crédit banque et marchés**, RB édition, Paris, 2013.

103- Christian de Boissieu, **Les systèmes financiers : mutation, crises et régulation**, 2ème édition, édition economica, Paris, 2006.

104- Christophe Godowski, **Management de la banque**, Pearson Education France, Paris, 2005.

105- Dominique Chabert**, Manuel d'économie bancaire appliquée : au cœur des entreprises bancaires**, revue banque édition, Paris, 2007.

106- Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaires**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2008.

107- Eric Lemarque et autres, **Management de la banque : risques, relation client, organisation**, Pearson Education, France, 2005.

108- François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2007.

109- Michel Musolino, **Fluctuations et crises économiques**, 2ème édition, édition Ellipses, Paris, 2011.

110- Michel Rouach, Gérard Naulleau, **Contrôle de gestion et stratégie dans la banque**, 3ème édition, RB édition, Paris, 2013.

111- Mohamed Ghernaout, **Crises financières et faillites des banques Algériennes**, 1ère édition, G.A.L, Alger, 2004.

112- Olivier Lacoste, Christian de Boissieu, **Comprendre les crises financières**, éditions Eyrolles, Paris, 2009.

113- Philippe Garsuault, Stéphane Priami**, La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris, 1995.

114- Sylvie de Coussergues, Gautier Bourdeaux, **Gestion de la banque du diagnostic à la stratégie**, 7e édition, dunod, Paris, 2013.

115- Thierry wideman goiran et autres, **Développement durable et gouvernement d'entreprise : un dialogue prometteur**, édition d'organisation, Paris, 2003.

B- Thèses :

116- Sylvie Taccola – Lapierre, **le dispositif prudentiel Bale2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français**, thèse pour le doctorat en sciences de gestion, université du sud Toulon-var-France, 2008.

C-Articles et revues :

117- ALBARAKA, **Rapport annuel 2015.**

118- Banque d'Algérie, Direction Générale de l'Inspection Générale (DGIG), Direction du contrôle sur pièces.

119- Banque d'Algérie, **Rapport 2009 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2010.

120- Banque d'Algérie, **Rapport 2012 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2013, p 98.

121- Banque d'Algérie, **rapport 2014 évolution économique et monétaire en Algérie**, Juillet 2015.

122- Banque des règlements internationaux, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr**, allocution de Jaime Caruana directeur général de la BRI, Madrid, 2010.

123- Basel committee on banking supervision, **Basel 3: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, BIS, Switzerland, December 2010.

124- Basel committee on banking supervision, **Framework For Internal Control Systems In Banking Organization**, Basel, September 1998.

125- Basel committee on banking supervision, **Organization chart**, Main groups reporting to the Basel Committee, Bank for international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf.

126- Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, July 2015.

127- Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Bank of International Settlements, June 2006.

128- Comité de Bâle, **Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace**, Bulletin de la commission bancaire N° 17, novembre 1997.

129- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, Bâle, Septembre 1997.

130- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires**, Bâle, Septembre 1998.

131- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, Bâle 3 : dispositif règlementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, BRI, décembre 2011.

132- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires**, B.R.I, Décembre 2010.

133- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Amendement de l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché**, janvier 1996.

134- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, Banque des Règlements Internationaux, Septembre 2012.

135- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Charte**, Banque des Règlements Internationaux, Janvier 2013.

136- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle 3 : Ratio de liquidité à long terme**, BRI, Octobre 2014.

137- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques**, Banque des Règlements Internationaux, Juillet 2015.

138- Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, July 2015.

139- Dhafer Saïdane, **L'impact de la réglementation de « Bâle III » sur les métiers des salariés des banques,** France, Septembre 2012.

140- Fonds Monétaire International, **ALGERIE évaluation de la stabilité du système financier**, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014.

141- Fonds Monétaire International, **Algérie : consultations de 2016 au titre de l'article 4**, Rapport du FMI N°16/127, Washington, Mai 2016.

142- Jean-Pierre Patat, **La stabilité financière, nouvelle urgence pour les banques centrales**, bulletin de la banque de France, N° 84, Décembre 2000.

143- KPMG, **Guide des banques et établissements financiers en Algérie**, édition 2012.

144- Mario Dehove, **Crises financières deux ou trois choses que nous savons d'elles : que nous apprenons l'approche statique des crises financières**, document de travail, Conseil d'analyse économique, Avril 2003.

145- MicroRate Incorporated**, Guide Technique : Indicateurs sociaux et indicateurs de performance pour les Institutions de Microfinance**, Copyright, 2014.

146- Olivier Brossard, Hicham Chetioui, **Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945**, revue d'économie financière, n°73, Paris, Février 2004.

147- Rachida Hennani, **Etudes et Synthèses de Bâle I à Bâle III : les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient**, Laboratoire Montpelliérain d'Economie Théorique et Appliquée, ES n°2015-01, Université de Montpellier, 27 mars 2015.

148- Sebastian Molineus, **International and MENA wide trends and developments in bank and corporate governance**, the institute of banking-IFC : corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 May 2007.

D- Règlements et instructions :

149- Règlement n°92-03 du 22 mars 1992, relatif a la prévention et a la lutte contre l'émission de cheque sans provision.

150- L'instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.

151- Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

152- L'Instruction N° 78-95 du 26 décembre 1995 portant règles relatives aux positions de change.

153- Règlement N° 02-03 du 14 novembre 2002 portant sur le contrôle interne des banques et des établissements financiers.

154- L'ordonnance N° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit.

155- L'instruction N° 02-04 du 13 mai 2004 relative au régime des réserves obligatoires.

156- Règlement n°11-08 du 28 novembre 2011 relatif au contrôle interne des banques et établissement financiers.

157- Règlement de la Banque d'Algérie n°11-04 du 24 mai 2011, identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

158- Banque d'Algérie, **Décision n° 15-01,** du 13 rabie el aouel 1436 correspondant au 4 janvier 2015 portant publication de la liste des banques et de la liste des établissements financiers agréés en Algérie.

E- Conférences :

159- Jaime Caruana, **Bâle 3 : vers un système financier plus sûr,** 3ème conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 Septembre 2010, p 02, disponible sur : www.bis.org/speechees/sp100921-fr.pdf .

3- المراجع الإلكترونية:

160- طارق الله خان، محمد عمر شابر، **الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، متاح على الموقع: http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/ba7xfe6kvtsgscgk8.pdf.

161- عبد النبي إسماعيل الطوخي، **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة**، كلية التجارة، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، منتدى التمويل الإسلامي، ص 03، متاح على: http://islamfin.go-forum.net/t640-topic ، تاريخ التسجيل: 2007/05/11.

162- مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر)**، المركز الجامعي العربي بن مهيدي_ أم البواقي_الجزائر، 05 ديسمبر 2010، ص 04، متاح على: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1644-topic.

163- بول هلبيرز، **برنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتقييم القطاع المالي**، متاح على: https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/imfwba.pdf.

164- Accenture, **Basel III Handbook**, 2011, disponible sur : http://www.bis.org/publ/bcbs189.htm.

165- International Monetary Fund, **The IMF and the World Bank**, May 16 th 2017, disponible sur: http://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2016/07/27/15/31/IMF-World-Bank.

166- I.M.F, **Financial Sector Assessment Program: Frequently Asked Questions**, July 28 th 2017, disponible sur: https://www.imf.org/external/np/fsap/faq/.

167- Banque d'Algérie, **organigramme 2012**, disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/organigramme2012.pdf.

168- About the Basel Committee, **Basel Committee Charter**, Updated 30 December 2016, bank of international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/bcbs_work.htm.

169-About the Basel Committee, **The Basel Committee's work programme**, Updated 25 April 2017, bank of international settlements, disponible sur: http://www.bis.org/bcbs/bcbs_work.htm.

170- الموقع الرسمي للجنة بازل للرقابة البنكية : Basel Committee membership, Updated 30 December 2016, disponible sur : http://www.bis.org/bcbs/membership.htm.

171- الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي، http://www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/presentation-de-la-bna.html.

172- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (بنك) https://ebank.cnepbanque.dz/Services .

173- الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي https://www.bea.dz .

174- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية https://www.badr-bank.dz.

175- الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية: http://www.bdl.dz/Algerie.

176- الموقع الرسمي للمؤسسة العربية المصرفية-الجزائر، متاح على: https://www.bank-abc.com/Ar/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx

177- الموقع الرسمي لنتيكسيس الجزائر، متاح على: http://www.natixis.dz.

178- الموقع الرسمي لسوسييتي جينيرال الجزائر، متاح على: https://www.societegenerale.dz.

179- الموقع الرسمي لـ بي.ن.بي باريباس الجزائر، متاح على: http://www.bnpparibas.dz/nous-connaitre.

180- الموقع الرسمي للبنك العربي الجزائر، متاح على: http://www.arabbank.dz.

181- الموقع الرسمي للبنك الخليج الجزائر، متاح على: https://www.agb.dz.

182- الموقع الرسمي لترست بنك الجزائر، متاح على: http://www.trustbank.dz.

183- الموقع الرسمي لبنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر، متاح على: https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/nos-agences .

184- الموقع الرسمي لفرنس بنك الجزائر، متاح على: https://www.fransabank.dz.

185- الموقع الرسمي للبنوك العاملة و المعتمدة في الجزائر، متاح على: http://www.algerianbanks.com/index.php/calyon-algerie.

186- الموقع الرسمي لـ إيتش.أس.بي.سي الجزائر، متاح على: http://www.algeria.hsbc.com.

187- الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، متاح على: http://www.alsalamalgeria.com.

الملاحق

الملحق رقم (01): أوزان مخاطر أصول البنك حسب مقرّرات اتفاقية بازل (1)

الأصل	درجة المخاطرة	مبلغ الأصل	المبلغ × درجة المخاطرة
1- النقود؛ 2- المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية بالعملة المحلية و الممولة بها؛ 3- مطلوبات أخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي OCDE وبنوكها المركزية؛ 4- مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE.	% 0		
- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، و القروض المضمونة أو المغطاة بواسطة إصدار أوراق مالية من تلك المؤسسات. حسب ما تقرر السلطة النقدية المحلية	%0،%10، 20 %،50 % 100،%		
1- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي)، و كذا مطلوبات مضمونة أو مغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك المؤسسات؛ 2- المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE أو القروض المضمونة من قبلها؛ 3- المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دولOCDE و الخاضعة لاتفاقية رقابية و كذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ 4- المطلوبات من البنوك المحلية خارج دولOCDE و المتبقي على استحقاقها أقل من عام، و كذا القروض المتبقي عليها أقل من عام، و المضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE؛ 5- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دولOCDE، و الّتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية و القروض المضمونة بواسطة إصدار أوراق مالية من هذه المؤسسات؛ 6 -النقدية تحت التحصيل.	% 20		

القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقرضون أو التي سيؤجرونها الآخرون.	% 50		
1- المطلوبات من القطاع الخاص؛ 2- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دولOCDE و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ 3- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دولOCDE و التي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ 4- المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دولOCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية و ممولة منها؛ 5- المطلوبات على الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ 6- المباني و الآلات و الأصول الأخرى الثابتة؛ 7- العقارات و الاستثمارات الأخرى (بما في دلك الاستثمارات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك)؛ 8- الأدوات الرأسمالية الأخرى (بما في دلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك)؛ 9 -أدوات رأس المال المصدرة من البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال؛ 10 -باقي الأصول الأخرى.	%100		
المجموع	-	×××	×××

الملحق رقم (02): تحديد معاملات تحويل الأصول من خارج ميزانية إلى داخل ميزانية البنك:

الأصل خارج الميزانية	معامل التحويل
الأدوات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للقروض.	100٪
بعض الالتزامات المحتملة المتعلقة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء، سندات الطلب، حقوق شراء الأسهم و الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	50٪
الالتزامات المحتملة على المدى القصير، ذات التصفية الذاتية التي لها علاقة بالعمليات التجارية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	20٪
التزامات طويلة الأجل التي تستحق أكثر من سنة واحدة كتسهيلات إصدار الأوراق المالية و تسهيلات عمليات الاكتتاب.	50٪
بالنسبة للأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة وسعر الصرف.	تركت اللجنة للسلطات الرقابية في الدولة اختيار معامل تحويلها.

الملحق رقم (03): التّقسيم الدّولي للمخاطر حسب مقرّرات اتفاقية بازل (1)

نوع المقترض	النسبة	العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية
المؤسسات	% 100	كل أنواع المؤسسات
البنوك	% 20	البنـوك الأعضـاء فـي منظمـة التعـاون الاقتصـادي و التنميـة O.C.D.E
	% 100	البنوك غير الأعضاء في O.C.D.E
البلدان	% 0	البلـدان الأعضـاء* فـي منظمـة التعـاون الاقتصـادي و التنميـة O.C.D.E
	% 100	باقي البلدان
التعاونيـــــــات المحلية	% 20	التعاونيات المحلية الأعضاء في O.C.D.E
	% 100	باقي التعاونيات

الملحق رقم (04): طريقة حساب رأس المال التّنظيمي للبنوك الجزائرية ابتداءا من سنة 2014.

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE - MOD.S1000 -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes		Montant
Capital social ou dotation	1001		
Primes liées au capital social	1002		
Réserves (hors écarts de réévaluation et d'évaluation)	1003		
Report à nouveau créditeur	1004		
Provisions réglementées	1005		
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006		
Résultats bénéficiaires arrêtés à des dates intermédiaires	1007		
SOUS TOTAL 1	**1008**	**A**	
Actions propres rachetées	1009		
Report à nouveau débiteur	1010		
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011		
Résultat semestriel débiteur	1012		
Provisions complémentaires demandées par la Commission bancaire	1013		
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provisions constituant des non valeurs (écarts d'acquisition.....)	1014		
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1015		
Dépassements des limites en matière de participations	1016		
SOUS TOTAL 2	**1017**	**B**	
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	**1018**	**C**	
50% des écarts de réévaluation	1019		
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020		
Provisions pour risques bancaires généraux, dans la limite de 1,25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021		
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022		
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023		
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1024		
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	*1025*	***D***	
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	E	
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	F	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	**1028**	**G**	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H= C)	**1029**	**H**	
TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	**1030**	**I**	

الملحق رقم (05): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب للبنوك الجزائرية.

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°1)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				20%	
		BB+à BB-				50%	
		B+ à B-				50%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				100%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				150%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
SOUS TOTAL 1	2015						

الملحق رقم (06): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين للبنوك الجزائرية.

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°2)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3) = (1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor Public	2020				0%	
Créances sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administration locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics à caractère administratif	2025				20%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas à l'une des conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux de 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garantis par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				75%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTAL 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015+2034)*	2035					

(*) Somme des montants bruts, garanties reçues, montants nets et risques pondérés figurant sur les feuillets 1 et 2 des créances courantes.

الملحق رقم (07): ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقّات المصنّفة للبنوك الجزائرية.

ANNEXE III
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

II-CATEGORIES DES CREANCES CLASSEES -S2000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Nature des créances classées	Codes	Encours brut * (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération** (5)	Risque net pondéré (6)= (4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	**2042**						

(*) Net d'intérêts non recouvrés
(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14- point 8 du règlament 14-01 du 16/02/2014

الملحق رقم (08): ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى للبنوك الجزائرية.

ANNEXE IV
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-AUTRES ACTIFS -MOD.S2000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net 3=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)= (3)*(4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisations nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14, point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	2058					

الملحق رقم (09): ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالإلتزامات خارج الميزانية للبنوك الجزائرية.

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN -MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties reçues * (2)	Contre garanties reçues (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	FC** (6)	Equivalent risque de crédit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	**2060**						0%			
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%										
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie consentis d'ordre :	**2061**									
- *Administrations centrales*	2062						20%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2063						20%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2064						20%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 50%										
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie consentis d'ordre :	**2065**									
- *Administrations centrales*	2066						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2067						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2068						50%		100%	
Cautionnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux :	**2069**									
- *Administrations centrales*	2070						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2071						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2072						50%		100%	
Facilités irrévocables non utilisées dont la durée initiale est supérieure à un (01) an :	**2073**									
- *Entreprises installées en Algérie*	2074						50%		20%	
- *Particuliers*	2075						50%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100% :										
Acceptations :	**2076**						100%			
- *Banques*	2077						100%		(***)	
- *Entreprises installées en Algérie*	2078						100%		100%	
Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits	**2079**						100%		100%	
Obligations cautionnées	**2080**						100%		100%	
Garanties de crédits distribués	**2081**						100%		20%	
Autres engagements par signature donnés de manière irrévocable	**2082**						100%		100%	
Total des engagements hors bilan	**2084**									

(*) garanties admises : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014.

(**) FC : facteurs de conversion définis à l'art. 16 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement 14-01 du 16/02/2014.

الملحق رقم (10): حساب الأصول المرجّحة لمخاطر الإئتمان لدى البنوك الجزائرية.

ANNEXE VI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-ETAT RECAPITULATIF -MOD.S2000/E -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant
Total des risques nets pondérés des créances courantes	2035	
Total des risques nets pondérés des créances classées	2042	
Total des risques nets pondérés des autres actifs	2058	
Total des risques nets pondérés des engagements du hors bilan	2084	
TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	**2090**	

الملحق رقم (11): حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التّشغيلية للبنوك الجزائرية.

ANNEXE VII
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL -MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	
Moyenne des produits nets bancaires positifs	3004	
Exigence en fonds propres	3005	
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	**3006**	

الملحق رقم (12): حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التّداول في البنوك الجزائرية.

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
I-RISQUE DE POSITION SUR LES TITRES DE NEGOCIATION -MOD.S4000/A-

NOM DE L'ETABLISSEMENT: **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Rubriques	Codes	Semestre (S-1)	Codes	Semestre (S)
Valeur moyenne du portefeuille de négociation du semestre (a)	360		363	
Total Bilan et Hors bilan de fin de semestre (b)	361		364	
Taux : (a)/(b)	**362**		**365**	

II-1 RISQUE GENERAL

En milliers de DA

Classement des titres suivant leurs échéances	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3) = (1)*(2)
Titres dont les échéances sont inferieures à une (01) année	4001		0,5%	
Titres de créances dont les échéances sont comprises entre un (01) et cinq (05) ans	4002		1%	
Titres de créances dont les échéances sont supérieures à cinq (05) ans	4003		2%	
Titres de propriété	4004		2%	
Total du risque général	**4005**			

II-2 RISQUE SPECIFIQUE

En milliers de DA

Classement des titres suivant la qualité de l'émetteur	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque spécifique (3) = (1)*(2)
Etat Algérien et ses démembrements	4006		0%	
Emetteurs notés de AAA à A+	4007		0,5%	
Emetteurs notés de A à BB-	4008		1%	
Emetteurs dont la note est inférieure à BB-	4009		2%	
Emetteurs non cotés	4010		2%	
Total du risque spécifique	**4011**			

II-3 EXIGENCE EN FONDS PROPRES AU TITRE DU RISQUE DE POSITION SUR LE PORTEFEUILLE DE NEGOCIATION

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Total du risque général	4005	
Total du risque spécifique	4011	
Total exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	**4012**	

الملحق رقم (13): حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصّرف لدى البنوك الجزائرية.

ANNEXE IX

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

II-RISQUE DE CHANGE -MOD.S4000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : DATE D'ARRETE :

En milliers de DA

Codes	Devises	Position de change bilan		Position de change hors bilan		Position nette dans la devise	
		Courte	Longue	Courte	Longue	Courte	Longue
4020	DOLLAR US						
4021	EURO						
4022	CHF						
4023	JPY						
4024	GBP						
4025	Autres devises						
4026	Total						
4027	Solde entre le total des positions de change courtes et le total des positions de change longues (en valeur absolue) (a)						
4028	Total du bilan de fin de période (b)						
4029	Taux : (a)/(b)						
4030	Exigence en fonds propres au titre du risque de change						

الملحق رقم (14): حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السّوق للبنوك الجزائرية.

ANNEXE X
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

III- ETAT RECAPITULATIF -MOD.S4000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	
Exigence en fonds propres au titre du risque de change	4030	
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	**4032**	

الملخّص باللّغة الأجنبيّة

Résumé:

La libéralisation financière et la révolution technologique ont contribué à ouvrir la voie aux nations et opérateurs économiques, notamment les banques pour réaliser des bénéfices supplémentaires, mais dans le même temps on a vu apparaître l'accumulation des risques, ce qui a conduit à l'affaiblissement du secteur bancaire et la survenue des crises financières. C'est pour cette raison que les dix principaux pays industrialisés (G10), ont pensé à créer un comité chargé d'établir des règles dans le domaine bancaire, pour soutenir la stabilité de ce secteur à l'échelle internationale et éviter les crises financières.

Les systèmes prudentiels mondiaux ont été créés et développés par le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire depuis le milieu des années 1970, sous la forme de décisions de Bâle I, jusqu'à Bâle III, ses dernières s'intéressent à la gestion des risques bancaires, par le renforcement du contrôle et la gouvernance bancaire.

Depuis sa création, le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire a pour objectif de maintenir la stabilité du secteur financier mondial, mais en raison de la multiplication des crises financières ses derniers temps, le Comité de Bâle a été critiqué sur sa capacité à atteindre son principal objectif, celui de renforcer le secteur bancaire et d'éviter les crises, et c'est à partir de là que nous avons mené cette étude, pour révéler dans quelle mesure les systèmes prudentiels contribuent à éviter les crises financières résultant de la faillite des banques, et à réduire leurs impacts.

Et afin de souligner l'importance des normes prudentielles dans l'encouragement des banques à l'amélioration constante de leurs capacités de gestion des risques, en favorisant ainsi la stabilité du secteur financier mondial, nous avons utilisé la méthode descriptive et analytique, aussi pour présenter les différentes phases de Bâle, les crises financières et le développement du système bancaire Algérien ; puis de cela décrire les idées qu'ont amené ses normes et analyser leurs impacts sur l'environnement des affaires bancaires. On plus de la description et l'analyse des indicateurs de la stabilité financière de l'ensemble des banques opérant en Algérie au cours de la période (2009-2015). Finalement , nous avons conclu qu'en dépit du fait que l'Algérie a été retardé dans la mise en œuvre des principes de Bâle, cependant, elle a introduit un grand nombre de réformes, et ces derniers se sont fait sentir on une nette amélioration dans la gestion des risques de crédit, et dans le développement des outils du contrôle bancaire, en outre, certains aspects ont été négligés, en particulier le cadre de la gouvernance bancaire et l'utilisation d'un ratio de répartition sectorielle des prêts.

Mots-clés: systèmes prudentiels, le Comité de Bâle (1, 2 et 3), le secteur bancaire, la gestion des risques bancaires, le contrôle bancaire, la gouvernance bancaire, les crises financières.